برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/2

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
28 September 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 5 ومن 7 إلى 20 من جدول الأعمال المؤقت*

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف
إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي وميزانية الصناديق الاستئمانية والاستعراض الوظيفي للأمانة
حشد الموارد والآلية المالية
التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما
التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى
تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية
خطة عمل الاعتبارات الجنسانية
البيولوجيا التركيبية
الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها
برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

تجميع مشاريع المقررات للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

تتضمن هذه المذكرة تجميعا لمشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر. ويحتوي التجميع على مشاريع المقررات الواردة في التوصيات الصادرة عن الاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن العناصر الإضافية التي وضعتها الأمانة في ضوء أمور منها المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو توصيات هيئاته الفرعية. وترد الولايات المتعلقة بهذه العناصر الإضافية في الوثائق المُعدّة في إطار كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمال هذا الاجتماع. وتُذكر في التجميع أيضا البنود التي لا يتوخى أو جرى إعداد مشروع مقرر بشأنها، مع إدراج مذكرة توضيحية، بغية تقديم قائمة حصرية بالبنود.

* CBD/COP/17/1/Rev.1.

المحتويات

الصفحة

البنود من 1 إلى 4 و6 5

البند 5- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف 6

البند 7- إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي وميزانية الصناديق الاستئمانية والاستعراض الوظيفي للأمانة 7

البند 8 (أ) حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد15

البند 8 (ب) حشد الموارد والآلية المالية: الآلية المالية23

البند 9 (أ) التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي39

البند 9 (ب) التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي....51

البند 10 (أ) تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية60

البند 10 (ب)(1) .تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد والنظر فيها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1-2)66

البند 10 (ب) (2).تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5-4)77

البند 10 (ج) تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية80

البند 10 (د) تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية82

البند 11- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية83

البند 12 (أ) المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي113

البند12 (ب) المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف134

البند 12 (ج) المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: الاتصال والتثقيف والتوعية العامة..... 137

البند 13– التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى 150

البند 14 (أ) تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها .. 154

البند 14 (ب) تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 159

البند 15– خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 162

البند 16– البيولوجيا التركيبية..... 164

البند 17 (أ) الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار 182

البند 17 (ب) الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته..... 184

البند 17 (ج) الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن المناطق المحمية وتحديثاته..... 191

البند 17 (د) الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار..... 204

البند 17 (هـ) الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر 210

البند 18 (أ) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي وتغير المناخ..... 217

البند 18 (ب) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الإدارة المستدامة للأحياء البرية 233

البند 18 (ج) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري..... 252

البند 18 (د) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والزراعة..... 263

البند 18 (هـ) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الأنواع الغريبة الغازية 267

البند18 (و) المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والصحة..... 269

البند 19– استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها 272

البند 20– برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف..... 275

البنود من 21 إلى23..... 278

البنود من 1 إلى 4 و6

1- لا يُتوخى إعداد أي مشاريع مقررات في إطار البنود من 1 إلى 4 و6، نظرا لطبيعة هذه البنود. وترد الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف بشأن هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.[1]

[1] CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.1.

البند 5
تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

أعدت الأمانة مشروع المقرر التالي استنادا إلى مقررات مماثلة سابقة.

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 33/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي حدد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[2] بما يتماشى مع المادة 21، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعاته[3] تناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، اعتبارا من اجتماعه السابع عشر،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعروض المقدمة من حكومة [حيز مخصص] لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[4] والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[5]

1- *يقرر* أن الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ستعقد في [حيز مخصص] في الربع الأخير من عام 2028؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إجراء مشاورات مع حكومة [حيز مخصص]، بغية التفاوض بشأن ترتيبات الاستضافة بما يتفق مع القرارات السارية للأمم المتحدة وبالامتثال للمبادئ التوجيهية لتحضير اتفاقات الحكومة المضيفة التي تخضع لقرار الجمعية العامة 243/40[6] من أجل الانتهاء من إعداد اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف؛

3- *يدعو* الأطراف المهتمة من الدول الأفريقية إخطار الأمينة التنفيذية بطريقة آنية بعروضها لاستضافة الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، العدد 30619.

[3] المقرر 1/1، حسبما تم تعديله في المقرر 20/5.

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، العدد 30619.

[5] المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

[6] ST/AI/342.

البند 7

إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي وميزانية الصناديق الاستئمانية والاستعراض الوظيفي للأمانة

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 9/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاستعراض الوظيفي للأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[7] على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBI/6/10، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 9/6 تاريخ 19 فبراير/شباط 2026؛

2- *يلاحظ* نتائج الاستعراض الوظيفي[، ويرحب بالهيكل المحدّث للأمانة، و]الذي ينبغي أن يعزز أوجه التآزر والكفاءة داخل الأمانة؛

3- *يلاحظ مع التقدير* إجراءات المتابعة التي قامت بها الأمينة التنفيذية،[8] وهي:

[(أ) الشروع في تنفيذ الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك هيكل تنظيمي محدّث؛]

[(ب) توصيفات الوظائف المُحدّثة أو المُعدّة، بما في ذلك تصنيف الوظائف القائمة والإضافية، على التوالي، والمطلوبة لتطبيق مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛]

[(ج) تحليل الآثار ذات الصلة للمواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل على التوظيف والتكاليف؛]

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية التي: (1) تتواءم مع الوظائف الأساسية للأمانة، ولا سيما خدمة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، والأولويات الاستراتيجية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛ (2) تعزز الكفاءة التشغيلية؛ (3) تتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[9] على النحو الموصى به في الاستعراض الوظيفي بما يتماشى مع متطلبات التوظيف في الأمانة المعتمدة في الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027–2028؛

(ب) ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي التي تتماشى مع الوظائف الأساسية للأمانة، على النحو المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة

[7] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[8] انظر CBD/COP/17/4/Add.4.

[9] المقرر 4/15، المرفق.

الأحيائية،[10] والمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[11]

5- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تبقي الأطراف على علم، عن طريق مكتب مؤتمر الأطراف، بطريقة شفافة، بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية الموصى بها في الاستعراض الوظيفي؛

6- *يوصي أيضا* بأن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه التوصية.

استُنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/COP/17/4.

الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027–2028

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 28/16 المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[12] والمتعلقة ببند إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية المدرجة على جدول أعمال اجتماعها السابع عشر،[13]

وإذ يدرك التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق لهيكل الأمانة، على النحو الذي أبلغت عنه الأمانة في الوثيقة CBD/COP/17/4/Add.4،

وإذ يقر بجهود الأمانة لتعزيز المواءمة الطويلة الأجل والاستراتيجية بين وظائفها وهيكلها من خلال الاستعراض الوظيفي، وإذ يلاحظ الفجوة المصاحبة في عدد الموظفين والموارد اللازمة لكي تعمل الأمانة بكامل طاقتها بما يتماشى مع الولايات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها، فضلا عن الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، ولا سيما تقديم الدعم لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[14]

وإذ يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الصناديق الاستئمانية الطوعية الخاصة لتيسير مشاركة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يقر بالقيود المالية التي تواجهها الأطراف، وإذ يلاحظ مع القلق إلى أن مشاركة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها قد تأثرت سلبا بنقص التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به،

[10] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[11] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[12] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

[13] CBD/COP/17/3، و CBD/COP/17/4، و CBD/COP/17/4/Add.2، و CBD/COP/17/4/Add.3، و CBD/COP/17/4/Add.4.

[14] المقرر 4/15، المرفق.

1- *يقرر* اعتماد برنامج عمل وميزانية متكاملين لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[15] وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[16] لفترة السنتين 2027-2028؛

2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لفترة السنتين 2027-2028؛

3- *يوافق* على ميزانية برنامجية أساسية للصندوق الاستئماني العام للاتفاقية بقيمة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028، تمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028 للاتفاقية وبروتوكوليها، وذلك للأغراض المذكورة في الجدولين 1 و2 أدناه؛

4- *يوافق أيضا* على استخدام الرصيد غير المنفق من الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة، والصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا (الصناديق الاستئمانية الأساسية) لفترة السنتين 2025-2026، والبالغ XX دولار، لتعويض اشتراكات الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2027-2028؛

5- *يعرب عن تقديره* لكندا، بصفتها البلد المضيف للأمانة، لدعمها المتجدد للأمانة، ويرحب بمساهمة البلد المضيف ومقاطعة كيبيك بمبلغ 896 277 2 دولارا كنديا لعام 2027 و273 300 2 دولارا كنديا لعام 2028 لتغطية تكاليف إيجار مقر الأمانة والتكاليف المرتبطة به، والتي سيتم تخصيصها بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لتعويض اشتراكات الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والأطراف في بروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2027-2028؛

6- *يعتمد* جدول الاشتراكات لتوزيع النفقات لعامي 2027 و2028، وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة،[17] على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛[18]

7- *يحيط علما* بتوصيات الاستعراض الوظيفي للأمانة وإعادة توزيع الوظائف الحالية المقترحة، ويرحب بالهيكل التنظيمي الجديد للأمانة على النحو الوارد في الوثيقة CBD/COP/17/4/Add.4، الذي سيؤدي إلى زيادة التماسك والفعالية والكفاءة؛

8- *يعتمد* جدول ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنتين 2027-2028، على النحو الوارد في الجدول 3، والمستخدم لأغراض حساب التكاليف لتحديد الميزانية العامة؛

9- *يلاحظ* أن الأمينة التنفيذية تجري، في إطار نظام وقواعد الأمم المتحدة ودون الإخلال بأي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، تعديلا لتوصيفات الوظائف والمهام كجزء من تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة ضمن الهيكل التنظيمي الجديد المقترح، بما يضمن بقاء التكاليف الإجمالية للأمانة

[15] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

[16] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[17] كما ورد في قرار الجمعية العامة 249/79.

[18] انظر CBD/CP/MOP/12/5، المرفق، الجدول 1. وسيُدمج جدول الأنصبة المقررة في المقرر بعد اعتماد جدول واحد للاشتراكات في الاتفاقية وبروتوكوليها.

ضمن الميزانية المتكاملة المعتمدة وعدم وجود زيادات لاحقة في تكاليف الموظفين في فترة السنتين 2027-2028؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تقديم تقرير إلى المكتب وتزويده بكافة المعلومات اللازمة، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، لضمان اضطلاع المكتب بدور توجيهي فيما يخص التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين وإدارتها؛

11- *يأذن* للأمينة التنفيذية بالدخول في التزامات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة، بالاستناد إلى الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،[19] ويطلب إلى الأمينة التنفيذية الإفصاح عن تلك الالتزامات في الوقت المناسب؛

12- *يأذن أيضا* للأمينة التنفيذية بتحويل الموارد بين البرامج ضمن كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية الموضحة في الجدول xx أدناه، بما لا يتجاوز 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية، شريطة تطبيق حد أقصى إضافي لا يتجاوز 25 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات المذكورة؛

13- يحث الأمينة التنفيذية على مواصلة خفض الأثر البيئي لعمليات الأمانة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛

14- يكرر طلبه إلى الأمينة التنفيذية بأن تبقي، كوسيلة لضمان الشفافية والمساءلة، على القسم الموجود على الموقع الإلكتروني للاتفاقية الذي يوفر روابط بمعلومات محدثة ذات صلة بحوكمة الاتفاقية، بما في ذلك تقارير المراجعة المكتملة والمقبولة، وتوصيات المراجعة والردود على المراجعة، والنظام المالي والقواعد المالية المعمول بها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالميزانية والتمويل، وذلك لتيسير قرارات العناية الواجبة والتمويل من قبل الأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛

15- يذكّر جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها بأن المساهمات في الصناديق الاستئمانية الأساسية مستحقة في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي رصدت لها تلك الاشتراكات في الميزانية، ويحث الأطراف على سدادها بسرعة، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية إخطار الأطراف بمقدار اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن من السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها الاشتراكات؛

16- *يلاحظ مع القلق* أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم تسدد اشتراكاتها في الصناديق الاستئمانية الأساسية لعام 2026 والأعوام السابقة، وأن بعض الأطراف لم تسدد مساهماتها مطلقا، وأنه وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[20] فإن المتأخرات المقدرة بمبلغ 322 685 2 دولارا أمريكيا للاتفاقية، و985 785 دولارا لبروتوكول قرطاجنة، 309 326 دولارات لبروتوكول ناغويا، كانت مستحقة في نهاية عام 2025، وقد تم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية؛

17- يحث الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الصناديق الاستئمانية الأساسية لعام 2026 والأعوام السابقة على القيام بذلك دون تأخير أو شروط، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية نشر

[19] ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

[20] انظر قرار الجمعية العامة 283/60، الفرع الرابع.

وتحديث المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية الأساسية الثلاثة (الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) وإطلاع أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين بانتظام على الوضع حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المدفوعة وعواقبها على المناطق المعنية؛

18- *يطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته الوصي، استخدام جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة لإبلاغ الأطراف المعنية بالمتأخرات في اشتراكاتها في الصناديق الاستئمانية الأساسية عن عام 2026 والأعوام السابقة، بهدف سداد هذه المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مكتب مؤتمر الأطراف بين الدورات، حسب الاقتضاء، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر عن حالة تلك المتأخرات؛

19- *يؤكد* أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2006 فصاعدا، فإن الأطراف التي تأخرت عن سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر لا يحق لها أن تصبح عضوا في مكاتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أو مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو أن ترشح عضوا في لجنة الامتثال، ويقرر أن هذا القيد لا ينطبق إلا على الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

20- *يأذن* للأمينة التنفيذية بإبرام ترتيبات مع أي طرف تأخر عن سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر، يوافق بموجبها الطرف على جدول زمني للدفعات لتسوية جميع المتأخرات المستحقة في غضون ست سنوات، وفقا لأوضاعه المالية، ودفع الاشتراكات المستقبلية في موعد استحقاقها، وتقديم تقرير عن تنفيذ أي ترتيب من هذا القبيل إلى المكتب المعني في اجتماعه التالي وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

21- *يقرر* أن الطرف الذي أبرم ترتيبا متفق عليه وفقا للفقرة 20 أعلاه، والذي يلتزم التزاما كاملا بأحكامه، لن يخضع لأحكام الفقرة 19 أعلاه؛

22- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، من خلال رسالة موقعة من الطرفين، إخطار الأطراف التي عليها اشتراكات متأخرة بأنها متأخرة، ودعوتها إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتسوية الوضع، وتوجيه الشكر إلى الأطراف التي استجابت بشكل إيجابي بسداد اشتراكاتها المتأخرة؛

23- *يدرك* تقديرات التمويل الخاصة بما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027-2028 (انظر الجدول xx)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2027-2028 (انظر الجدول xx)؛

(ج) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لفترة السنتين 2027-2028 (انظر الجدول xx)؛

24- *يشير* إلى المادة 30 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف،[21] ويؤكد على ضرورة حضور مجموعة واسعة من الأطراف لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، ولا سيما للوصول إلى مستوى ثلثي الأطراف الحاضرة اللازمة لتوفير النصاب القانوني للاجتماع الذي يسمح باتخاذ المقررات؛

25- *يؤكد مجددا* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة لما لا يقل عن مندوبين اثنين من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، فضلا عن الهيئات الفرعية، على أن يتم تمويلها من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، حسب الحاجة، وفي هذا الصدد، يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، بما في ذلك في سياق التعاون بين بلدان الجنوب، إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق في الوقت المناسب وبمستوى يسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة؛

26- *يأذن* للأمينة التنفيذية أن تسحب بالتشاور مع المكتب، في ظروف استثنائية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مبلغا إجماليا يصل إلى 000 500 دولار، خلال فترة السنتين 2027-2028، من الاحتياطيات المتاحة في الصناديق الاستئمانية الأساسية الثلاثة، لاستخدامها في حالة حدوث نقص مؤقت في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، وذلك لدعم مشاركة مندوبي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

27- *يشجع بشدة* البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف القادرة على ذلك، بما في ذلك في سياق التعاون بين بلدان الجنوب، على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، بما يُمكّن المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

28- *يشير* إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9 المؤرخ 23 مايو/أيار 2008، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، عند تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، منح الأولوية القصوى لتمويل مندوبي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

29- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار انخفاض مستوى الاشتراكات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، ويشجع جميع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، على دعم وتيسير تواصل الأمانة مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة للصندوق، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، بهدف توسيع قاعدة الجهات المانحة وتأمين

[21] المقرر 1/1، المرفق، بصيغته المعدلة في المقرر 20/5.

موارد كافية لدعم مشاركة البلدان النامية المؤهلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، والهيئات الفرعية؛

30- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تُذكّر الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل عام بضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل عام لتغطية احتياجات جميع الاجتماعات ذات الصلة في العام التالي، وتوجيه دعوات مبكرة إلى الجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

31- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، بالتشاور مع المكاتب، رصد مدى توافر الاشتراكات الطوعية للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، بهدف تمكين أعضاء المكاتب من إبلاغ الأطراف، والجهات المانحة المحتملة في مناطقها، عند الاقتضاء، بأي نقص في الاشتراكات؛

32- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم، استعدادا لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، قائمة بالطلبات الموجهة إلى الأمينة التنفيذية في مشاريع المقررات وآثارها، عند الاقتضاء، من أجل اطلاع الأطراف، دون المساس بمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين؛

33- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بإعداد وتقديم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل لفترة السنتين 2029-2030 يحدد الأهداف والمهام التي يتعين على الأمانة إنجازها والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، للاتفاقية وبروتوكوليها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعاتها الثامن عشر والثالث عشر والسابع على التوالي، وميزانية برنامجية مقابلة تتبع شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لفترة السنتين مع السيناريوهات الثلاثة التالية، مع مراعاة القائمة المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه:

(أ) الميزانية البرنامجية (ثلاثة صناديق استئمانية أساسية) المحددة بالمبلغ الإجمالي للفترة 2029-2030 بالقيمة الحقيقية، مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة في فترة السنتين 2027-2028؛

(ب) الميزانية البرنامجية (ثلاثة صناديق استئمانية أساسية) المحددة بالمبلغ الإجمالي للفترة 2029-2030 بالقيمة الاسمية، مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة في فترة السنتين 2027-2028؛

(ج) الميزانية البرنامجية (ثلاثة صناديق استئمانية أساسية) اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة في فترة السنتين 2027-2028؛

34- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين فعالية وكفاءة الأمانة، وأن تعكس تلك التدابير في السيناريوهات الثلاثة المذكورة أعلاه؛

35- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعاتها الثامن عشر والثالث عشر والسابع على التوالي، عن الإيرادات وأداء الميزانية،

والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والأرصدة المرحّلة، فضلا عن أي تعديلات أجريت على ميزانية فترة السنتين 2027-2028؛

36- *يلاحظ* المعلومات التي قدمتها الأمينة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2025-2026،[22] ولا سيما أداء الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2025-2026، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف المقبلة معلومات عن أداء كل من ميزانيات الصناديق الاستئمانية الأساسية والطوعية، بحيث يكون لدى الأطراف تقرير كامل عن النفقات المتكبدة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

[مساحة خالية مخصصة للجداول المذكورة في الفقرات 3، و8، و12 و23]

[22] CBD/COP/17/3.

البند 8 (أ)

حشد الموارد والآلية المالية: **حشد الموارد**

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصيتين 1/6 و2/7 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. والفقرات 1 و16 إلى 18 مستقاة من التوصية 1/6. وتأتي الديباجة والفقرات من 2 إلى 15 والمرفق من التوصية 2/7. والفقرات من 19 إلى 22 مستقاة من الفرع الرابع من الوثيقة CBD/COP/17/5، الذي يتضمن المقترحات النصية التي قدمتها الأمانة عملا بالفقرة الفرعية 3 (ج) من التوصية 1/6.

حشد الموارد

]

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يشير* إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي[23] كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،]

[*وإذ يشير أيضا* إلى إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[24] بما في ذلك القسم جيم، والغايتان دال وجيم والأهداف من 13 إلى 16، ومن 18 إلى 20، ويؤكّد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفء للموارد لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 19 من مقرره 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 التي قرر فيها تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد الفجوة العالمية لتمويل التنوع البيولوجي بحلول عام 2030 [، من خلال وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 ومن خلال تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر]،

[*وإذ يسلم* بالحاجة إلى توسيع قاعدة المساهمين لتنفيذ الاتفاقية واستعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية،]

1- يعترف بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛

[2- *يحيط علما* باستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025–2030،[25] كما تم إجراؤه من خلال الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[2 مكرر مساحة فارغة تُملأ لاحقا للإشارة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المقرر 17/-- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ؛]

[23] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[24] المقرر 4/15، المرفق.

[25] المقرر 34/16، المرفق

[3- *يلاحظ* أنه بالرغم من الزيادات المبلغ عنها في التدفقات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن التمويل الدولي العام لا يزال غير كاف وغير قابل للتنبؤ به وغير متاح بشكل متساو، وأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق الهدف 19 من الإطار، وعلى وجه الخصوص فقرته الفرعية (أ)؛]

[4- *يسلم* بالفشل غير المسبوق في تحقيق الهدف 19 الناجم عن عدم التزام الأطراف بالتزاماتها؛]

5- [*يعتمد*] [*يلاحظ*] معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تتكون من العناصر المدرجة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 [والعناصر الإضافية الموحدة في المرفق بهذا المقرر]؛]

6- *يدعو* مرفق البيئة العالمية وغيره من الكيانات المالية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى مراعاة المعايير، حسب الاقتضاء، في جهودها المستمرة لإصلاح أو تحسين عملياتها؛

7- *يطلب* من الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر 34/16 أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي تم القيام به عملا بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛

(ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛

(ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛

(د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 39 و29 من المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، على التوالي، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 11 أدناه،[26] والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

8- *يحيط علما* بالوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4 بشأن العقبات التي تعترض فعالية تمويل التنوع البيولوجي وعناصر زيادة تعزيزه، مع الاعتراف بأن قائمة المعوقات وعناصر التحسين الواردة فيها تتطلب المزيد من التوضيح؛

[26] اقترحت الأمانة، في الوثيقة CBD/SBI/7/4، بشأن الآلية المالية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتوافق مع ظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ إجراءات طوعية فورية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، لمعالجة العقبات أمام فعالية تمويل التنوع البيولوجي؛

10- *يطلب* من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر 34/16، بما يلي:

(أ) وضع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور من بينها العناصر الواردة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4، على أساس فهم أنها طوعية، ومع مراعاة التقارير المقدمة [من قبل الأطراف] خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

[[(ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)، من خلال الاعتماد على جملة أمور من بينها العمل المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه؛]

[11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال إعداد، أو التكليف بإعداد، تقارير لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 7 و10 أعلاه؛]

[12- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ما يلي:

(أ) وضع مسرد شامل لمفاهيم التمويل وحشد الموارد، ليتم دمجه في مسرد المصطلحات الرئيسية في إطار الرصد الوارد في مرفق الوثيقة CBD/COP/16/INF/3/Rev.1؛

(ب) إجراء دراسة تنطوي على الهدفين التاليين:

(1) تقييم دقة واتساق تطبيق مؤشرات ريو في حساب النفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع التركيز بشكل خاص على النطاق المفاهيمي لحساب النفقات المصنفة على أنها هامة،[27] وتطبيقها العملي ومراعاة طريقة تقدير هدف التمويل بموجب الهدف 19 من الإطار؛

(2) اقتراح معامل واحد للنفقات التي يتم تحديدها على أنها هامة، مع أخذ نتائج الهدف الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 12(ب)(1) بعين الاعتبار؛

(ج) إجراء دراسة لتقييم الأهمية المفاهيمية والعملية للتعويضات كنفقة مالية متعلقة بالتنوع البيولوجي، مع النظر فيما إذا كانت التعويضات تولد قيمة مضافة في حفظ التنوع البيولوجي؛]

]

[*الخيار ألف*

[27] وفقا لنظام تسجيل النقاط الخاص بمؤشرات ريو لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

13- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بإدراجها في القائمة المقابلة الموضوعة وفقا لتلك المادة؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) إصدار الدعوات المشار إليها في الفقرة 13 مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه التاسع عشر؛

(ب) تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة للاستعراض والاعتماد مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

15- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرتين 13 و14 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار باء*

13- *يُقرّ* بأن توسيع قاعدة المساهمين، بما يتماشى مع المقرر 34/16، يتوافق مع تطور الظروف والقدرات الوطنية بمرور الوقت؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك باستخدام مجموعات تصنيف البلدان حسب الدخل الصادر عن البنك الدولي كمعيار، لتشمل الأطراف من البلدان المصنفة باعتبارها "مرتفعة الدخل"،[28] باستثناء الأطراف التي تعترف بها الأمم المتحدة كدول جزرية صغيرة نامية،[29] وتقديم القائمة المُعدلة لاستعراضها واعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

15- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرة 14 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار جيم*

13- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، بعد التشاور مع الأطراف، بتحديث قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والتي اعتُمدت بموجب المقرر 18/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، لاعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

14- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرة 13 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار دال:*

13- *يشير إلى* أن أي استعراض أو تعديل للقائمة المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية يتوقف على مقرر مؤتمر الأطراف، وفقا لنظامه الداخلي؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) إجراء تحليل لما يلي:

[28] على النحو المشار إليه في الفقرة 19 من الوثيقة SBI/7/3/Add.1.

[29] انظر www.un.org/ohrlls/content/list-sid.

(1) الممارسات السابقة في استعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(2) آثار الإدراج في تلك القائمة، بما في ذلك ما إذا كان لهذا الإدراج آثار مرتبطة بأحكام الاتفاقية بخلاف الأحكام المالية الواردة في المادة 20؛

(3) العلاقة بين تلك القائمة وترتيبات المساهمات في الآلية المالية؛

(ب) إجراء مشاورات مع الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، بشأن فرص توسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية وإعداد تقرير عن تلك المشاورات؛

15- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، أن تنظر في التقرير والتحليل المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه، وأن تضع خيارات لتوسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك خيارات لعملية استعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية وأن تُعدّ عناصر مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]

[

16[30]- *يطلب يحيط علما* بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 الصادر في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

17- *[يدعو] [يشجع]* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

18- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مراعاة الدراسات الثلاث في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛

19- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار وبما يراعي الطابع الخاص بالسياق المحدد للعلاقة بين استدامة الديون وتنفيذ الاتفاقية:

(أ) تقييم ملاءمة وآثار تطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستكشاف المزيد من الفرص المتاحة لهذا التطبيق، مع مراعاة أمور من بينها استدامة الديون، والأوضاع المالية العامة والسوقية، والقدرة المؤسسية، والحوكمة، وتصميم الأدوات، وكيفية تناول هذه الأدوات في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو غيرها من الأدوات وأطر التخطيط المماثلة؛

[30] جرى تعليق العمل بالفقرات من 16 إلى 22 ريثما يتم الانتهاء من الدراسات الثلاث.

(ب) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الصلة، حيث كانت المخاطر المالية والاقتصادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات صلة على المستوى الوطني، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، والتقييمات الوطنية للمالية واستدامة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية تضر بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف فرص أخرى، حيثما كان الأمر مناسبا، لتطبيق الأدوات المالية المرتبطة بالدين لدعم تنفيذ التنوع البيولوجي مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

20- *يشجع* المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 19 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ومن خلال دعم الجهود المبذولة لتحسين التوعية بها؛

21- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[31] عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية، مع الترويج للتواؤم وأوجه التآزر مع أطر الضمانات والمعايير الحالية التي تستخدمها المؤسسات المالية الوطنية والدولية، والأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، المبادرات والأدوات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال المواءمة مع الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، بغية تيسير تنفيذها بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

22- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [، مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة،] من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

[31] المقرر 3/12، المرفق الثالث.

(ب) دمج، أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلا عن غيرها من النُهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(4) تطوير وتطبيق مؤشرات ومقاييس وأساليب إبلاغ متوافقة، حسب الاقتضاء، خلال مرحلة تخطيط المشروع وإعداده، وذلك لتقييم نتائج التنوع البيولوجي ومنافعه الإضافية في إطار سياسات وبرامج ومشاريع تمويل المناخ؛

(ج) تعزيز فهم المحاسبة والإبلاغ وشفافيتهما بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإضافية وأوجه التآزر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحسين توافق أنظمة تتبع التنوع البيولوجي وتمويل المناخ وتجنب التعداد المزدوج، بما يتماشى مع اختصاص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

[المرفق

معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن إسناد تشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[32] إلى كيان واحد أو أكثر، سواء أكانت كيانات جديدة أو خضعت للإصلاح أو قائمة، من شأنها أن تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي المعايير التالية كحد أدنى: [[33]]

(أ) أن يعمل هذا الكيان لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ب) أن يكون هذا الكيان خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، ومسؤولا أمامه؛

(ج) أن يعمل هذا الكيان ضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، يضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وفعالا وتمثيليا؛

(د) أن يكون هذا الكيان متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛

[32] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[[33]] المعايير المذكورة [غير شاملة وغير إلزامية و] لا تحكم مسبقا على الكيان أو الكيانات التي قد يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية، أو طرائق تشغيلها أو نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.]

[[(هـ) يتم تحديد سياسة هذا الكيان واستراتيجيته وأولوياته البرامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها من قبل مؤتمر الأطراف؛]

[(و) أن يوفر هذا الكيان الوصول إلى تمويل جديد، وإضافي، ويمكن التنبؤ به، وكاف يستجيب لاحتياجات وأولويات جميع الأطراف المؤهلة، التي تتألف من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]

[(ز) أن يضمن هذا الكيان المشاركة الكاملة والفعالة لـ [جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وأصحاب المصلحة المعنيين]؛]

[(ح) أن يكون هذا الكيان متاحا لجميع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]

[(ط) أن يُضيف هذا الكيان قيمة ويرفد المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛]

[(ي) أن تكون لدى هذا الكيان قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر؛]

[(ك) أن يكون هذا الكيان قادرا على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي ودعم الإجراءات الرامية إلى معالجة التحديات البيئية الأخرى ذات الصلة؛]

[(ل) أن يضمن هذا الكيان شعور الملكية القطرية لدى كافة الأطراف المؤهلة، بما في ذلك من خلال آليات الحصول المباشر عبر الكيانات الوطنية المنفذة والمشاركة الفعالة لسلطات البلدان المتلقية ذات الصلة في جميع مراحل دورة البرنامج والمشروع؛] [أن يعتمد هذا الكيان على الوكالات الوطنية المنفذة، مما يضمن مشاركة سلطات البلدان المتلقية ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل، بما في ذلك تطوير المشروع وتنفيذه؛]]

[(م) أن يعترف هذا الكيان بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [، بما في ذلك من خلال] [ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في صنع القرار؛] [توفير الوصول المباشر إلى التمويل [، بناء على خطاب دعم من جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية]]؛]

[(ن) أن [يتضمن هذا الكيان مساءلة قوية، وشفافية، ورصد، وإبلاغ، وتقييم صرف الموارد واستخدامها، فضلا عن تدابير لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي] [ينص على آلية لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي]؛]

[(س) أن يوفر هذا الكيان تخصيصا مباشرا أو صرفا قائما على المشاريع، أو كلا منهما، لجميع الأطراف المؤهلة؛]

[(ع) أن يضمن هذا الكيان مساءلة أمين الصندوق والامتثال لمقررات [مؤتمر الأطراف] [مجلس الإدارة]؛]

[(ف) أن يوفر هذا الكيان موارد مالية على أساس المنح وبشروط تيسيرية لجميع الأطراف المؤهلة، ويراعي بشكل كامل الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من الأطراف.]]]

[

البند 8 (ب)

حشد الموارد والآلية المالية: الآلية المالية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصيتين 2/6 و3/7 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتأتي الديباجة والفقرات 14 و19 و23 و25 و29 إلى 39 والمرفق الثاني من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/6. ويأتي المرفق الثالث أيضا من التوصية 2/6، باستثناء الفقرتين 3(ح) و(ز) و10 مكررا، اللتين تأتيان من المرفق الثاني للتوصية 3/7. والفقرات من 1 إلى 13؛ ومن 15 إلى 18؛ ومن 20 إلى 22؛ و24 و26 و27 مستقاة من مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/7، في حين أعدت الأمانة العامة الفقرة 28.

الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 15/15 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل الذي تحتاج إليه جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[34] وبروتوكوليها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)،

وإذ يشير أيضا إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر 33/16،

وإذ يقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[35] ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

[1- [يرحب][يقرُّ][يلاحظ مع التقدير] التعهدات المقدمة حتى 30 مايو/أيار 2026 من البلدان المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي، وهي: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوت ديفوار، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا (مملكة)، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوزبكستان، والتي بلغت قيمتها حوالي 3.9 مليار دولار أمريكي، باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها لفترة تجديد الموارد؛[36]]

[2- يلاحظ بقلق أن مبلغ 3.9 مليار دولار أمريكي لم يساهم به سوى 50 في المائة من البلدان الأطراف المتقدمة، ويقدر مساهمات البلدان الأطراف النامية وهي البرازيل والصين وكوت ديفوار والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا وأوزبكستان؛[37]]

[34] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[35] المقرر 4/15، المرفق.

[36] ستُحدّث في أكتوبر/ تشرين الأول 2026.

[37] ستُحدّث في أكتوبر/ تشرين الأول 2026.

3- [يلاحظ بقلق بالغ] أن [المفاوضات بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية قد اختُتم بتخفيض بنسبة 27 في المائة مقارنة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وأن هذا التخفيض يأتي في وقت يُتوقع فيه من الأطراف تسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] [لا يزال المستوى الإجمالي للموارد غير كافٍ في ضوء حجم الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19(أ)؛]] [38]

4- *[يحث][يطلب]* إلى الأطراف من البلدان المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان إلى تقديم مساهمات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الكامل للإطار ووفقا لأحكام المادة 20 من الاتفاقية؛

5- *يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف*؛[39]

6- *كما يرحب* بتحسين تفصيل التمويل المشترك حسب المصدر في التقرير الصادر عن مجلس مرفق البيئة العالمية ويشجع المرفق على مواصلة تعزيز الشفافية والتفصيل في التقارير المتقبلة حول المصادر المتعددة للتمويل المشترك؛

7- *يلاحظ مع التقدير* أن توجيهات برمجة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية قد صُممت لتحقيق جميع عناصر الإطار الموجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الخاص بالاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،[40] مما يعكس الاستجابة الفعالة لتوجيهات مؤتمر الأطراف؛

8- *يرحب* بتخصيص 35 في المائة من موارد التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية لمجال التنسيق للتنوع البيولوجي، والذي يُعد أكبر مجال تنسيق، والهدف المتمثل في تخصيص 70 في المائة على الأقل من التمويل للتنوع البيولوجي خلال تلك الفترة، وفقا لمنهجية مؤشر ريو الصادر عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

9- *كما يرحب* بإدراج مبادرة الحفاظ على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[41] في توجهات البرمجة وتوصيات السياسات الخاصة بمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع، وهو هدف طموح يتمثل في تخصيص 20 في المائة من الموارد لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الدعم المقدم لأقل

[38] جرى النظر في الفقرات من 1 إلى 3 من المنطوق في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر التوصية 3/7). وتضمنت التوصية 2/6، التي اعتمدتها في اجتماعها السادس، أيضاً فقرة بشأن موضوع التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (الفقرة 6)، ولكن هذه الفقرة لم تُناقش في هذا الاجتماع. وتفهم الأمانة العامة أن الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه تعكس مناقشات الهيئة الفرعية بشأن هذا الموضوع، وبالتالي فهي تحل محل الفقرة 6 التي لم يُتفاوض عليها في التوصية 2/6. ونتيجة لذلك، لم تُدرج هذه الفقرة في مشروع المقرر الحالي. وللإشارة، كان نصها كما يلي: "[يؤكد مجدداً تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت بنشاط في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية [، والبلدان الأكثر ضعفا بيئيا] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]".

[39] CBD/COP/17/5/Add.1.

[40] المقرر 33/16، المرفق الأول.

[41] استناداً إلى النسخ السابقة من مبادرة الحفظ الشامل بمستوى موسع يبلغ 100 مليون دولار،

البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بمعيار طموح يبلغ 35 في المائة لتلك البلدان، فضلا عن إدراج الهدف الطموح للبرمجة المتمثل في تخصيص 25 في المائة لتعبئة رأس المال الخاص؛

10- *يرحب كذلك* بإنشاء فريق العمل المخصص المعني بالحوكمة التابع لمجلس مرفق البيئة العالمية في إطار التجديد التاسع لموارد المرفق، استجابة للمقرر 33/16؛

[11- *يطلب* إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار المعايير [المنصوص عليها في الفقرة 21 من المقرر 34/16 المؤرخ 27/فبراير/شباط 2025] [والمقرر 17/--]، بما يضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف يتسم بالإنصاف والعدالة والشمولية والكفاءة والتمثيل[، مع تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛]

12- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تسريع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز فعاليته، بما في ذلك من خلال:

(أ) تحسين مسارات التكامل والنُهج والبرامج المتكاملة التي تحقق فوائد بيئية على نطاق المنظومة لتحسين أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية، مع ضمان أن تأخذ هذه البرامج في الاعتبار ولاياتها الخاصة، وأن تظل مدفوعة بالبلدان، ومستجيبة للظروف والأولويات الوطنية، وأن تُنفذ من خلال [مشاركة هادفة] مع الوكالات التنفيذية الوطنية من البلدان المتلقية؛

(ب) تمكين وتسهيل تمويل القطاع الخاص بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية من خلال نافذة تمويل برنامج التمويل المختلط، وتقديم دعم يمكن التنبؤ به للأطراف المؤهلة بهدف تطوير المشاريع والبرامج التي تتيح استثمارات وتدفقات مالية أكبر للقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال أطر سياسات تمكينية طويلة الأجل، وحوافز، ولوائح، وأدوات تمويل مختلط، وتطوير مشاريع وخطوط تمويل التنوع البيولوجي تكون قابلة للاستمرار ماليا وجاهزة للاستثمار، مع الاعتراف بأن هذه الاستثمارات تكمل التمويل العام؛

(ج) تعزيز النهج الشاملة للمجتمع والحكومة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، لتعزيز ملكية البرامج والمشاريع على المستوى الوطني ومواءمة إجراءات التنوع البيولوجي مع الأولويات المحددة وطنيا، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأولويات التنمية الوطنية، واتساق السياسات؛

(د) مواصلة تحسين نظامه لتخصيص الموارد[42] [[بما في ذلك من خلال مواصلة تعظيم توليد الفوائد البيئية العالمية والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيقها وتحسين أداء التخصيص لكياناتها المنفذة] [من خلال تعزيز الشفافية والإنصاف والقدرة على التنبؤ والاستجابة للاحتياجات والأولويات [ذات الصلة][المحددة] للأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا]]؛

(هـ) الحفاظ على الدعم المعزز لجميع الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية] عن طريق خفض تكاليف المعاملات، وتبسيط إجراءات الوصول عبر مجالات التنسيق الحالية لمرفق البيئة العالمية ونوافذ التمويل، [بما في ذلك من خلال طرائق الوصول المباشر عبر الوكالات الوطنية المنفذة] وتحسين توقيت وإمكانية التنبؤ بالدعم المالي، والذي يُقاس بتاريخ أول صرف للبلد المتلقي؛

[42] ضمان عدم إلحاق أي عنصر قائم على الأداء في صيغة التخصيص، بما في ذلك أي مقياس للصرف السابق، الضرر بالأطراف التي تعكس معدلات صرفها قيود القدرة التي توجد الآلية المالية للتخفيف منها، بما يتفق مع الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية.]

(و) تعميق الدعم المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما يتماشى مع العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي)، والأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،[43] (الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام) بما في ذلك وضع إرشادات بشأن الهدف البالغ 20 في المائة على مستوى الحافظة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والذي يشمل طرائق الوصول [المخصصة] [[المباشرة]] [[44]]؛

[(ز) تعزيز المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب[، بما في ذلك في صنع القرار] وفقا للتشريعات الوطنية للأطراف المعنية؛]

(ح) مواصلة تعزيز المبادرات الوطنية التي تقودها البلدان والمبادرات الإقليمية والمتعددة البلدان المنسقة إقليميا [، بما في ذلك المبادرات العابرة للحدود بمشاركة فعالة [وموافقة رسمية] [من نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية والسلطات الوطنية المختصة] [وموافقة رسمية من نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية]]؛

(ط) ضمان أن يكون الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية [بما في ذلك تقديم الدعم [عن طريق الوصول المباشر [[45]]] لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصدها وتحديثها واستعراضها] قطري القيادة ومتوائما مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و] أهداف الإطار؛

(ي) الاستمرار في دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، وإدماجها، حيثما ينطبق ذلك، في السياسات والأولويات الوطنية؛

(ك) مواصلة تعزيز التعاون والاتساق والتكامل بين صناديق المناخ المتعددة الأطراف ومصادر التمويل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

(ل) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية الوطنية لإعداد المشاريع وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها؛

[(م) تبسيط الإرشادات المتعلقة بإعداد المشاريع؛]

(ن) تقديم تقارير عن تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 9 أعلاه، وعن البيانات المفصلة المتعلقة بالبرمجة والموافقات وعمليات الصرف حسب البلدان المتلقية أو حسب المناطق؛

[43] المقرر 4/16، المرفق.

[44] يشمل الوصول المباشر لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطبيق إجراءات فحص قدرات المنظمات وخبراتها وأدائها في إدارة الأموال وتنفيذ المشاريع، وفقا لإجراءات مرفق البيئة العالمية المعمول بها وبعد موافقة جهات الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية والتي تصدر بالتنسيق مع جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية.]

[45] [يشمل الوصول المباشر لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطبيق إجراءات فحص قدرات المنظمات وخبراتها وأدائها في إدارة الأموال وتنفيذ المشاريع، وفقا لإجراءات مرفق البيئة العالمية المعمول بها وبعد موافقة جهات الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، والتي تصدر بالتنسيق مع جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية.]

[(س) تحسين الشفافية والتفصيل في الإبلاغ عن التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي، بوسائل منها التمييز بين التمويل الذي يكون التنوع البيولوجي هدفا رئيسيا له والتمويل الذي يكون هدفا هاما له في إطار منهجية مؤشرات ريو، مع مراعاة الطابع النوعي لمؤشرات ريو، وعن طريق توضيح مدى إسهام هذا التمويل في تنفيذ الإطار؛]

[13- *يطلب أيضا* إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر تقريرا عن موارد مجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لصندوقه الاستئماني، مُعبرا عنها بالدولارات الأمريكية عند مستوى التجديد النهائي، إلى جانب الرقم المقابل لفترة التجديد الثامن، وعن حصة الموارد التي جرى برمجتها في الأصل وصُرفت لاحقا للدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تُعرض بصورة منفصلة عن أقل البلدان نموا؛]

14- *يقر* بقيمة الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في استكمال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من خلال تقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف المؤهلة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛

[15- *يعرب عن تقديره* [لمرفق البيئة العالمية] لتفعيل الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في وقت قياسي مع دورة مشروع مبسطة، [لإظهار سرعة التنفيذ] ولما تحقق حتى الآن من الأهداف الثلاثة للحافظة المتعلقة بأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[، والنساء والشباب،] والموارد المبرمجة من خلال المؤسسات المالية الدولية؛]

[16- *يحيط علما* [*بقلق بالغ*] بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي[، ولا سيما الحجم المحدود لرأس المال حتى الآن فيما يتعلق باحتياجات التمويل لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] [وبأن أطرافا مؤهلة كثيرة لم تتلق يعد دعما من الصندوق]؛

17- *يكرر* الدعوة التي وجهها مجلس الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس لتقديم مساهمات جديدة وإضافية من جميع المصادر لدعم التمويل المستمر والسريع والقوي للصندوق، [دون المساس بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة 20 من الاتفاقية، وبهدف جذب مساهمات من الجهات السيادية وغير السيادية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الخيرية والمالية]؛

[18- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تعزيز الجهود الرامية إلى حشد موارد يمكن التنبؤ بها وكافية وإضافية من جميع المصادر، وتقديم تقرير عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات مفصلة عن التعهدات والالتزامات [والموافقات وعمليات الصرف،] ومصادر التمويل [والأدوات المالية ودرجة التيسير] والتمويل المشترك ومساهمات القطاع الخاص والمساهمات غير السيادية ومدى كون الموارد جديدة وإضافية؛]

[19- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتها أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛]

[20- *يطلب إلى* صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والوكالات المنفذة له[، حسب الاقتضاء،] [مواصلة] القيام بما يلي]:

[(أ) تسهيل توسيع قاعدة المانحين لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي؛]

[(ب) تحسين ترتيبات التمويل المشترك، دون جعل التمويل المشترك شرطا للوصول إلى موارد صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وبطريقة لا تنشئ عوائق إضافية أمام وصول الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا[،] [و]الدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية،] ولا تنقل العبء المالي إلى البلدان المتلقية؛]

[(ج) تبسيط وتسريع إجراءات الموافقة على المشاريع وصرف الأموال، بما في ذلك عملية المصادقة وعمليات صرف الأموال للمشاريع الموافق عليها في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [دون المساس بالملكية القطرية]؛]

[(د) تبسيط إجراءات التنفيذ[، عند الاقتضاء]؛]

[(هـ) تقليل مدة معالجة دورة المشاريع.]

[(و) تقديم تقارير مفصلة عن مدد المعالجة والصرف بالنسبة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

[(ز) توفير الموارد اللازمة، وصرف الأموال المخصصة بالكامل، وإنجاز الأعمال التنظيمية، بما في ذلك على الصعيد الوطني، دعما لإعداد التقارير الوطنية الثامنة بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[(ح) تعزيز الوصول المنصف، بوسائل منها النظر في تدابير لتيسير الوصول أمام الأطراف من البلدان المؤهلة التي لم تتلق بعد دعما من صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛]]

21- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمينة التنفيذية للاتفاقية [، أن ينظر في تقديم الدعم،] [أن يقدم الدعم] إلى [جميع] الأطراف المؤهلة بما يتماشى مع ولايته، لما يلي:

(أ) [المنصات الوطنية أو] آليات التنسيق الوطنية القائمة المصممة للمساعدة في إعداد المشاريع، حسب الضرورة[، وتتبع احتياجات التمويل الجارية للتنوع البيولوجي والفجوات والأولويات؛]

[(ب) بناء القدرات ودعم التأهب للوكالات الوطنية المنفذة، بما في ذلك لأغراض الاعتماد]؛

(ج) إعداد وتقديم التقارير الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،[46] وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛[47]]

(د) بناء القدرات للاستفادة من تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك من أسواق رأس المال، من خلال، في جملة أمور، الآليات المبتكرة والتمويل المختلط، ومن أجل وضع مشاريع قابلة للاستمرار ماليا، مع ضمانات قوية [لتجنب زيادة أوجه الضعف إزاء الديون]؛

22- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاستعراض التقييم الخاص بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المشار إليه في الفقرة 29 من المقرر 15/15،[وفقا للمرفق

[46] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

[47] المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

الثاني لهذا المقرر]، بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، [مع الإقرار بأن استعراض التقييم سيسترشد به مؤتمر الأطراف في نظره في الهيكل المؤسسي المستقبلي للآلية المالية المنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية دون أن يصدر حكما مسبقا بشأنه]؛

23- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تيسير الدعم المالي للأطراف المؤهلة التي لم تتلق بعد دعما لوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية أو إعداد التقارير الوطنية؛]

24- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع البلدان المتلقية والأمينة التنفيذية، استعراض فعالية المشاريع الممولة خلال دورتيه السابعة والثامنة لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية [بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها]، وتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لمعالجة التحديات المحددة [بالنسبة إلى][بما يتيح تكييف] إعداد التقارير الوطنية الثامنة [إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل] [في] الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

25- [*يطلب* حجز موارد محددة من أجل] [*يشجع* البلدان النامية الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أن تقدم إلى مرفق البيئة العالمية] مشاريع السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول، في ضوء قلة عدد مثل هذه المشاريع الممولة في الجولات السابقة؛

26- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، إعداد مشروع إطار موجه نحو تحقيق النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكوليها المتعلقة باستخدام موارد المرفق من أجل التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، مع مراعاة الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، [ومع المعالجة الصريحة لطرائق الوصول والقيود المفروضة على قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتسق مع الفقرتين 5 و6 من المادة 20 من الاتفاقية،] لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ويعتمده لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[27- *يؤكد* أن إعداد إطار عمل موجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية لفترة التجديد العاشر للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لا يخل بالعملية المنصوص عليها في المقرر 34/16 بشأن الهيكل المؤسسي للآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية.]

28- يعتمد الإرشادات الإضافية لمرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج معلومات تتعلق بتنفيذ الإرشادية الإضافية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

29- *يلاحظ* المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من 45 من الأطراف المؤهلة والتجميع والتحليل اللذين أحالتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية للمساعدة في المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

30- *يحيط علما* بالتقرير المتعلق بتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛[48]

[48] CBD/SBI/6/INF/13.

31- *يلاحظ* العدد المحدود من الطلبات المقدمة من الأطراف المؤهلة، وبالتالي المعلومات المحدودة المتاحة لتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

[32- *يلاحظ أيضا* أهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛]

[33- *يؤكد* على ضرورة تعزيز الدعم التقني والمؤسسي للأطراف المؤهلة لضمان انعكاس احتياجاتها بشكل كامل في التقييمات المستقبلية؛]

[34- *يعتمد* الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، مع الإشارة إلى أن التقييم ينبغي إجراؤه بطريقة تتجنب الأعباء الإدارية غير المتناسبة وينص على توفير الدعم المالي والتقني لجمع البيانات في البلدان النامية الأطراف؛]

[35- *يشجع* الأطراف على إنشاء منصات وطنية لتخطيط ورصد مشاريع التنوع البيولوجي المتاحة لأصحاب المصلحة والتي يتم تحديثها بانتظام؛]

[36- *يعتمد* اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

37- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في الاختصاصات؛

38- *يؤكد على* أهمية دمج [في الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات] مؤشرات محددة للأطراف المؤهلة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد المشاريع الممولة، وأوقات الصرف، والأثر على المجتمعات المحلية؛

[39- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية[أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:]

[(أ) التكليف بإعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[(ج) مواصلة تعزيز التعاون والعمل مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة، وخاصة أولئك المعترف بهم من قبل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أجل تسريع تنفيذ الإطار، مع التركيز على تحسين طرائق الوصول[، بما في ذلك الوصول المباشر و[تبسيط] الإجراءات [المبسطة] للأطراف من البلدان النامية]، مع ضمان الشفافية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان؛]

[(د) تقديم تقرير عن نتائج التعاون والعمل المذكورين في الفقرة الفرعية أعلاه، مع إدراج خيارات لهذا العمل، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[(هـ) تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.]

المرفق الأول

إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية

[حيز مخصص لعناصر الإرشادات]

المرفق الثاني

اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)

ألف- الهدف والنطاق

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[49] من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي إطار يخلف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[50] خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر 8/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

باء- المنهجية

2- ينبغي إجراء تقييم احتياجات التمويل مع وضع في الاعتبار ما يلي:

[49] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[50] المقرر 4/15، المرفق.

(أ) المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلا عن الإطار؛

(ب) الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، والتي قد تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل، وفي المقرر المتعلق بحشد الموارد، الذي يدعو فيه مؤتمر الأطراف إلى توسيع قاعدة المساهمين؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار؛

(د) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي وضعت وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، حيثما كانت متاحة؛

(هـ) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والتي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي وتقارير الردود الأخرى على الاستقصاءات والمقابلات؛

(و) السياسات والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

(ز) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

(ح) رأس المال الخاص الإضافي الذي تم حشده من خلال التمويل المختلط، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات غير المنح، مع الاعتراف بالتحديات التي قد تواجهها بعض الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حشد رأس المال الخاص في هذا الصدد؛

(ط) اتساق السياسات؛

(ي) التقديرات الأخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛[51]

[(ك) أسعار الصرف، وتقلبات التضخم، وارتفاع تكلفة حفظ التنوع البيولوجي في الاقتصادات النامية؛]

3- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار تمويل التكاليف الإضافية باعتباره المبدأ التشغيلي الأساسي لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية فضلا عن المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[52] والمادة 29 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على

[51] المقرر 11/15، المرفق.

[52] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[53] لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

(د) تجميع وتحليل لأي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

جيم- التنفيذ

4- [ينبغي] [يجوز] أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية، حسب الاقتضاء، المسؤولية المشتركة عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل الإضافي على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين ونقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

5- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية أو استخدام آليات التنسيق الوطنية القائمة، أو كليهما، للمساعدة في تخطيط المشاريع حسب الاقتضاء وتتبع الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية أو آلية التنسيق ذات الصلة ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.

[6- وينبغي للمنصة الوطنية أيضا أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال نهج شامل للمجتمع [ونهج قائم على حقوق الإنسان]، حسب الاقتضاء].

7- وينبغي أن تقدم الأمينة التنفيذية المعلومات الواردة من الأطراف دون التزامات إبلاغ إضافية عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي بشكل مستمر.

8- وينبغي أن تعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل وينبغي تقديم التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.

9- وفي اجتماعه الثامن عشر، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بحجم الأموال المقدرة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

المرفق الثالث

اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

[53] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[54] واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستُدرج العناصر التالية في الاستعراض:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ وكفاية الأموال وإمكانية الحصول عليها وتدفقها في الوقت المناسب، بما في ذلك أداء الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، ووفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على نتائج الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك نتائجها وآثارها الاجتماعية والجنسانية والمتعلقة بالإنصاف، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكوليها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد واستخدامها، بما في ذلك الإجراءات المبسطة وأساليب الوصول؛

(ز) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات المعنية؛

(ح) الفعالية في تحسين الوصول إلى الموارد المالية والاتجاهات المرتبطة بالتمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ط) كفاءة كل وكالة من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم التقني والخدمات للبلدان في إعدادها لمقترحات مشاريعها وتنفيذ مشاريعها، بما في ذلك ما يتعلق بصرف الأموال في الوقت المناسب، والرسوم وتكاليف إدارة المشاريع، والاستعانة بالاستشاريين الدوليين، والرقابة على الإنفاق.

[54] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

باء- المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى وبطريقة متوازنة، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 8/3 الصادر في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

[(د) تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لمرفق البيئة العالمية والتقارير المتعلقة باستعراض *الصناديق الرأسية للمناخ والبيئة* بموجب مجموعة العشرين؛[55]]

(هـ) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والاستقصاءات والمقابلات؛

(و) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آراؤها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى الأدلة الموثقة وتقييمات هذه الآثار، بما في ذلك الآثار المتباينة على الجنسين؛

(ز) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها؛

(ح) تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) استعراض تقييم عمليات وأداء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المقبلة المطلوبة في المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

جيم- المعايير

[4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:]

[55] انظر www.mopan.org/en/our-work/performance-evidence/gef.html.

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[56] بما في ذلك، من خلال قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية؛

(ب) مدى اتخاذ الأطراف[، بما في ذلك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية] المؤهلة لاتخاذ تدابير للتقدم بطلب للحصول على تمويل والحصول عليه في الوقت المناسب وبالحجم الكافي والذي يمكن التنبؤ به لتمكينها من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

[(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بأدائها في تنفيذ المشاريع بموجب الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بفعالية وكفاءة أساليب الوصول، والقيود التي تؤثر على حصول المرأة على التمويل، وكفاءة وقدرة الأطراف المتلقية للحفاظ على هذه الطرائق وأداء الوكالات المنفذة؛]

[(د) نسبة الأطراف المؤهلة التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛]

(هـ) نسبة التمويل ذي الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي؛

(و) الاتجاهات في التمويل المشترك، ولا سيما التمويل الخاص والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحته الآلية المالية؛

(ز) الاتجاهات في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاهات في التمويل الذي يراعي أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية على أساس مستمر ومؤقت؛

(ط) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

[(ي) الاتجاهات في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم (أو نموذج تحديد المشروع) [وأول صرف] [واللحظة التي حصل فيها البلد المتلقي على الموارد]؛]

[(ك) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب أو تكون بقيادتها التي تحترم وتحمي وتُعمِل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول [المباشر] على التمويل؛]

[56] المقرر 4/15، المرفق.

[(ل) الاتجاهات في عدد ومواضيع أنشطة بناء القدرات التي تُمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية؛]

[(م) الاتجاهات في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج طويلة الأجل التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج؛]

[(ن) المعايير المدرجة في المقرر 34/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025.]

[5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ[، وصندوق التكيف]، [وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار]. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور وأداء الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ والقدرة على الاستفادة من التمويل لحشد تمويل إضافي من أجل التنوع البيولوجي؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية؛ والاستفادة من التمويل المشترك العام والخاص؛ وإدماج ميادين بيئية مختلفة.]

دال- إجراءات التنفيذ

[6- بالتشاور مع مكتبه، ستتعاقد الأمينة التنفيذية مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفا.]

[7- وسيُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون لهذا الغرض مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، وكذلك التقييمات المستقلة الأخرى، مثل تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، إذا لزم الأمر، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.]

[8- وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الأطراف والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك [، حسب الاقتضاء،] معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها [فيما يتعلق بالأهداف البيئية الخاصة بالمشروع ووفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة].]

[9- وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديدها حسب المصدر.]

[10- وينبغي أن يتضمن التقرير كمرفق الدراسة المطلوبة في الفقرة 41 من المقرر 33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والتي تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطابعها القانوني وأساليب التمويل

والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة[، فضلا عن المعايير الواردة في المقرر 34/16].]

10 مكررا- يتضمن التقرير، بوصفه مرفقا، استعراض التقييم المشار إليه في المقرر 15/15.

[11- وعلى أساس التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية[، إذا لزم الأمر]، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]

البند 9 (أ)

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: **الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

استُنسخ مشروع المقرر التالي من مشروع المقرر ألف الوارد في التوصية 1/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في مقرراته 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[57] في اجتماعه السابع عشر وأن التقارير الوطنية والتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار سيشكّلان المصدرين الرئيسيين للمعلومات للاستعراض العالمي،

وإذ *يشير أيضا* إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في مقرره 32/16 أيضا أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل، وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي، [الذي سُميُ منذ ذلك الحين حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما للاستعراض العالمي،] ونتائج الحوارات دون الإقليمية والإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، والتحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بأن 129 طرفا من الأطراف قدمت تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، أي بحلول 8 مارس/آذار 2026، وهو ما قدم أدلة كبيرة لإعداد التقرير العالمي،

وإذ يسلم أيضا بأن مصادر إضافية للمعلومات حُدّدت في المقرر 32/16، مثل الأدبيات العلمية ومخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، قد استخدمت في إعداد التقرير العالمي، وأن هذه المصادر عززت بشكل أكبر قاعدة الأدلة للتقرير العالمي وأن العلم أدى دورا هاما في الاستعراض العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أنه لا تزال هناك فجوات في البيانات والمعلومات في التقارير الوطنية، وأن الأطراف لم تتمكن جميعها من تقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، وبالتالي فإن تجارب بعض الأطراف، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تنعكس انعكاسا جيدا في التقرير العالمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية،

وإذ يسلط الضوء على أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تظل هناك تأخيرات في بدء دعم مرفق البيئة العالمية لوضع استراتيجيات وخطط عمل

[57] المقرر 4/15، المرفق.

وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية، مما كان له تأثير على توقيت واكتمال بعض التقارير الوطنية،[58] وإذ يسلم بأن مجموعة من العوامل ربما تكون قد ساهمت في هذا التأخير،

وإذ يسلم بأن الفجوات في المعلومات والبيانات التي حُدّدت في التقرير العالمي لا تمثل بالضرورة فجوات في تنفيذ الإطار أو عدم الالتزام به،

وإذ يشدد على أن العديد من الأطراف تواجه تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والتقارير الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[59] والتي تساهم في الفجوات المتعلقة بالمعلومات في التقرير العالمي،

وإذ يقر بأنه على الرغم من وجود قيود منهجية وعلمية وتقنية ومحدودية البيانات وقيود زمنية تتعلق بإعداد التقرير العالمي الأول، فإن التقرير العالمي هو المصدر الأكثر تحديدا للمعلومات المتاحة حاليا عن التقدم الجماعي المحرز، وأنه أُعدّ من خلال عملية قادتها الأطراف وأنه يوفر أساسا [سليما] لإجراء لاستعراض العالمي،

وإذ يقر أيضا بأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراضات العالمية المقبلة، يمكن تعزيزها بشكل أكبر من خلال مراعاة الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير العالمي الأول والتقارير الوطنية السابعة،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في توجيه إصدار التقرير العالمي الأول،

وإذ يدرك مع التقدير الدعم المالي المقدم من حكومتي ألمانيا وهولندا (مملكة –)، ومن خلال الصندوق الاستئماني الصيني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء الاستعراض العالمي، بالإضافة إلى الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وحكومات هولندا (مملكة –) وسويسرا، ومن خلال صندوق الصين الاستئماني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد التقرير العالمي ذي الصلة،

1- *يرحب* [*مع التقدير*] بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- [*يرحب أيضا*] [*يسلم*] مع *التقدير* بأن الإطار قد ولّد مشاركة عالمية غير مسبوقة وقاد العمل والابتكار والتعاون والتعلم؛

3- *يرحب كذلك* باتخاذ الأطراف إجراءات بشأن جميع الأهداف الثلاثة والعشرين للإطار، مما يُظهر أمثلة ناجحة عن التنفيذ لكل هدف من الأهداف؛

4- *يرحب* باتخاذ الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، وهي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والنساء والشباب والمنظمات البحثية

[58] يُتاح توقيت الصرف والإنفاق لمشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية في الوثيقة CBD/SBI/7/INF/17، ويرد بإيجاز في التقرير العالمي.

[59] المقرر 5/15، المرفق الأول.

ومجتمع الأعمال والتمويل وممثلو القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إجراءات لتنفيذ الإطار؛[60]

5- *يسلط الضوء* على أن الاستعراض كشف، مثلما هو مبين في التقرير العالمي، عن التقدم المحرز والثغرات في التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النطاق والتغطية

(1) حددت الأطراف بشكل جماعي أهدافا وطنية لديها مستوى نطاق وتغطية أعلى للأهداف 4 و5 و8 و9 و10 و11 من الإطار، ومستوى نطاق وتغطية متوسط للأهداف 2 و3 و6 و7 و12 و13 و17 و21، ومستوى نطاق وتغطية أدنى للأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23؛

(2) لم تُعالج بشكل كافٍ مسألة مراعاة النظم الإيكولوجية للمياه البحرية والساحلية والداخلية، والقضايا المتعلقة بالعوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة . [بالقسم جيم من الإطار، ولا سيما] [نهج الحكومة بأسرها ونهج المجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركة الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية وإشراكها، ومراعاة المنظور الجنساني، والحوكمة المنصفة، والتعميم،] في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية؛

(ب) العمل والتنفيذ

(1) قيّمت الأطراف في أغلب الأحيان تقييما ذاتيا الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 1 و2 و3 و8 و13 و20 و21 و22 من الإطار على أنها تسير على المسار الصحيح، في حين قيمت الأطراف بتواتر أقل الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19 على أنها تسير على المسار الصحيح؛ ومع ذلك، أبلغت الأطراف عن أن أقل من نصف الأهداف الوطنية المرتبطة بأي هدف عالمي تسير على المسار الصحيح؛

(2) على الرغم من وجود فجوات في البيانات وقدرات الرصد الوطنية، مما حد من القدرة على الإبلاغ عن البيانات الوطنية، وبالتالي تجميعها على المستوى العالمي وتتبع التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية بشكل قاطع، فإن المؤشرات المتعلقة بأهداف الإطار أظهرت اتجاهات سلبية أكثر تواترا من الاتجاهات الإيجابية؛

(ج) وسائل التنفيذ

(1) تظل وسائل التنفيذ هي الأدوات المطلوبة للتنفيذ الكامل والفعال للإطار، وخاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(2) تحققت منذ اعتماد الإطار بعض المكاسب، ولكن التقدم غير متكافئ بين الأطراف في مجال التمويل العام المحلي والدولي، والحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات وتنميتها، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي؛

[60] يتعين فهم جميع الإشارات إلى "الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية" على النحو المبين في الفقرة 4 (بما يتماشى مع المقررين 6/15 و32/16).

(3) أُحرز تقدم جماعي محدود في حشد وتتبع تمويل القطاع الخاص والحوافز الإيجابية وفي الحد من الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي؛

(4) حُدّدت مسألة الافتقار إلى توافر وسائل التنفيذ الكافية وفي الوقت المناسب باعتبارها العائق الأكثر شيوعا أمام التنفيذ، ولا سيما من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) نُهج الحكومة بأسرها

(1) أحرزت الأطراف تقدما في تعزيز الحوكمة البيئية، بسبل منها إشراك جميع مستويات الحكومة وجميع القطاعات؛ ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق باتساق السياسات، ودمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات الوطنية، وإشراك وزارات من غير القطاع البيئي في التنفيذ؛

(2) لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1 و14 من الإطار، اللذين يتعلقان بالتخطيط المتكامل والتعميم ويرتبطان ارتباطا مباشرا بنُهج الحكومة بأسرها، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط المكاني المتكامل، وإدماج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح وعمليات التخطيط والتنمية وضمان التكامل على جميع مستويات الحكومة والقطاعات؛

(هـ) نُهج المجتمع بأسره؛

(1) دعمت الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بشكل نشط تنفيذ الإطار، ولكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واجهوا تحديات تتعلق بمحدودية الموارد والقدرات التقنية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والمعارف، وآليات المشاركة والتنسيق الفعالة؛

(2) أحرزت الأطراف مجتمعة تقدما في إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في التخطيط والتنفيذ؛ ومع ذلك، أبلغت العديد من الأطراف عن تحديات اعترضها في حساب مساهمات هذه الجهات الفاعلة في جهود التنفيذ الوطنية؛

(3) في حين أبلغت العديد من الأطراف عن إحراز تقدم نحو تحقيق بعض عناصر الهدفين 22 و23 من الإطار، مثل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الجهات الفاعلة المحددة في تلك الأهداف بدرجات متفاوتة في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن القضايا المتعلقة بما يلي كانت أقل انعكاسا في الأهداف الوطنية: الوصول إلى المعلومات والعدالة، والحقوق في الأراضي، والأقاليم، والموارد والمعارف التقليدية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أو حوكمة التنوع البيولوجي المراعية للمنظور الجنساني؛

(و) البيانات والمعارف

(1) أظهرت الأطراف تحسينات في نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية، بما في ذلك مراعاة المعارف التقليدية وجمع واستخدام المعلومات الواردة من الوكالات الحكومية والمؤسسات

العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمصادر الدولية، على النحو المبين في التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 21 من الإطار؛

(2) أبلغ ما مجموعه 116 طرفا عن مؤشر رئيسي واحد على الأقل؛ وكانت المؤشرات الرئيسية المتعلقة بمدى المناطق المحمية (3-1)، ومؤشر القائمة الحمراء (أ-3)، والتمويل العام الدولي (د-1)، والتمويل العام المحلي (د-2)، المرتبطة بالأهداف 3 و4 و19 من الإطار، هي أكثر المؤشرات الرئيسية المبلغ عنها، في حين كانت المؤشرات المتعلقة بتغير استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (22-1)، والمنافع من الاستخدام المستدام للأنواع البرية (9-1)، ومؤشر فرط المغذيات في المناطق الساحلية (7-1) والفوائد النقدية المتلقاة وفقا لأدوات الوصول وتقاسم المنافع المعمول بها والمتفق عليها دوليا (ج-1)، والتي ترتبط بالأهداف 7 و9 و 13، أقل المؤشرات المبلغ عنها؛

(3) بالنسبة للتسعة عشر هدفا من الأهداف الثلاثة والعشرين للإطار، لم يقدم أقل من نصف الأطراف المبلغة أي بيانات لعنوان رئيسي أو مكون أو مكمل أو مؤشر وطني؛ وكانت الأهداف التي تتضمن أكبر عدد من البيانات الكمية المبلغ عنها هي 1 و2 و3 و4 و10، في حين تلقت الأهداف 8 و14 و16 و17 و20 و22 و23 أقل قدر في هذا الصدد؛

(4) كان استخدام معلومات المؤشرات المصنفة، بما في ذلك حسب نوع النظام الإيكولوجي ونوع الجنس والعمر ووضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو غيرها من الخصائص ذات الصلة، محدودا؛

(5) تأثر الإبلاغ عن المؤشرات وجهود الرصد سلبا بالفجوات والتحديات والحواجز المتعلقة بمنهجيات توافر البيانات والوصول إليها، وتجزئة البيانات، والبنية التحتية التقنية والتكنولوجية، وتوافر الموارد والقدرات؛

6- *يلاحظ بقلق بالغ* أنه ما لم يُعجّل بالتنفيذ الجماعي، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي وتحسين الإجراءات والجهود وتعزيز وسائل التنفيذ، فلن تتحقق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، ويشدد على ضرورة سد الثغرات والتصدي للتحديات والحواجز في التنفيذ لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030؛

[7- *يلاحظ أيضا بقلق بالغ* أنه إذا لم تُحقّق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، [فقد تكون غاياته ورؤيته لعام 2050 عرضة للخطر [ما لم يُعجّل بتوفير وسائل التنفيذ]]؛]

8- [يقرر][*يوافق على*] أن الأحكام الواردة في هذا المقرر [،وكذلك التقرير العالمي،] [يجوز][يجب][ينبغي] استخدامها لتوجيه العمل المستقبلي خلال الفترة 2026-2030 وتحديد أولوياته لسد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق وتعزيز الفرص الممكنة لتعزيز التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ ووسائل التنفيذ فيما يتعلق بأهداف ومهمة عام 2030، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف، ولكن بشكل خاص للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنه ينبغي تفسير الأحكام على أنها تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية؛

[9- [*يقرر أيضا*] [يؤكد] [يذكر] أن الأطراف [يجب][ينبغي] أن تحتفظ بالمرونة فيما يتعلق بوضع [وتنفيذ] الأهداف الوطنية والإجراءات المرتبطة بها، مع مراعاة الظروف والأولويات والقدرات الوطنية [و] [في حدود] وسائل التنفيذ المتاحة؛]

10- *يشير إلى* أن هذا المقرر يستكمل بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وأن تنفيذ تلك المقررات ينبغي أن يستند، حسب الاقتضاء، إلى هذا المقرر؛

11- *يشير أيضا* إلى أن تنفيذ الإطار مدعوم بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[61] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[62] ويقر بأن الهيئات الإدارية المعنية بالبروتوكولين يجوز لها أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من هذا المقرر؛

12- [*يدعو*] *[يشجع]* الأطراف و[الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى النظر، حسب الاقتضاء والملاءمة، في النهج غير الإلزامية[63] المحددة في التقرير العالمي لسد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق في تنفيذ الإطار، وتعزيز الفرص الممكنة لتحقيق تقدم جماعي أكبر في التنفيذ، ويشير إلى أنه يجوز للأطراف أيضا استخدام الإجراءات السياساتية ذات الصلة الموضحة في التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في هذا الصدد؛

13- [مساحة مخصصة لنتائج حوار كونمينغ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما للاستعراض العالمي؛]

مسار بيريفان لتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

14- *يؤكد مجددا* التزام الأطراف بالتنفيذ الكامل والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال مراعاة الاعتبارات الواردة في القسم جيم منه، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة وداعمة بشكل متبادل، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتحسين الإجراءات والجهود، وتعزيز وسائل التنفيذ؛

تسريع العمل والتنفيذ

15- *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال [زيادة الطموح ومن خلال] سد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق المتعلقة بالتنفيذ، [النطاق والتغطية، ووسائل التنفيذ، ونهج الحكومة بأسرها ونهج المجتمع بأسره، والبيانات والمعارف [، كما ورد في الفقرة 5 من هذا المقرر،]] وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية[،ووسائل التنفيذ المتاحة لها]؛

[16- *يؤكد* على ضرورة دعم تسريع التنفيذ من خلال زيادة الإجراءات الرامية إلى معالجة [كلا من] المحركات الأساسية لفقدان التنوع البيولوجي [وتحول الأنظمة الاقتصادية والمالية] [والقطاعات التي تؤثر [سلبا] على الطبيعة]؛]

[17- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى تسريع مساهماتها في تنفيذ الإطار، [و [مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية،] [بطريقة تتسق مع احتياجات وأولويات الأطراف]

[61] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[62] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[63] أُدرجت النُهج غير الإلزامية في القسم ثالثا من التقرير العالمي (SBSTTA/28/2/add.3)، وسوف يتم تحديث المرجع ليصبح مقررا من مقررات الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بعد اعتماده.

[تتواءم] [تدعم] [تعزز] أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ مع أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ] [حسب الاقتضاء]؛]

[17 بديل- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى تسريع مساهماتها في تنفيذ الإطار وإلى دعم أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ، حسب الاقتضاء؛]

18- [*يرحب*] [*يلاحظ*] بالتحالفات والشراكات والمبادرات والمنصات الطوعية المتعددة أصحاب المصلحة والتي أُنشئت لدعم تنفيذ [جوانب محددة من] الإطار، *ويشجع* الأطراف، [وفقا للظروف والأولويات الوطنية،] *ويدعو* الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى الاستخدام الفعال للمبادرات القائمة ذات الصلة، وعند الحاجة، إنشاء مبادرات جديدة، تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار، مع إعطاء الأولوية للأهداف والعناصر الشاملة للإطار في الحالات التي أبلغت فيها الأطراف عن أقل تقدم نحو أهدافها الوطنية، [بما في ذلك الأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(ب)] وبطريقة تدعم التنفيذ من جانب للأطراف على المستوى الوطني، مع ملاحظة أن هذه المبادرات قد تكمل وتساهم في وسائل التنفيذ ولا ينبغي اعتبارها بديلا عن [الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق] بوسائل التنفيذ؛

19- *يرحب* بالدعم المقدم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث لتنفيذ الإطار، *ويدعو* هؤلاء الشركاء إلى تقديم المزيد من الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يزال التقدم فيها غير كافٍ، مع الاستجابة للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية[، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، بما في ذلك من خلال تيسير التعلم بين الأقران، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي وتبادل المعلومات؛

تعزيز النطاق والتغطية

20- *يحث* الأطراف التي لم تقم بوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة بشأن التنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية السابعة على القيام بذلك وتقديمها في أقرب وقت ممكن، مع الإشارة إلى أن تقديم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية هي التزامات بموجب المادتين 6 و26 من الاتفاقية، والقيام، عند الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بمراعاة الثغرات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي، ولا سيما الثغرات والتقدم المحرز الوارد في الفقرة 5 أعلاه؛

21- *يشجع* الأطراف التي لم تقم بوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو أدوات مماثلة، وخطط بناء القدرات والرصد على القيام بذلك على أساس طوعي من خلال عمليات شاملة من أجل توجيه التنفيذ الفعال وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية؛

[22 - [*يدعو*] [*يشجع أيضا*] [*يرحب بـ*] الأطراف [التي ترغب في القيام بذلك]، [على أساس طوعي] وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، إلى تعزيز التزاماتها ونطاق وتغطية [أهدافها] [أهداف الإطار]، [بما في ذلك] من خلال خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، [مع ملاحظة أن الثغرات مبينة في الفقرة 5 أعلاه] [ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23، ومراعاة النظم الإيكولوجية في البحار والمياه

الداخلة، والمسائل المتعلقة بدوافع فقدان التنوع البيولوجي والمسائل المتعلق بـ [القسم جيم من الإطار، ولا سيما] [النُهج التي تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركة وانخراط الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، ومراعاة المنظور الجنساني، والحوكمة المنصفة والتعميم]، إذ يُشار إلى هذه المسائل على أنها ثغرات ترد في الفقرة 5 أعلاه]، [مع الإقرار بأن مدى وسرعة قدرة الأطراف من البلدان النامية على القيام بذلك يعتمد [، جزئيا،] على توافر وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، و] مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

[22 بديل- يقر بأن الأطراف التي ترغب في ذلك، ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، يمكنها مواصلة تعزيز التزاماتها تجاه تنفيذ الإطار من خلال الصكوك الوطنية حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، مع ملاحظة الثغرات الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، مع الإقرار كذلك بأن مدى وسرعة قدرة الأطراف من البلدان النامية على القيام بذلك يعتمد على توافر وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

تعزيز وسائل التنفيذ

[23- [*يقر بـ*][*يشير إلى*] أن التنفيذ الكامل والفعال للإطار يعتمد [من بين أمور أخرى] على [امتلاك] [توفير] وسائل التنفيذ [الضرورية] [الكافية]، بما في ذلك الموارد المالية [الكافية، والتي يمكن التنبؤ بها، ويسهل الوصول إليها]، والقدرات، والتكنولوجيا، والموارد التقنية والعلمية، وأن الثغرات في وسائل التنفيذ هي أكثر العوائق شيوعا أمام التنفيذ الكامل والفعال للإطار، لا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] كما هو مذكور في الفقرة 5؛]

[24- *يدعو* الأطراف، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، إلى تحديد أولويات محددة لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ المقابلة اللازمة، وإلى إدراج هذه الاحتياجات في الخطط والسياسات ذات الصلة وتبادل هذه المعلومات، حيثما كان ذلك مناسبا وعند الاقتضاء؛]

25- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على تعبئة التمويل العام والخاص المحلي والدولي لأغراض التنوع البيولوجي بما يتماشى مع هدف سد الثغرات المحددة في الفقرة 5 أعلاه[، بما في ذلك من خلال الحد من الحوافز السلبية، مثل الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي]؛

26- [*يحث*] [*يشجع*] [*يدعو*] الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك على أساس طوعي، فضلا عن الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى زيادة دعمها، بما في ذلك من خلال [توفير وسائل تنفيذ [جديدة] كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة متاحة بسهولة، مثل إجراءات الوصول المبسطة وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة المدعومة، ومواصلة توفير معلومات شفافة عن الموارد المقدمة وعن مدى تلبية الموارد للاحتياجات والأولويات التي حددتها] [الأطراف، ولا سيما بالنسبة لـ] [إلى] الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] ؛

27- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تعزيز توفير وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة متاحة بسهولة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تبسيط إجراءات الوصول وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة الرامية إلى دعم الإطار وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومشاركة معلومات مفصلة عن الموارد المقدمة ومدى تلبيتها للاحتياجات والأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال ترتيبات الإبلاغ القائمة ودون خلق أعباء إضافية، ومعلومات مفصلة [ومصنفة] عن الموارد المقدمة وكيفية تلبيتها للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال مشاريعها، دون المساس بالعملية المنشأة بموجب المقرر [المقررين] 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 [و17/--]؛

28- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، تسريع تقديم الدعم لجميع الأطراف المؤهلة بشأن أنشطة الدعم التمكيني الخاصة بها لوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي، وذلك من أجل إتاحة الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على النحو المبين في المقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

[29- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، والمنظمات الأخرى إلى سد الثغرات المستمرة في الإنصاف والشمول والوصول إلى وسائل التنفيذ، [بما في ذلك [تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد المالية وزيادتها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] [من خلال الوصول المباشر إلى الموارد المالية]،] [ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛]

30- *يدعو* المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى مواصلة توفير الدعم لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها ومعالجة الثغرات والتحديات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

إشراك الحكومة بأسرها

31- *يدعو* الأطراف، بما يتماشى مع ظروفها وأولوياتها الوطنية، إلى تعزيز نهج الحكومة بأسرها في التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تعزيز آليات التنسيق المؤسسية [المشتركة بين الوزارات،] السياساتية والقانونية والمالية والمتعلقة بالميزانية والتنظيمية، وعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ المتكاملة، وتعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة عبر القطاعات وداخلها؛

32- *يشجع* الأطراف، بما يتماشى مع ظروفها وأولوياتها الوطنية، على تعزيز اتساق السياسات على نطاق مجالات التنوع البيولوجي والمجالات الأخرى، بما في ذلك المناخ والغذاء والمياه والصحة واستخدام الأراضي والتنمية المستدامة، في مجلات من بينها تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية التي تم تطويرها بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

33- *يدعو* الأطراف إلى دمج الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل الحكومات دون الوطنية والمحلية ومختلف قطاعات الحكومة في استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

إشراك المجتمع بأسره

34- *يؤكد* على أن الإجراءات التي تتخذها [جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية]، [وفقا لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية] [بالإضافة إلى] [استكمالا لـ] الإجراءات التي تتخذها الأطراف، [قد] تساهم في تنفيذ الإطار، وأن الاستخدام الأكثر فعالية لمساهمات ومعارف وخبرات ومبادرات [جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية]]، حيثما ينطبق،] [قد] يمثل فرصة كبيرة لتسريع تنفيذ الإطار؛

35- [*يحث*][*يشجع*] الأطراف على تعزيز مشاركة جميع [الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية] [على وجه الخصوص من خلال تمكين المشاركة الكاملة والفعالة والمنصفة والشاملة والمراعية للنوع الاجتماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] من أجل ضمان مشاركة مثل هذه الجهات الفاعلة في عمليات التشاور والتخطيط والتنفيذ [بما يتماشى مع الهدفين 22 و23 من الإطار][وفقا للتشريعات الوطنية]؛

36- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] إلى تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن إجراءاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الإطار [بما في ذلك ما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستخدمة بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة[64] [، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية [والالتزامات الدولية [ذات الصلة]]]؛

37- *يدعو* الأطراف، [وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية،] إلى تجسيد الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية،] [بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب] [وغيرهم من أصحاب المصلحة] في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

تعزيز الرصد والمعارف

38- *يحث* الأطراف على مواصلة وضع و/أو تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية لسد الثغرات في البيانات والمعارف المذكورة أعلاه وتحسين عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة وتتبع التقدم الوطني في تنفيذ الإطار؛

[39- *يشجع* الأطراف على ضمان توافر البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذ إطار الرصد، ولا سيما مخططات النظم الإيكولوجية الوطنية، لدعم تفعيل المؤشرات الرئيسية القائمة على النظم الإيكولوجية؛]

[40- [*يشجع أيضا* الأطراف، و[*يطلب*][*يدعو*] مرفق البيئة العالمية ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، إلى تقديم الدعم للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية [والبيانات الأساسية اللازمة لتنفيذ الإطار ورصده]، بسبل منها تعزيز توفير الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها وفي الوقت المناسب، ونقل التكنولوجيا [بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل][بشروط

[64] يشير مصطلح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

متفق عليها بشكل متبادل]، والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتنميتها للبلدان النامية الأطراف من أجل تمكين التنفيذ الفعال لإطار الرصد وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[65]]؛

41- *يدعو* الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى دعم جهود الأطراف الرامية إلى تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية؛

42- *يشجع* الأطراف على الاستفادة الكاملة من الآليات والأدوات ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي القائمة، ومبادرات وخطط بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز التعاون الإقليمي، من أجل تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف؛

43- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تدعم تنفيذ الإطار إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقرير العالمي واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية عند تنفيذ ولاياتها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

44- *يشجع* الأطراف [والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما في ذلك عن طريق تحميلها إلى المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من هذه المعلومات، عند الاقتضاء؛

[45- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في حوارات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار [[، بما يتماشى مع الفقرة 20 من المقرر 6/15] [، بغية تقاسم الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء] [وتقاسم [أي] [إجراءاتهم وجهودهم]، حسب الاقتضاء؛]]]

46- *يدعو* المنظمات الشريكة ذات الصلة، ولا سيما مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، بالتنسيق مع الأمانة، إلى عقد حلقات عمل أو حوارات، بالاستناد إلى العمليات القائمة حسب الاقتضاء، بناء على نتائج الاستعراض العالمي الأولى بهدف تعزيز التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

47- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنظيم مؤتمر برن الرابع بشأن التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الإطار من خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، استنادا إلى نتائج التقرير العالمي والاستعراض العالمي، وتوفير خيارات لتحسين مواءمة التزامات التخطيط والرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية وتلك المنصوص عليها في العمليات الأخرى ذات الصلة؛

48- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم التقارير التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن تنفيذ الإطار، بما في ذلك الاستمرار في دعم نظم ومبادرات الرصد والمعلومات المجتمعية مثل *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*؛

49- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي:

[65] سيتم تكرار الجزء من الفقرة 41 المتعلق بمرفق البيئة العالمية في المقرر المتعلق بالآلية المالية الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(أ) أخذ المقرر الحالي والفجوات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي [ورسائله الرئيسية] في الاعتبار لأغراض [الأعمال التي ستضطلع بها الأمانة في المستقبل خلال الفترة 2026–2030، بما في ذلك] استعراض برامج العمل؛

(ب) تيسير الجهود التي تبذلها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما يشمل الإجراءات المتخذة في متابعة الاستعراض العالمي، بما في ذلك من خلال المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات، مع تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

(ج) تقديم موجز للمعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية 49(ب) أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

(د) مواصلة التنسيق مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، وتيسير أنشطة التعلم من الأقران وبناء القدرات[،رهنا بتوافر الموارد]،

[(هـ) تيسير إجراء حوارات دون إقليمية وإقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بالتنسيق مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأصحاب المصلحة المعنيين، وتجميع آراء الأطراف وأصحاب المصلحة لإعداد هذه الحوارات، وذلك رهنا بتوافر الموارد،]

(و) جعل المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والالتزامات الواردة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية متاحة بصورة أسهل؛

(ز) جعل نتائج التقرير العالمي متاحة بسهولة، بسبل منها وضع لوحات معلومات بشأن آلية غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[66]

(ح) مواصلة التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لتوفير دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية بهدف تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية.

[66] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

البند 9 (ب)

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

استُنسخ مشروع المقرر التالي من مشروع المقرر باء الوارد في التوصية 1/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15، 5/15، 6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك فجوات تتعلق بالتغطية والمنهجيات والبيانات الوصفية للمؤشرات الحالية وتفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[67]

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف في وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل والتقارير الوطنية؛

1- *يرحب* مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وأهداف وطنية تتماشى مع إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[68] ولإعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السابعة في الوقت المحدد؛

2- *يلاحظ بقلق* أن جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، واجهت تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالتأخير في بدء الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة لإعداد وثائق السياسات هذه، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من تقديم تقارير وطنية كاملة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من وضع وتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي تتماشى مع الأهداف الوطنية والتقارير الوطنية في الوقت المناسب ليتم النظر فيها عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز بشأن تنفيذ الإطار؛

3- *يحث* الأطراف على ضمان أن تكون أحدث استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها وأهدافها الوطنية متاحة من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، ولا سيما قبل إعداد تقاريرها الوطنية الثامنة؛

[67] المقرر 5/15، المرفق الأول.

[68] المقرر 4/15، المرفق.

[4- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، إلى تقديم معلومات [أكثر تفصيلا] حول الأهداف الوطنية من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، حيث أن هذه المعلومات ذات صلة بالتقرير العالمي الثاني حول التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ولا سيما [مزيد من] التفاصيل أو معلومات اختيارية في النموذج [حول نطاق وتغطية الأهداف الوطنية، بما في ذلك المناطق الأحيائية، والعوامل المحركة، وعناصر الهدف العالمي التي يجري تناولها بموجب كل هدف وطني] [، بما [يتيح إجراء تقييم التنفيذ] [يتوافق مع] الفرع جيم من الإطار،] أو معلومات حول الإجراءات أو الجهود المبذولة على مستوى الحكومة] [والمجتمع، ولا سيما مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛]

[4 بديل- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، ومن يرغب في ذلك، إلى استكمال الحقول الاختيارية في نموذج الإبلاغ عن الأهداف الوطنية، ولا سيما المعلومات الاختيارية في النموذج بشأن تطبيق اعتبارات الفرع (جيم) من الإطار أو الإجراءات أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية [ومعلومات عن نطاق وتغطية الأهداف الوطنية، بما في ذلك المناطق الأحيائية، والعوامل المحركة، وعناصر الهدف العالمي التي يتناولها كل هدف وطني]

5- *يدعو* الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية حول التزاماتها تجاه تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الوفاء بتلك الالتزامات، والقيام بذلك قبل الموعد النهائي للتقارير الوطنية الثامنة في 30 يونيو/حزيران 2029؛

6- *يقر* بوجود فجوات في المعلومات والبيانات في التقرير العالمي نظرا لعدم قيام جميع الأطراف بتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقرير وطني، وأن التقارير الوطنية المقدمة تحتوي على فجوات في المعلومات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، على النحو الموضح في المقرر 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

7- *يؤكد* على أنه ينبغي تعزيز المتانة العلمية والشمولية والشفافية والقدرة على تقييم نتائج التنفيذ وفعاليته في الاستعراضات العالمية والتقارير العالمية في المستقبل [[وأنه ينبغي الاستفادة من] [بما في ذلك استنادا إلى] القائمة الكاملة للمصادر المتفق عليها [، كما ورد في الفقرة 18 من المقرر 32/16]] [، مع الاعتراف بالتقارير الوطنية كمصدر أساسي لها]

8- *يؤكد* على أن تحسين الاستعراض العالمي الثاني سيتطلب تعزيز التقارير الوطنية، بما في ذلك استخدام المؤشرات ومواصلة تحسين نظم الرصد الوطنية، وعملية إعداد التقرير العالمي الثاني؛

9- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو وكالاته المنفذة قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، إلى ضمان توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب والتي يمكن الوصول إليها [والتدابير التنظيمية المطلوبة] للجولة الثامنة من التقارير الوطنية، بما في ذلك دعم استخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والشروع

في هذا الدعم في الوقت المناسب [وبطريقة معجلة] وبطريقة تدعم الملكية الوطنية والمشاركة المبكرة للسلطات الوطنية ذات الصلة؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقارير الوطنية السابعة والاستعراض العالمي الأول، لاستعراض [وإجراء تحديث تقني] [و] تحديث[،استنادا إلى] [مع الإشارة إلى] المقرر 32/16] إذا لزم الأمر، الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي الثاني ونموذج التقارير الوطنية الثامنة، بهدف تعزيز متانتها وشفافيتها وفعاليتها، والنظر في فرص تعزيز مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، [ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] في هذه العمليات، مع التشديد على ضرورة ضمان الاتساق بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني والحفاظ على الطبيعة الجماعية والتسهيلية وغير التدخلية وغير العقابية للاستعراض العالمي التي يقودها الأطراف؛

[11- يطلب *أيضا* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في كيفية إسهام الاستعراض العالمي الذي سيجريه الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في وضع خطة استراتيجية لما بعد عام 2030 للاتفاقية، وأن تقدم اقتراحا ملموسا حول كيفية وضع خطة كهذه في الفترة بين الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك دور الاستعراض العالمي في إثراء هذه العملية؛

12- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، في خيارات تخفيف عبء الإبلاغ على الأطراف، وتحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتم بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وتجنب الازدواجية ومتطلبات الإبلاغ الإضافية، وذلك لمزيد من النظر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في المدخلات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاستعراض العالمي الثاني، وتحديدا مراعاة الحاجة إلى معالجة القيود المنهجية والعلمية والتقنية والبيانات للاستعراض العالمي الأول، بما في ذلك [مواصلة التطوير المنهجي للمؤشرات الرئيسية التي لا تزال عند مستوى منخفض من التطوير والجاهزية المنهجية]، وسبل تجسيد، من بين مدخلات أخرى، المخرجات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تقييمها العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن [مصادر المعلومات قد تم الاتفاق عليها في الفقرة 18 من المقرر 32/16 وأن] التقارير الوطنية الثامنة لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات للاستعراض العالمي الثاني واحترام الولايات ذات الصلة للاتفاقية والمنبر؛

14- *يؤكد* على الأهمية العلمية والتقنية للحفاظ على قابلية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني، وعلى ضرورة ضمان أن أي تغييرات في آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض توفر الاستمرارية، ولا تعطل الجهود القائمة للأطراف في إنشاء[نظم] [آليات] الرصد الوطنية، ولا تزيد من عبء الإبلاغ المتعلق بالمؤشرات [للتقرير الوطني الثامن، مع السماح بتطوير [نظم] [آليات] الرصد الوطنية]]؛

15- *يلاحظ بقلق* أن الجاهزية المنهجية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4[69] لا تزال منخفضة، مما يعيق الإبلاغ الوطني؛

16- *يلاحظ مع التقدير* التحديثات التقنية للبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 والدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركائها لمواصلة تطوير وتفعيل بعض المؤشرات الرئيسية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/8/Rev.1؛

[17- *يوافق* على إدراج المكون الإضافي والمؤشرات التكميلية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر في إطار الرصد، مع ملاحظة أن استخدامها في التقارير الوطنية اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛]

[17-بديل *يحيط علما* بالمكون الإضافي والمؤشرات التكميلية المقترحة في المرفق الأول لهذا المقرر، مع ملاحظة أنه يجوز للأطراف استخدامها في التقارير الوطنية وأن استخدامها اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛]

18- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، بولاية ممتدة حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد، وعلى وجه الخصوص لدعم الجولة الثامنة من التقارير الوطنية وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

19- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ بموجب الفقرة 18 أعلاه، وذلك للنظر فيها لاحقا من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

20- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استنادا إلى توصيتيها 3/1 و5/1 المؤرختين 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025، إسداء المشورة بشأن دمج المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والرصد المجتمعي في إطار الرصد، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

[69] أي المؤشرات باء-1، وجيم-1، وجيم-2، ودال-3، و1-1، و2-7 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)، 9-1، و9-2، و15-1، و18-2، و21-1، و22-1.

والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم التوجيهات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

21- *يدعو* الأطراف بناء على طلبها وعلى أساس تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، إلى إجراء استعراض طوعي من قبل النظراء لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛[70]

22- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) القيام، عند تطوير وظائف أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بتحسين وظائفها في إعداد التقارير عن المؤشرات وإدخال البيانات [واستخراجها]، وضمان توفر البيانات العالمية الحالية من خلال الأداة، وتحديد التحسينات الممكنة للأداة وإجرائها حسب الحاجة؛

(ب) التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز وشبكات البحوث، بما في ذلك تلك التي تتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، لدعم المزيد من تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك دعم التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق باستخدام إطار الرصد وتطوير نظم الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) دعم تطوير البيانات الوصفية لهذه المؤشرات بتوجيه من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد؛

(د) وضع البيانات الوصفية لجميع المؤشرات الرئيسية والثنائية قيد الاستعراض، حسب الحاجة، بما يعكس التحسينات المنهجية، دون إدخال تغييرات جوهرية على المنهجية؛

(هـ) جمع المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بالفقرات الفرعية 2 (أ) و(د) و(هـ) من المرفق الثاني لهذا المقرر، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لكي ينظر فيها عند الاضطلاع بأعماله؛

(و) تحديد المتعاونين المحتملين لتطوير المؤشرات الرئيسية 1-1[، و7-2 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)] و9-1؛

(ز) تشجيع المنظمة الشريكة التي توفر البيانات العالمية على ضمان تحديث تلك البيانات والتحقق من صحتها في الوقت المناسب؛

(ح) القيام، رهنا بتوافر الموارد، بتحليل الدروس المستفادة والتحديات التي ح@ددت عند القيام بعملية الاستعراض العالمي، بما في ذلك التجارب المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية [وفي الوصول إلى الموارد المالية من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تخصيصها وصرفها في الوقت المناسب للبلدان المستفيدة] لإعداد التقارير الوطنية، وإتاحة التحليل لاجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) إعداد [خيارات] لتحديثات [تقنية] [محتملة] لنموذج الإبلاغ للتقرير الوطني الثامن مع مراعاة التحليل [والطلبات] المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(ح) [والحاجة إلى [إبقاء التغييرات في نموذج الإبلاغ إلى الحد الأدنى] وحسب الضرورة، ضمان إمكانية المقارنة بين

[70] منهجية استعراض النظراء الطوعية الواردة في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/14.

التقريرين الوطنيين السابع والثامن][، وإتاحة هذه المعلومات [للنظر فيها] في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

(ي) إعداد مشاريع [خيارات لتعزيز] الإجراءات [استنادا إلى المقرر 32/16] للاستعراض العالمي الثاني، مع مراعاة التحليل الذي تم إجراؤه استجابة للطلب الوارد في الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، [استنادا إلى المقرر 32/16] [وإعداد مشروع عملية لتطوير [أي صك استراتيجي لما بعد عام 2030] [الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2030] [الإطار لما بعد عام 2030] للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعملية برن، وبالتشاور مع الأطراف، بشأن خيارات للحد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف، وعند الاقتضاء، تحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

(ل) تعزيز وظائف أداة الإبلاغ الإلكترونية، بما في ذلك سهولة استخدامها، بناء على التحليل الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، بهدف تمكين الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية من الإبلاغ طوعا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي قدمتها من خلال الأداة، [ولتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من تقديم أفضل الممارسات والمساهمات في التنفيذ من خلال المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات]

المرفق الأول

مكونات اختيارية ومؤشرات تكميلية تُضاف إلى إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الغاية أو الهدف الأوثق صلة	*نوع المؤشر*	*المؤشر*
ألف	تكميلي	بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية
ألف	تكميلي	مؤشر ترابط الشجيرات
4	تكميلي	عدد وقائمة أنواع الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى المدرجة في برامج الحفظ في الموقع الطبيعي للموارد الجينية للغابات
4	تكميلي	مدى فقدان الأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية
4	تكميلي	حجم تعداد الأقارب البرية للأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية الخاضعة لتدابير الحفظ
4	تكميلي	مدى الحفظ خارج الموقع الطبيعي للأنواع الهامة المستزرعة من الموارد الجينية المائية
4	تكميلي	مدى الأنواع غير المحلية المستخدمة في تربية الأحياء المائية والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي المحلي
7	تكميلي	مستويات واتجاهات الزئبق ومركباته في البيئة وفي البشر نتيجة الانبعاثات والتصريفات البشرية المنشأ
7	تكميلي	مؤشر التلوث بالمغذيات في المياه العذبة
11	تكميلي	معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء المنزلي والمحيطي
16	تكميلي	مؤشر الآثار البيئية العالمية للاستهلاك
18	مكون	القيمة النقدية لدعم أسعار الأسواق المتعلق بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للمدفوعات المباشرة غير المعفاة المتعلقة بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للأشكال الأخرى من الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لمكافئ قياس الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لقياس الدعم الإجمالي المتعلق بالزراعة وغير المرتبط بمنتجات محددة
19	تكميلي	معدل الاستثمار في التنوع البيولوجي

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[71] بتقديم بما يلي:

[71] المقرر 15/4، المرفق.

(أ) إسداء المشورة التقنية بشأن مواصلة تطوير المنهجية والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 حسب الاقتضاء؛

(ب) نصائح عملية حول استخدام وتفعيل البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية في عمليات الرصد والإبلاغ الوطنية، بما في ذلك استخدام خيارات التصنيف؛

2- يتعين على فريق الخبراء التقنيين المخصص العمل على أساس المقررات 4/15، و5/15، و6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025، والمقرر 17/-- من XX،[72] والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية[73]، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تجربة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السابعة، بما في ذلك الفجوات التقنية والقدرات والموارد التي تواجهها الأطراف في استخدام إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[74]

(ب) استعراض استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة؛[75]

(ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والدروس المستفادة من إعداده؛

(د) عبء الإبلاغ على الأطراف؛

(هـ) احتياجات الأطراف من حيث القدرات والجوانب التقنية والمؤسسية والمالية، والتحديات الخاصة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) النتائج ذات الصلة للتقييمات المنهجية بشأن رصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، والتخطيط المكاني والترابط الإيكولوجي، التي يُعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ز) التوجيهات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[76]

3- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، حسب الاقتضاء.

4- سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيرا فنيا مرشحين من قبل الأطراف، بما في ذلك خبراء في الإحصاءات، ورصد التنوع البيولوجي، ونظم المعلومات الإحصائية والتنوع البيولوجي الوطنية،

[72] المقرر بشأن الاستعراض العالمي للتقدم في تنفيذ الإطار الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

[73] انظر CBD/SBSTTA/28/INF/4، وCBD/COP/16/INF/4

[74] المقرر 5/15، المرفق الأول.

[75] CBD/SBSTTA/28/INF/11.

[76] CBD/COP/16/INF/3/Rev.1.

وإدارة البيانات والحوكمة، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون الإقليمي، وتمويل التنوع البيولوجي، وعمليات إعداد التقارير الوطنية، والعلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وما يصل إلى 15 خبيرا فنيا مرشحين من قبل المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع مراعاة تمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية؛ وضمان التوازن في الخبرة بشأن جميع جوانب أهداف وغايات الإطار؛ مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وجماعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ وتحقيق التوازن الجنساني؛ والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، مثل تلك التي تضم مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية.

5- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بترشيح رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية.

6- سيتم دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة، بحكم مناصبهم، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

7- سيسعى فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا إلى التعاون مع خبراء آخرين، ويجوز له دعوتهم، حسب الاقتضاء، بمن فيهم ممثلو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وفي الوقت ذاته تجنب ازدواجية الجهود.

8- سيُجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله بشكل أساسي إلكترونيا، ورهنا بتوافر الموارد، سيعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، إذا لزم الأمر.

9- سيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء أعماله فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 10 (أ)

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 2/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية] [، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية]، وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية [وتكنولوجياتها] في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[77] وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[78] وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [*يعتمد*] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

[2- *يدعو* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛][79]

3- يشجع الأطراف، [وفقا للأولويات والظروف الوطنية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية] [، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية] في اجتماعات [الهيئات الفرعية، وحسب الاقتضاء، هياكلها الإدارية] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ،

[77] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[78] المقرر 4/15، المرفق.

[79] المقرر 4/16، المرفق.

والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك [عن طريق ضمان قيام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات دخول لجميع المشاركين الذين تعينهم الأطراف والمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور الاجتماعات الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، و] من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[المرفق

طريقة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولا- الوظائف

1- تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[80] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[81] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي[82] بالنسبة للبنود المحالة إليها من تلك المؤتمرات. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارهما ووظائفهما واختصاصاتهما، بهدف ضمان التكامل مع عملهما وتطبيق إجراءات تتجنب التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك [بناء على طلب من أي من هيئات الإدارة الثلاثة] إلى الهيئات الفرعية الأخرى [بشأن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها].

ثانيا- مبادئ التشغيل

2- تعمل الهيئة الفرعية، عند الاضطلاع بمهامها، على مواءمة عملها مع الإطار [والخطط الاستراتيجية المستقبلية] وتعطي الأولوية للمهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

[80] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[81] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[82] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[3- وتسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة [والحوار بين الأجيال] واحترام الحقوق، وفقا للتشريعات الوطنية[، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة] والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى.]

4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.

5- وعند [تعزيز تنفيذ [العمل] [برنامج العمل] المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] [حتى 2030] [أداء وظائفها،] تتعاون الهيئة الفرعية مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثا- المسائل الإجرائية

6- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18.

7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

8- وتضطلع الهيئة الفرعية بأي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وعليها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك المؤتمرات.

رابعا- المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. [وتعمل الهيئة الفرعية، في إطار آلياتها، كعملية يقودها الأطراف، وتوضح أدوار الأطراف والمكتب.]

10- [10- ويكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. وتُرشّح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.[83] ويُرشّح الرئيس المشارك الآخر، الذي يُمثّل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالتناوب بين [المناطق الاجتماعية والثقافية السبع [[84]] [المطبقة في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة]].

[83] عملا بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.]

[84] [لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، تضم المنطقة الاجتماعية الثقافية في القطب الشمالي أسماء الشعوب الأصلية التالية: أتاباسكيان، وأليوت، ودولغان، وغفيشين، وكيريكي، وكيتي، وكورياك، ومانسي، ونغاناسان، ونينيتس، والصامي، وسيلكوب، وخانتي، وتشوفان، وتشوكشي، وإيفينك، وإيفين، وإنيتس، وإنويت، وياكيجير.]

11- وتُجرى الترشيحات من قبل [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيكلها الإداري وممثليها ومنظماتها] [المنظمات أو هيئات التمثيل [كما تقرها الأطراف] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [[المسجلة رسميا] [في بلدانها المعنية] [على المستوى الوطني]]].

12- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من بلد نام، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيسان المشاركان من نفس المنطقة. ويتولى الرئيسان المشاركان منصبيهما اعتبارا من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخبا فيه، ويظلان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.]

13- وينبغي أن يتمتع المرشحون لمنصب الرؤساء المشاركين للهيئة الفرعية بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وعند تحديد مرشح، ينبغي [للمجموعة الإقليمية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [، أن تأخذ في الاعتبار] مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل الهيئة الفرعية [ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار].

14- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفا في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

15- ويكون الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية أعضاء بحكم منصبهما في مكتب مؤتمر الأطراف. ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

[16- ويجب توفير بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية إلى ممثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعين كرئيس مشارك.]

[17- وعملا بالممارسة المتبعة [والفعالة] التي يتبعها الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يواصل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمكتب للهيئة الفرعية دعوة ممثلي [المنظمات أو الهيئات التمثيلية] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسميا] [في بلدانهم المعنية] لتعيين ممثل واحد من كل من [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [المناطق الاجتماعية الثقافية السبع [المطبقة في إطار] [التي حددها] [التي أقرها] المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [وفقا لإجراءات الاختيار والهياكل التي تحددها كل منطقة] في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب. [ينبغي أن يكون لدى المرشحين لوظيفة أصدقاء المكتب علاقات قوية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم المعنية وأن يكون لديهم خبرات في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.] [وعلى غرار القواعد الخاصة بأعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين.]]

[17 بديل- وفي بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب للهيئة الفرعية، [ممثلا واحدا] [ممثلين اثنين] من كل منطقة، بطريقة متوازنة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة أو المعترف بها [[رسميا] في بلدانها] للمشاركة في عمل الهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب.]

خامسا- مسائل الميزانية

18- تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، [، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب [الأطراف من البلدان النامية] [و] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [، مع إيلاء اعتبار خاص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الأطراف من البلدان النامية]].

19- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري أن تنفذ الهيئة الفرعية ولايتها، [ورهنا بتوافر الموارد] [، حسب الاقتضاء]، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووفقا للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

20- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

سادسا- المسائل التنظيمية

21- يجوز للهيئة الفرعية أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف [أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا] فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه [الهيئة] [الهيئات] ضمن ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمينة التنفيذية واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكوليها، حسب الاقتضاء.

22- وتقدم الأمينة التنفيذية إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. [ويجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، [ورهنا بتوافر الموارد،] الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية.] وتُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء.] [ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحي العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية، وأن يعملا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية.] ولن يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحي العضوية لجميع الأطراف والمراقبين].

سابعا- نقاط الاتصال

23- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية. [ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية.] [وينبغي لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء.] [وتُشجَّع الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي.]

ثامنا- الوثائق

24- تقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورات لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف [، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع].

25- ويجب تقليل عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتنظر فيها الهيئة الفرعية.

]

البند 10 (ب) (1)

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1–1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد والنظر فيها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1–2)

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 3/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[85] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، ولا سيما المهمتين 1–1 و1-2، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[86] بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

[*وإذ يشير أيضا* إلى المقرر 6/16 المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024،]

[*وإذ يُقرّ* بالحاجة إلى معالجة نقص تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من [البلدان النامية] [مختلف المناطق] والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في عمل الاتفاقية،]

وإذ يحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،[87]

1– [يعتمد] [حافظة مكان لعنوان المرفق]، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

[85] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[86] المقرر 4/15، المرفق.

[87] CBD/A8J/WS/2025/2/3.

2- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية [أو عناصرها] وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية، في عمليات التخطيط المكاني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، [بما يتسق مع] [مع احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب [الناشئة] بموجب [ذات الصلة بـ] القانون الدولي والصكوك الدولية لـ [حقوق الإنسان]؛

3- *يشجع أيضا* الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛ وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

4- *يشجع كذلك* الأطراف على تحديد أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المهمة 1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية] [والالتزامات الدولية]؛

[5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير أنشطة [بناء القدرات و]التعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعو كيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى القيام بذلك؛]

[5-[بديل] *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تحديد وتبادل احتياجاتهم في مجال بناء القدرات وتطويرها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لمعالجة احتياجات القدرات التي تم تحديدها؛]

6- *يشجع* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، التي ينبغي الاعتراف بها كمصدر بيانات ذي صلة، وفقا للظروف الوطنية؛

[7- *يشجع* الأطراف على تعزيز المشاركة الفعالة والقيادة المشتركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء، في تصميم سياسات وبرامج التنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقييمات التنوع البيولوجي والإبلاغ، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة ودمج مؤشرات الرصد المجتمعية ونظم المعارف التقليدية كمكملة لمصادر البيانات الأخرى، وفقا للظروف الوطنية.]

المرفق

[المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها [الأصلية و] التقليدية في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية، [وغيرها من التدابير الفعالة] و[القائمة على المنطقة] للحفظ وتقييمات الأثر البيئي]

أولا- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[88] بموجب مقرره 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهذه الهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[89] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[90] بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[91] وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافا بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، مهمتين للهيئة الفرعية:

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،[92] مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا بالمهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ واستعادة

[88] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[89] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[90] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[91] المقرر 4/15، المرفق.

[92] لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

النظم الإيكولوجية المعنية، والمؤسسات الاكاديمية ومعاهد البحث، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستنفذ جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وعند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، اعتماد حماية شاملة ونهج متباين للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي مرحلة الاتصال الأولي، وفقا للظروف الوطنية، بهدف تعزيز الإطار القانوني والسياساتي للتخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية وحفظها، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.

ثانيا- الأهداف

6- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن إدراج الأراضي والأقاليم والمياه ونظم استخدام الموارد التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

(ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهمتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ومن خلال نظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛

(ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

7- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية وبطريقة تتسق مع القسم جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

[ألف- العلاقات الروحية والثقافية

8- ينبغي تصميم تدابير الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية والبيولوجية الثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء- الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه ونظم الحوكمة واحترامها

9- ينبغي الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه والأقاليم، ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترامها.

جيم- النهج القائم على حقوق الإنسان

10- ينبغي أن تتبع جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها[، بما في ذلك الحق في المشاركة في مسائل صنع القرار التي قد تؤثر عليها، والحق في حل عادل ومنصف للنزاعات، [وفقا لـ] [بما يتسق مع] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية [93]والقانون الدولي لحقوق الإنسان]. [وينص إعلان الأمم المتحدة

[93] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

بشأن حقوق الشعوب الأصلية على المعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع المسائل التي تشغلها، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي والمياه والأقاليم والصحة والثقافة والروحانية والحوكمة وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل.] وينبغي أيضا الاعتراف بحقوق الأفراد الناشئة عن قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وسيادة القانون.

دال- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

11- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم[94] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها وتراثها الثقافي، وفقا للظروف الوطنية.

هاء- المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

12- يمكن للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر توجيهات ومعلومات ثقافية قيّمة لتعزيز ودعم تنفيذ تدابير الحماية والحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى نظم المعارف الأخرى. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف والنظم التقليدية واحترامها وتقديرها وحمايتها، بما في ذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم لأصحاب المعارف التقليدية.

واو- المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

13- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. وتؤدي النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما في الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها. وينبغي أن تعمل النُهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتهم وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

14- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي- الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

15- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمّنا الأرض، والروحانية وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة، واحترامها، وفقا للقسم جيم من الإطار والظروف الوطنية. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها وأقاليمها ومياهها ونظم معارفها ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها المتميزة، واحترامها.]

[94] يشير مصطلح "الموافقة الحرة لمسبقة عن علم" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

رابعا- إدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني

16- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية والأطر السياساتية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأراضي التقليدية واستخدام الموارد في العمليات التشاركية والمتكاملة والشاملة للتنوع البيولوجي للتخطيط المكاني والإدارة الفعالة، والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التي يجري تطويرها بالاشتراك معها فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية.

17- وينبغي مراعاة التخطيط المكاني وتدابير الإدارة الفعالة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، وأن تنعكس، حسب الاقتضاء، في وضع أو تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والتخطيط المكاني البحري.

18- وينبغي أن تعترف أطر وعمليات التخطيط المكاني والأطر والعمليات المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أُعدت وفقا لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة، واستخدام الأسماء الطبوغرافية التقليدية.

19- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامسا- الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة[95]

20- ينبغي احترام حقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها وأقاليمها ومياهها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النُهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي وحوكمتها.

21- وينبغي أن تراعي جهود الاستعادة المعارف التقليدية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة عن علم [، حسب الاقتضاء]. ووفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.

22- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي وضع تدابير بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تنعكس هذه الجهود في خطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

[95] لا ينبغي اعتبار أقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

24- ينبغي لجهود الاستعادة في الأراضي الأصلية والتقليدية أن تساهم، حيثما أمكن، في الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوليد الدخل، وتعزيز الثقافة ونمط الحياة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سادسا- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

25- ينبغي وضع واعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحيازة العرفية، ومؤسسات الحوكمة، والأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد.

[26- [[وينبغي[، حسب الاقتضاء،] اعتبار الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية [وفقا للهدف 3 من الإطار والظروف الوطنية] كنظام متميز يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومكمّل للتدابير الخاصة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق ومختلف عنها]، [وبالتالي، لا يتطلب تصنيفا ضمن فئة المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق.]] [وحيث إن الأراضي الأصلية والتقليدية تُصنف بالفعل على أنها مناطق محمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، ينبغي تطبيق تدابير تقسيم المناطق مع تحديد واضح للمناطق التي يمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الوصول إليها لممارسة استخدامها المستدام التقليدي وممارساتها الثقافية].]

سابعا- تقييمات الأثر البيئي

27- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[96] إطارا مناسبا من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والأقاليم والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.[97]

28- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق على تقييمات الأثر البيئي، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

29- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

30- ويجوز للأطراف، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضع وتطبيق مبادئ ومعايير واتفاقيات وبروتوكولات أخرى معترف بها وقابلة للتطبيق وفعالة لتقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي.

[96] المقرر 16/7 واو، المرفق.

[97] قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة" حسب الظروف الوطنية، في مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

ثامنا- الآليات المؤسسية والإدارية

ألف- الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

31- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، بالإضافة إلى القوانين والصكوك الدولية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

32- وينبغي تهيئة الظروف التمكينية لضمان دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وذلك على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية.

33- وينبغي، حيثما انطبق ذلك، احترام الاستقلالية الذاتية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

[34- إن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته يدعم التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.]

باء- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

35- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والمؤسسية والسياساتية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية والصكوك الدولية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل إنشاء أو توسيع أو تغيير أي منطقة محمية أو أي تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية أو على قيمها الثقافية وتراثها. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في إطار تقييمات الأثر البيئي ووفقا للتشريعات الوطنية والخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو.

36- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكّن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافيا.

37- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

جيم- الترتيبات الإدارية

38- ينبغي إنشاء الآليات الأصلية والتقليدية، أو تعزيزها أو صيانتها حسب الحاجة، بما في ذلك أطر الحوكمة ذات الصلة، وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

39- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

40- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لقوانينها العرفية وممارساتها، ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، والصكوك الدولية.

41- ويمكن الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينعكس هذا الاعتراف أيضا في تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

42- وينبغي إنشاء آليات تشاورية وتعاونية أو تعزيزها حسب الحاجة، بين الحكومات والهيئات والمنظمات التمثيلية [الشرعية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [على النحو الذي تقوم بتحديده] [في بلدانها المعنية] فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم الرصد.

43- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات التظلم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال- آليات حل النزاعات

44- ينبغي وضع الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية أو البروتوكولات أو تعزيزها حسب الحاجة لمنع النزاعات وحلها والانتصاف من المظالم. وينبغي على تلك النظم الاعتراف بالممارسات العرفية لحل النزاعات واحترامها، وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

تاسعا- المشاركة الكاملة والفعالة

45- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، وأراضيها، وأقاليمها، ومياهها ومواردها.

46- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع تدابير التنمية والتخطيط والتنفيذ والرصد للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي التي تؤثر عليها.

عاشرا- الظروف التمكينية

ألف- بناء القدرات

47- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

48- وينبغي تهيئة وتعزيز فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك، حيثما أمكن، باللغات الأصلية، من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من جهود الحفظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء- إذكاء الوعي

49- ينبغي إذكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

جيم- الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

50- ينبغي توفير أو تعزيز الدعم المالي الكافي والمستدام والمتاح لتصميم وتنفيذ ورصد المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وتدابير استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و34/16.

51- ينبغي وضع أو إنشاء أو تعزيز برامج تمويل مباشرة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأطراف، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، لدعم جهود الاستعادة والحفظ، وعمليات التخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أراضيها وأقاليمها ومياهها، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و34/16.

دال- الرصد والإبلاغ

52- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

53- وينبغي تعزيز المؤشرات الكمية والنوعية، بما في ذلك مؤشرات المعارف البيولوجية والثقافية والتقليدية، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وتعزيزها، وتفعيلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، دون زيادة أعباء الإبلاغ، لقياس فعالية جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 22-1 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[98]

54- ينبغي الإقرار بضرورة ضمان وتعزيز شفافية وشمولية نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي، والإشراك الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في إدارة تلك النظم، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي في البلدان النامية، كما ينبغي تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة القيود التقنية والمالية والتكنولوجية على مستوى القدرات التي تُقوّض قدرة البلدان النامية على دعم نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي.

55- ينبغي إنشاء وصيانة نظم معلومات وطنية بشأن أراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، من أجل رصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأراضي وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه النظم سيادة البيانات لتلك المجموعات، بموافقتها الحرة المسبقة عن علم.

56- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية.

هاء- الوصول إلى المعلومات

57- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب، وبشكل ملائم ثقافيا، إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم

[98] انظر المقرر 31/16.

الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي. ويشمل ذلك ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية ولغات المجتمعات المحلية، [حسب الاقتضاء]، بالإضافة إلى استخدام صيغ ملائمة ثقافيا لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب.

واو- التعاون التقني والدعم القانوني

58- ينبغي تقديم الدعم التقني والعلمي والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على رسم الخرائط المجتمعية ورصدها فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

59- وينبغي تقديم الدعم القانوني، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، لتعزيز الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، والحق في نمط حياة تقليدي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

البند 10 (ب) (2)

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5-4)

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 4/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المهمة 5-4 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[99] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،[100]

1- *يقرر* المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،[101] على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تشكل، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصصا معنيا باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

3- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم توصية لتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات على أساس نتائج الاستعراض، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

[99] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[100] المقرر 4/16، المرفق.

[101] المقرر 13/14، المرفق.

تتم عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي[102،103] على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمينة التنفيذية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن العناصر المحتملة للمسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحديثها، وتدعو الأطراف المعنية إلى أن تُدرج، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، آراء وخبرات المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، في تقاريرها.

الخطوة 2- تضطلع الأمينة التنفيذية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمينة التنفيذية إلى انعقاد فريق خبراء تقنيين مخصص معني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، ليقوم باستعراض تجميع الأراء الواردة وصياغة المشورة والمقترحات التقنية بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي تحديثها. [وينبغي لهذه العملية ضمان أن تعكس أي تعاريف منقحة تنوع السياقات القانونية والثقافية بين الأطراف وأن تسمح بالتكيف على المستوى الوطني.]

الخطوة 4- تتيح الأمينة التنفيذية، لاستعراض الأقران، المشورة والمقترحات التقنية التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتتيح أيضا المشورة والمقترحات التقنية ونتائج استعراض الأقران كوثيقة معلومات للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

الخطوة 5- تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص، وتعد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) استعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة مشورة ومقترحات بشأن عناصر المسرد الطوعي للمصطلحات التي ينبغي تحديثها في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[104]

[102] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[103] المقرر 13/14، المرفق.

[104] المقرر 4/15، المرفق.

(ب) تقديم العناصر المستعرضة والمحدّثة للمسرد الطوعي للمصطلحات لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

[2 بديل 1- سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيرا على النحو التالي:

(أ) أربعة عشر خبيرا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (اثنان لكل منطقة)، يتم ترشيحهم واختيارهم بموجب عملية متفق عليها؛

(ب) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ج) ستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 2- سيتألف فريق الخبراء من 29 خبيرا على النحو التالي:

(أ) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ب) عشر خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (اثنان لكل مجموعة)؛

(ج) أربعة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 3- سيتألف فريق الخبراء من 14 خبيرا على النحو التالي:

(أ) سبعة خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة)، يتم ترشيحهم بموجب إجراءاتهم الخاصة؛

(ب) خمسة خبراء من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (واحد لكل مجموعة)؛

(ج) خبيران يرشحهما أصحاب المصلحة المعنيون.]

3- سيُدعى الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية إلى المشاركة، بحكم منصبهما، في اجتماعات فريق الخبراء التقني.

4- سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المنظور الجنساني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، بما يضمن تنوع نظم المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية ووضع السياسات ذات الصلة.

البند 10 (ج)

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 1/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

حوار متعمق بشأن القضايا المواضيعية والشاملة بموجب المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[105] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد عقدت في اجتماعها الأول حوارا متعمقا حول موضوع "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"،[106]

وإذ يلاحظ أيضا أن العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030[107] يهدف إلى تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما من خلال دعم حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يشدد على أن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن يتبع [نُهجا] [نهجا قائما على حقوق الإنسان،] بما يتماشى مع الفرع جيم من الإطار [ووفقا للتشريعات الوطنية [والصكوك الدولية]]،

1- *يشجع* الأطراف ويدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالنظر إلى تحديات معينة تواجهها البلدان النامية، إلى مراعاة نتائج الحوار المتعمق الذي عقد في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية

[105] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[106] المقرر 4/15، المرفق.

[107] المقرر 4/16، المرفق.

بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل:

(أ) النظر، بما يتماشى مع العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، في وضع أو تعزيز آليات واستراتيجيات من أجل حشد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها من جميع المصادر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من بينها؛

(ب) دعم وتعزيز الأولويات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنفسها، وتحديد الفجوات وتعزيز الممارسات الجيدة ومواصلة استكشاف الخيارات لوضع أو تحسين السياسات والآليات والمبادرات والتدابير المناسبة الأخرى من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

2- *يدعو* جهات ومبادرات تقديم التمويل إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم تحديد وتنفيذ حلول التمويل التي تعزز حشد الموارد لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) النظر في إنشاء أو تعزيز إجراءات مبسطة ونوافذ تمويل مخصصة لتيسير الوصول المباشر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من بينها، بطريقة شفافة وعادلة ومسؤولة ومنصفة، مع مراعاة احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية؛

3- *يقرر* أن يتناول الحوار المتعمق المقبل المهمة 7-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للإطار، وأن يكون موضوعه "وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينها، للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وبما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة".

البند 10 (د)

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 6/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

[*إن مؤتمر الأطراف*،

وقد *نظر* في مذكرة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[108] بشأن توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،[109]

وإذ يلاحظ أن هناك آراء متباينة بين الأطراف فيما يتصل بتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

1- *يحيط علما* بالتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتطورات القضايا التي تحظى باهتمام مشترك وتزويد المنتدى بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والمتعلقة بتوصيات المنتدى المذكورة أعلاه.]

[108] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[109] CBD/SB8J/1/7.

البند 11

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

يُستقى مشروع المقرر التالي من التوصية 4/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ والوثيقتين CBD/COP/17/6 و CBD/COP/17/6/Add.2. وتأتي الديباجة والفقرات من 2 إلى 4 ومن 28 إلى 41 والمرفق الثالث من مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/7. والفقرات 1 و5 إلى 27 والمرفق الأول مستقاة من الفرع الأول من الوثيقة CBD/COP/17/6. والمرفق الثاني مستقى من الفرع الثاني من الوثيقة CBD/COP/17/6/Add.2.

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الفقرة 13 منه، والمقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- *يعرب عن تقديره* لحكومات ألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وللاتحاد الأوروبي على دعمها المالي السخي للأنشطة المرتبطة بتفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، ولحكومتي ألمانيا وجنوب أفريقيا لاستضافتهما الاجتماعين الثاني والثالث للجنة التوجيهية، على التوالي؛

أولا

الطرائق الإضافية المحتملة للآلية

[2- *يعترف* بالقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمّل النهج القطاعي المحدد في المقرر 2/16 من خلال معالجة أوجه عدم التماثل المحتملة التي تؤثر على المستخدمين الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي، لا سيما في البلدان النامية، والتي تتوافق محافظها المتبقية مع متطلبات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية المعمول بها، إن وجدت، [ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية القائمة، و] الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، مع تجنب العوائق غير المقصودة أمام الاعتماد والاستخدام المسؤولين لمعلومات التسلسل الرقمي؛]

[2-بديلا *يعترف* بأوجه عدم التماثل بين المستخدمين، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي، والقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمّل النهج القطاعي المحدد في المقرر 2/16؛]

[3- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، [التكليف بإجراء دراسة] [جمع معلومات ذات صلة] حول آليات إضافية محتملة لاستكشاف مسارات المساهمة المحتملة، بما في ذلك] [، بما في ذلك مسار متناسب للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي،] وذلك لتمكين الكيانات من حساب مساهماتها في صندوق كالي على أساس المنتجات أو الخدمات [التي طورتها في محافظها [بصورة مباشرة أو غير مباشرة]] باستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، [بما في ذلك التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] وتحليل وتقييم جدوى مسارات المساهمة وجدواها وكفاءتها والتحديات القانونية والتقنية المتعلقة بها، بما في ذلك [التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] [تفاعلها مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتأثيرها

على قاعدة المساهمين الإجمالية وإمكانية التنبؤ بالمساهمات وتوليد الإيرادات لصندوق كالي،] [وتقييم الأثر المحتمل لمستوى المساهمات الإجمالي في صندوق كالي،] [والآثار على صعيد الإنصاف، ومصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]؛]

[3- بديلا *ينشئ*، رهنا بتوافر الموارد، [فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال [خيارات لـ] آلية قائمة على المنتجات والخدمات توفر مسارا متناسبا للشركات ذات الاستخدام المحدود لمعلومات التسلسل الرقمي، تكمّل النهج القطاعي، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق [X]، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛]

[4- *يقرر النظر*، في اجتماعه [الثامن عشر] [التاسع عشر]، دون استباق نتائج الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وفي ضوء النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، في الطرائق الإضافية المحتملة المشار إليها في الفقرة 3؛]

ثانيا

عتبات صندوق كالي ومعدلات المساهمة

5- *يقر* بأن العتبات تختلف باختلاف الولايات القضائية، تبعا للظروف الوطنية، ويؤكد أن الكيانات المصنفة على أنها مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم في ولاياتها القضائية الوطنية لا يُتوقع منها أن تساهم في صندوق كالي، ولكنها تُشجَّع على القيام بذلك؛

6- *يعيد* تأكيد معدلات المساهمة المتوقعة البالغة 1 في المائة من أرباح الكيانات الخاصة أو 0.1 في المائة من إيراداتها، باعتبارها معدلات إرشادية؛

7- *يحث* الكيانات الخاصة التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي المتاحة للجمهور بشأن الموارد الجينية على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها من خلال المساهمة في صندوق كالي؛

8- *يعيد* تأكيد أن المساهمة بالمستوى المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه تخوّل الكيانات الحصول على شهادة صندوق كالي؛

9- *يذكّر* الأطراف والحكومات الأخرى، في ضوء أهمية توفير الحوافز التي أظهرتها الدراسة المتعلقة بمعدلات المساهمة والعتبات والقدرة التنافسية، باتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، حسب الاقتضاء في السياق الوطني، لتحفيز المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن يكلّف بإجراء دراسة عن نطاق وتعريف مصطلح "الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية" في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في نتائج العمل المبين في الفقرة 10 أعلاه، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر بشأن نطاق وتعريف مصطلح «الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي

بشأن الموارد الجينية» في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص؛

ثالثا

اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي

12- *يحيط علما مع التقدير* بتقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي؛[110]

13- *يوافق* على المادة 11 من النظام الداخلي للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، بشأن الأعضاء والمناوبين، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

14- *يرحب* بعمل اللجنة التوجيهية بشأن نهج منظم لأنشطة التنفيذ، ويدعوها إلى مواصلة عملها، وتوليد الأدلة اللازمة للاستعراض الأول للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والدروس المستفادة من النهج المنظم، وإدراج النتائج في تقرير اللجنة التوجيهية ومشورتها المقدَّمين إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي

(أ) التكليف بإجراء دراسة، بتوجيه من اللجنة التوجيهية، بشأن التقاسم الحالي للمنافع غير النقدية من جانب جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بغية تحديد جملة أمور منها: الثغرات في القدرات المتعلقة بالوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي هذه واستخدامها وتوليدها؛ والمسارات اللازمة للتقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات؛ وطرائق رصد المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها؛ وأمثلة على النجاح في تقديم منافع غير نقدية محددة الأهداف، بما في ذلك من خلال شبكة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والعلمي؛ والسبل التي يمكن من خلالها إدماج المساهمات في المنافع غير النقدية المقدمة من الآلية المتعددة الأطراف في الإبلاغ كجزء من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وغرفة تبادل المعلومات للآلية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر 2/16؛ وتوصيات موجهة إلى اللجنة التوجيهية لمواصلة التفعيل؛

(ب) تزويد اللجنة التوجيهية بنتائج العمل المبين في الفقرة الفرعية 15 (أ) أعلاه لإحاطتها علما بها ولكي تأخذها في الاعتبار، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

رابعا

الشهادة

16- *يقر* بأن شهادات صندوق كالي تشكل وسيلة مهمة لتشجيع المستخدمين على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

17- *يرحب* بعمل اللجنة التوجيهية بشأن الشهادات، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين 15 و26 من مرفق المقرر 2/16، ويدعو اللجنة إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، بدعم من أمانتها، مع التركيز على إصدار الشهادات وأثرها القانوني ونطاقها، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرتين 9 و10 من المقرر 9/15؛

[110] CBD/COP/17/6/Add.1.

18- *يشجع* الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، على أن تهيئ على وجه الاستعجال الظروف التمكينية اللازمة لضمان تقاسم المنافع النقدية على نحو طويل الأجل ومستقر ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك من خلال الإقرار بأنه لن يُتوقع من حامل شهادة صندوق كالي أن يتقاسم المزيد من المنافع النقدية الناشئة عن استخدام هذه المعلومات ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف عن السنة التي تتعلق بها الشهادة؛

19- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مدخلات إلى الأمانة المؤقتة للآلية المتعددة الأطراف بشأن الخصائص والعناصر التي ينبغي أن تتوافر في شهادة صندوق كالي لتفعيل الفقرة 15 من مرفق المقرر 2/16، وبشأن الإجراءات، إن وجدت، التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني للاعتراف بهذه الشهادات أو إضفاء أثر قانوني عليها، مع مراعاة أي تشريعات وطنية ذات صلة؛

20- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 19 أعلاه وأن تتيحها للجنة التوجيهية لإحاطتها علما بها ولكي تأخذها في الاعتبار، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

خامسا

منهجية التخصيص

21- *يرحب* مع التقدير بنتائج عمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي؛[111]

22- *يحيط علما* بمبادئ تصميم صيغة التخصيص وتنقيحاتها المستقبلية، وهي الإنصاف والعدالة والأثر؛ والكفاءة؛ والشفافية والثقة؛ وقابلية التوسع والاستدامة وطول العمر؛

23- *يعتمد* منهجية التخصيص لصرف الأموال من صندوق كالي، على النحو الوارد في المرفق الثاني، لحساب المخصصات المقدمة إلى الحكومات؛

24- *يعتمد أيضا*، على أساس مؤقت، بناء على توصية اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، المنهجية نفسها لحساب المخصصات المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

25- *يدعو* اللجنة التوجيهية إلى:

(أ) مواكبة البيانات الجديدة أو المحدثة، ولا سيما البيانات المستخدمة كمؤشرات لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[112] لغرض تطبيق منهجية التخصيص؛

(ب) مواصلة عملها بشأن تحسين المنهجية لغرض حساب المخصصات المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تضمين تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف معلومات عن عملها المتعلق بالفقرتين الفرعيتين 25 (أ) و(ب) أعلاه؛

[111] CBD/COP/17/6/Add.2

[112] المقرر 4/15، المرفق.

26- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن يكلّف بإعداد تقرير عن المصادر المحتملة للبيانات اللازمة لوضع مؤشر للمعيار (ب) من منهجية التخصيص لصندوق كالي، بشأن المنشأ الجغرافي للموارد الجينية التي اشتُقت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الواردة في قاعدة البيانات، أو أفضل بديل مكافئ له، وكذلك بشأن الجهة القيّمة على المؤشر، بغية استخدام المؤشر في منهجية التخصيص، مع مراعاة الروابط المحتملة مع المعايير الأخرى في الصيغة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في نتائج العمل المبين في الفقرة 26 أعلاه، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وأن توصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن عشر، بخيارات لمصادر البيانات الخاصة بالمعيار (ب) من منهجية التخصيص؛

سادسا

المسائل المتعلقة بحوكمة الآلية

[28- *يؤكد مجددا* أن حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وترتيباتها المؤسسية، وآليات عملها، تظل خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف، ويطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض مدى اتساقها مع المقرر 2/16 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشكل دوري، وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف؛]

[29- *يقرر* أن يتم ترشيح أعضاء اللجنة التوجيهية المستقبليين من قبل المجموعات والفئات الإقليمية المعنية؛

30- *يطلب* إلى *الأمينة* التنفيذية تيسير عملية الترشيح المتعلقة بالفقرة 29 أعلاه وفقا لذلك؛]

سابعا

منهجية الاستعراض

]

31- [*يعتمد*] [*يحيط علما* بمنهجية الاستعراض المقترح] الواردة في مرفق هذا المقرر؛

32- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، بما يتماشى مع منهجية الاستعراض ورهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تطوير ونشر استبيان متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع العلمي ومديري قواعد البيانات والقطاع الخاص، وذلك لإثراء الاستعراض الأولي لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وتطوير الاستبيانات للاستعراضات في المستقبل؛

(ب) تكليف تقرير استعراض يتضمن: (أ) تحليل البيانات والمعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية 32 (أ) أعلاه والتي تتماشى مع ركائز وتقييم حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار والمصادر الأخرى المتاحة بسهولة، حسب الاقتضاء؛ و(ب) توصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

(ج) تقديم تقرير استعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لمشاركة آرائها وتقديم أي توصيات قد تكون لديها بشأن ذلك، وتقديم التقرير وتوصيات اللجنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

33- *يدعو* الجهات الفاعلة المعنية إلى الرد على الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة الفرعية 32 (أ) أعلاه؛

34- *يطلب* أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض آراء وتوصيات اللجنة التوجيهية بشأن تقرير الاستعراض، إن وجد، وتقديم توصية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

]

ثامنا

الدعم المقدم لتفعيل الآلية

35- [*يحث*] [*يدعو*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تنظيم أنشطة تشاركية وشراكات، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع مشاركة القطاع الخاص ومساهماته في صندوق كالي وتقاسم المنافع غير النقدية [بما يتفق مع المقرر 2/16 ودون المساس بالتدابير الوطنية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع]؛

36- [*يطلب*] [*يشجع بشدة*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى دعم عمل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[113] بصفتها الأمانة المؤقتة للآلية، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال الدعم المالي والأنشطة [الرسمية و]غير الرسمية، [بما في ذلك بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والتوعية، وتبادل المعلومات] مثل حلقات العمل حول تفعيل الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والبنود ذات الصلة [ودعم المشاركة الفعالة في عمل لجنة الأعضاء من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها]؛

تاسعا

توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها

37- *يدعو*، بهدف إتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة [بما يتوافق مع الحقوق السيادية لجميع الأطراف على الموارد الجينية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [لجميع الأطراف، بما يتوافق مع مبادئ الوصول المفتوح إلى البيانات]:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب بينهم، [بدعم من الأطراف، وعند الاقتضاء، بالتعاون معها، ومع مديري قواعد بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمجتمع العلمي، ومستخدمي المعلومات التسلسلية الرقمية للموارد الجينية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لدعم حلقات العمل التشاركية بهدف تطوير مواد تثقيفية ذاتية القيادة] [للمساهمة، بالتشاور والتعاون مع الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطوير مواد تثقيفية في إطار عملية تقودها الأطراف] للاستخدام من قبل مشغلي قواعد البيانات، والمؤسسات العلمية والبحثية، والأمانة، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن إدارة وحوكمة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء

[113] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

والشباب داخل تلك المجتمعات، ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك مراعاة مبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، والمنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات، والتوافق معها، من أجل، من بين أمور أخرى، تقديم التوجيهات للمنشورات العلمية حول البحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية[، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية]؛

[(ب) [مديرو قواعد البيانات والمستخدمين إلى وضع وتنفيذ تدريجي] [الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول وترعى وتستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن قواعد بيانات الموارد الجينية إلى ضمان أن تتخذ الجهات التي تُشغِّل قواعد البيانات هذه والمستخدمون لها في ولاياتها القضائية التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ تلك التدابير تدريجيا، وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 2/16]:

(1) [البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني و] البيانات الوصفية الموحدة والممارسات الجيدة التي تدعم تحسين إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة في قواعد البيانات التي تستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، [وحيثما كان ذلك متاحا] معلومات المنشأ [وبلد المنشأ] [ومعلومات عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو الموارد الجينية التي اشتُق منها التسلسل]؛

(2) الإقرارات المتعلقة بالتقديم القانوني لمعلومات التسلسل الرقمي، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الإشارة إلى المعلومات أو الوثائق ذات الصلة التي تدعم هذه الإقرارات، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(3) معلومات أذونات [موحدة] [حقول أو بيانات وصفية لمقدمي المعلومات لتقديم معلومات حول] [ذات الصلة] [والحقوق]، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة [وفقا للظروف الوطنية]؛

[(4) معايير البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني؛]

(5) التوافق مع مبادئ (المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات) لحوكمة البيانات المحلية، ومبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها (ومبادئ الشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدم والاستدامة والتكنولوجيا)، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الفرع الثالث من توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلوم المفتوحة؛]

[(ب بديل–1) المنظمات التي تستضيف قواعد البيانات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور وتبادل المعلومات مع الأمينة التنفيذية بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذها للفقرة 10 من مرفق المقرر 2/16؛]

[(ب بديل–2) الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل لتبادل المعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها للتأكد من أن الكيانات التي تدير [مثل هذه][تلك] قواعد البيانات [تضمن التنفيذ الفعال للآلية المتعددة الأطراف، وأن المستخدمين في ولاياتهم القضائية يتخذون تدابير لتطوير و] التنفيذ التدريجي للفقرتين 11 و12 من مرفق المقرر 2/16؛]]

[(ج) استكشاف المناهج العملية لتحسين [المساءلة و] الشفافية لجميع الأطراف فيما يتعلق بتقديم واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الحفاظ على الوصول المفتوح ومراعاة ممارسات قواعد البيانات الحالية [والتشريعات والتدابير الوطنية المعمول بها]؛]

[38- يدعو الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على القيام بذلك إلى تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا [بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل] والدعم المالي للعمل الموضح في الفقرة الفرعية 37 (أ) و (ب) أعلاه؛]

39- *يدعو* مختلف الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 37 أعلاه إلى إبلاغ الأمانة بالأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها ونتائجها؛

[40- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ضمان إخضاع النتائج والتوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة،[114] لاستعراض الأقران، مما يسمح للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشغلي قواعد البيانات والخبراء المعنيين بتقديم التعليقات، وتقديم الدراسة والتوصية النهائية للاستعراض من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وللنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، [قبل إثراء عملية تطوير السياسات في المستقبل]؛]

41- *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ما يلي:

(أ) جمع المعلومات المذكورة في الفقرة 39 أعلاه ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالوصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إصدار دعوة للتعاون مع المنصات وغُرف تبادل المعلومات الأخرى خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بنشر هذه المعلومات؛

المرفق الأول

المادة 11 من النظام الداخلي للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، بشأن الأعضاء والمناوبين

1- بعد انتهاء فترات الولاية الأولية البالغة سنتين، تكون مدة ولاية الأعضاء والمراقبين والمناوبين أربع سنوات، وتُعد هذه مدة ولاية كاملة. وعقب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) يُختار خمسة أعضاء من الأطراف، بواقع عضو واحد من كل منطقة، للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار عشرة أعضاء من الأطراف للعمل لمدة ولاية كاملة؛

(ب) يُختار ثلاثة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار أربعة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل لمدة ولاية كاملة؛

[114] CBD/SBI/7/INF/15.

(ج) يُختار ثلاثة مراقبين، بواقع مراقب واحد من كل فئة من الفئات المبينة في الفقرة 5 (ب) من الضميمة الرابعة لمرفق المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر / تشرين الثاني 2024، للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار ثلاثة مراقبين للعمل لمدة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، يُختار الأعضاء والمراقبون للعمل لمدة ولاية كاملة.

2- تبدأ فترات الولاية في 1 أبريل/نيسان من السنة التي تلي انعقاد اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، وتنتهي في 31 مارس/آذار بعد سنتين أو أربع سنوات، حسب الاقتضاء.

3- عندما يتعذر على عضو أو مراقب أو مناوب إكمال مدة الولاية المسندة إليه، يُرشَّح ممثل من الطرف نفسه أو المجموعة نفسها بوصفه بديلا محتملا لذلك العضو أو المراقب أو المناوب لما تبقى من مدة الولاية. ويُنظر في هذا المرشح البديل أو في هذه المرشحة البديلة بالتشاور مع مجموعته أو مجموعتها أو منظمته أو منظمتها الإقليمية، حسب الاقتضاء، ويجوز لها اختياره بديلا أو مناوبا أو اختيارها بديلة أو مناوبة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والخبرة التقنية ذات الصلة للمرشح.

4- ولا يجوز لأي عضو أو مراقب أو مناوب أن يشغل منصبه لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين.

المرفق الثاني

منهجية التخصيص لصرف الأموال من صندوق كالي

ثانيا- منهجية التخصيص

1- تأخذ منهجية التخصيص الحالية في الاعتبار مبادئ التصميم التي اتفق عليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص[115] والمعايير التي وضعها مؤتمر الأطراف. وبالنظر إلى سياق إنشاء صندوق كالي وأهدافه، قرر فريق الخبراء إضافة معيار رابع للإقرار بمساهمة المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد أولي أهم اعتبار لأهداف صندوق كالي وكذلك لمدى توافر البيانات عند وضع هذه المنهجية.

2- وعندما يكون ذلك مناسبا، ومع مراعاة الظروف الوطنية، ينبغي أن يدعم ما لا يقل عن نصف تمويل صندوق كالي الاحتياجات التي حددتها ذاتيا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من المرفق للمقرر 2/16. وقد وُضعت منهجية التخصيص الحالية مع مراعاة الفقرة 20 من المرفق للمقرر 2/16 المتعلقة بالتخصيصات للأطراف، ولكن مع المرونة التي يتعين مراعاتها لتحقيق تطبيق أكثر اتساعا، حسب الاقتضاء.

3- وتكون الصيغة على النحو التالي:

$$B + w1*C_A + w2*C_B + w3*C_C + w4*C_D$$[116]

[115] CBD/COP/17/6/Add.2، المرفق، الفرع الأول.

[116] حيث B = قاعدة المساواة، وw1 = الوزن الأول، وCA = المعيار (أ) بشأن ثراء التنوع البيولوجي وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وw2 = الوزن الثاني، وCB = المعيار (ب) بشأن الأصل الجغرافي للموارد الجينية، وw3 = الوزن الثالث، وCC = المعيار (ج) بشأن الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وw4 = الوزن الرابع، وCD = المعيار (د) بشأن التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4- ويتعين تطبيق أساس المساواة، أو B، كخطوة أولى في حساب التخصيص. ويعتمد حساب أساس المساواة أو B على الخيار المختار لمجموعة البيانات المتعلقة بالمعيار (ج)، على النحو الموضح أدناه. وعقب حساب أساس المساواة، تُطبَّق مجموعات البيانات الواردة أدناه بأوزان متساوية. ويُجمع بعد ذلك المبلغان المتعلقان بكل نصف معا لتشكيل التخصيص المحدد لكل بلد مستفيد.

5- ومجموعات البيانات المتعلقة بالمعايير هي على النحو التالي:

(أ) المعيار (أ): مؤشر منافع التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية (بيانات مستقاة من فترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على الصعيد العالمي)؛

(ب) المعيار (ب): غير مُفعَّل حاليا ومُدرج كعنصر مؤقت حتى تصبح البيانات قابلة للتطبيق. وحينها ستُعدَّل الصيغة للحفاظ على تساوي الأوزان؛

(ج) المعيار (ج): [نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الطبيعي المقلوب، مع التخصيص الأساسي والنظر في اتخاذ إجراء تصحيحي لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛][صيغة جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المقلوبة باستخدام نهج قائم على النطاقات على النحو المبين في ورقة من ورقات العمل[117] وعلى النحو المبين في الجدول 1؛]

الجدول 1

تكوين سداسي النطاقات من صيغة جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المقلوبة

النطاق	*نطاق الحصص المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)*	*الوزن*	*النسبة إلى النطاق 1*
1	0,001 ≥	1,50	1,00
2	0,010-0,001	1,30	0,87
3	0,100-0,01	1,10	0,73
4	1,000-0,1	0,95	0,63
5	10,000-1,0	0,75	0,50
6	10,000 <	0,40	0,27

(د) تتمثل الأساليب المتعلقة بأساس المساواة فيما يلي: [إذا كانت المنهجية تستخدم نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الطبيعي المقلوب، فإن أساس المساواة يولي اعتبارا خاصا للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا. ونظرا لأن استخدام الدخل القومي الإجمالي في المعيار (ج) يُفضي إلى نتائج متحيزة ضد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فقد أُدرج عامل تصحيح في حساب أساس المساواة. ولإجراء هذا الحساب، يُقسَّم حساب أساس المساواة إلى قسمين: B = يُقسَّم نصف الأموال المتاحة بالتساوي بين جميع الأطراف من البلدان المستفيدة،

[117] Paul Oldham, “Inverted UN scale of assessments formula (IUSAF): working paper on option A”, 7 May 2026. متاحة على الرابط https://ssrn.com/abstract=6809586.

كمعيار. وبعد ذلك، تُمنح أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية زيادة قدرها 25 في المائة على قيمة هذا الأساس؛[118]][إذا استخدمت المنهجية صيغة جدول الأنصبة المقررة المقلوب، يُقسّم المبلغ الإجمالي للأموال المتاحة إلى النصف، ويُقسّم النصف الأول من الأموال بالتساوي بين جميع البلدان الأطراف المستفيدة، وهو ما يمثل أساس المساواة أو B = نصف الأموال المتاحة/العدد الإجمالي للأطراف من البلدان المستفيدة.[119]]

6- وبعد حساب أساس المساواة، تخضع بقية الأموال لبقية الصيغة. ويُجمع بعد ذلك المبلغان المتعلقان كل جزء معا لتشكيل التخصيص المحدد لكل بلد مستفيد:

(أ) المعيار (د):[120] المؤشر 21.CT.3 (البيانات التي يستند إليها مؤشر التنوع اللغوي)؛ وستُطبّق أوزان متساوية على جميع المعايير؛

(ب) تُعتبر نتيجة الصيغة، المضافة إلى تخصيص أساس المساواة، هي التخصيص الإجمالي لكل طرف من البلدان الأطراف المستفيدة، على النحو الموضح في الجدول 2؛

7- تُوضّح نتائج كلا الخيارين في النموذج[121] في الجدول 2.

الجدول 2

نتائج الصيغة المتعلقة بمستوى الأموال المقدمة للحكومات والبالغة 200 مليون دولار، باستخدام الخيار 1 أو الخيار 2 للمعيار (ج)، مع تساوي المعايير (أ) و(ب) و(ج)

البلد[أ]	*الخاصية*	*الصيغة مع الخيار 1*[ب]		*الصيغة مع الخيار 2*[ب]	
		دولارات الولايات المتحدة	*النسبة المئوية*	*دولارات الولايات المتحدة*	*النسبة المئوية*
البلدان ألف	دخل مرتفع/تنوع بيولوجي مرتفع	3 172 049	1,59	1 743 925	0,87
البلدان باء	دخل مرتفع/تنوع بيولوجي منخفض	873 850	0,44	1 119 371	0,56
البلدان جيم	دخل متوسط/تنوع بيولوجي مرتفع	2 526 282	1,26	1 663 419	0,83
البلدان دال	دخل متوسط/تنوع بيولوجي منخفض	1 042 737	0,52	1 317 650	0,66
البلدان هاء	دخل منخفض/تنوع بيولوجي مرتفع	2 735 509	1,37	1 667 462	0,83
البلدان زاي	دخل منخفض/تنوع بيولوجي منخفض	1 666 411	0,83	1 379 423	0,69

[118] أو $B = F/2\ (N+0.25M)$، حيث تمثل F إجمالي الأموال المتاحة، وN العدد الإجمالي للدول الأطراف المستفيدة، وM أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

[119] أو $B = F/2N$، حيث تمثل F إجمالي الأموال المتاحة وN العدد الإجمالي للدول الأطراف المستفيدة.

[120] تشكل المؤشرات 22-1، بشأن تغير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ و9-2، بشأن النسبة المئوية للسكان الذين يمارسون مهناً تقليدية؛ و22-ب، بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها في صنع القرار، عناصر مؤقتة حالياً، وستُدرج بياناتها المصدرية فور توافرها. وتوزن جميع المكونات الفرعية بالتساوي.

[121] يتمثل الخياران المشار إليهما هنا في البديلين المقترحين في الفقرتين الفرعيتين 5 (ج) و(د)، وستعتمد الصياغة النهائية للفقرة 7 والجدول 2 على الخيار الذي يختاره مؤتمر الأطراف.

[أ] بغية تصور نتائج الصيغ التي نُظر فيها للتخصيص المباشر للدول الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ الافتراضي الإجمالي البالغ 200 مليون دولار، استُحدثت بلدان مصطنعة تمثل متوسطا لخمسة بلدان حقيقية تنطبق عليها الخصائص الموضحة في العمود الثاني.

[ب] تُعرض النتائج كقيمة مطلقة بدولارات الولايات المتحدة وكنسبة مئوية من إجمالي الأموال المتاحة.

8- وترد التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل في الفرع الثالث من الوثيقة CBD/COP/17/6/Add.2.

[المرفق الثالث

منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي

أولا- الإطار المفاهيمي لمنهجية الاستعراض

1- لكي تنجح الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، يجب أن تتوفر خمسة ظروف تمكينية (الظروف التمكينية 1 – 5) في النظام الإيكولوجي الذي تعمل فيه الآلية.

(أ) وضوح الصناعة بشأن شروط المساهمة (الظرف التمكيني 1)؛

(ب) دراسة جدوى تجارية للصناعة والأطراف(الظرف التمكيني 2)؛

(ج) ضمان اليقين القانوني للمساهمين ومقدمي الخدمات (الظرف التمكيني 3)؛

(د) الكيانات المتلقية المحددة أو المعينة وظيفيا (الظرف التمكيني 4)؛

(هـ) الحوكمة الفعالة مع الالتزام السياسي المستدام (الظرف التمكيني 5).

2- وتُقيَّم في هذا الاستعراض الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي من خلال ستة ركائز تقييم (ركائز التقييم 1 – 6) وتقييم للحوكمة (تقييم الحوكمة 1). وتغطي ركيزة التقييم 1 [تعبئة الموارد] [المساهمات النقدية] وتوزيعها؛ وتغطي ركيزة التقييم-2 مستويات المساهمة، وتصميم آليات التفعيل، والكفاءة، والتكاليف الإدارية؛ وتغطي ركيزة التقييم-3 المنافع غير النقدية، [بما في ذلك الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [ولا سيما المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؛ وتغطي ركيزة التقييم-4 مدى اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[122] وتكاملها مع أطر الوصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية؛ وتغطي ركيزة التقييم-5 الحقوق [المتعلقة بـ] [، والتزامات الوصول المفتوح وتأثيرات البحوث المتعلقة بـ] [والالتزامات فيما يتعلق بالوصول المفتوح لـ] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [وتأثير استخدام معلومات التسلسل الرقمي المستمدة من الموارد الجينية]. ويُقيَّم النظام الإداري للآلية بموجب (تقييم الحوكمة 1) وفقا [لستة][لسبعة] مؤشرات: شمولية صنع القرار، والشفافية، وجودة استجابة الإدارة، والاتساق المؤسسي، والنزاهة الائتمانية، [و] التقدم المحرز في إعداد الحوكمة [والتحسينات في حوكمة البيانات بما في ذلك الاتساق مع مبادئ إمكانية العثور وإمكانية الوصول والتشغيل البيني وإعادة الاستخدام، والمنافع الجماعية، وسلطة

[122] المقرر 4/15، المرفق.

التحكم والمسؤولية والأخلاقيات والشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدمين والاستدامة والتكنولوجيا، فضلا عن التوصيات المنصوص عليها في القسم الثالث من *توصية* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة *بشأن العلم المفتوح*.

3- وتعكس الافتراضات الأربعة التالية تصميم الآلية كما حددتها مقررات مؤتمر الأطراف. ويجري التقييم في إطار هذه القيود.

الافتراض 1- الفصل بين إمكانية التتبع (المقرر 9/15، الفقرة 5)] [تُحسب المدفوعات النقدية لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وفقا لنطاق الآلية المتعددة الأطراف].

4- [لا تحتاج الآلية إلى إثبات أن مساهما معينا استخدم معلومات تسلسل رقمي محدد بشأن الموارد الجينية.] ويتم الحفاظ أيضا على جميع الحقوق بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[123] والصكوك الأخرى (المقرر 9/15، الفقرة 11؛ والمقرر 2/16، الفقرة 27). ويركز التقييم على ما إذا كانت الآلية تولد تدفقات [نقدية] وعما إذا كانت النتائج المقصودة على مستوى النظام [تتسق مع المقرر 2/16][، وليس ما إذا كانت المساهمات الفردية يمكن عزوها إلى استخدامات محددة].

الافتراض 2- تساهم القطاعات في الآلية المتعددة الأطراف لأنها تعتمد على المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي للموارد الجينية

5- تحدد هذه الآلية القطاعات التي يُحتمل فيها أن يعتمد النشاط الاقتصادي على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويُعد إطار معقولية المساهمة هذا المنهج التحليلي الرئيسي لنتائج الركيزتين الأولى والثانية. وقد جرت مواءمة منهجية هذا الاستعراض مع منهجية الآليات المماثلة: هيكل التقييم الثلاثي المستويات ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولا من الصندوق الأخضر للمناخ؛ والتقارير المالية ونموذج الوصول إلى البيانات المتعدد المستويات من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ وتقييم المنافع غير النقدية والأسهم المقدمة من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. ولا يتوافق مقياس التصنيف والمنطق القائم على الامتثال المستخدَمين في الأطر المنطقية لمشروعات الصندوق الأخضر للمناخ مع الطبيعة الطوعية لصندوق كالي، لذا، فقد اعتُبر هيكل التقييم الثلاثي المستويات (الأداء والتصميم والتشغيل) ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولا هما العنصران الوحيدان القابلان للتطبيق في هذه المنهجية. ويُعد كل من الاتفاقية المبرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية[124] واستخدامه المستدام واتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح (ولا سيما المادة 12 المتعلقة بنظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع) صكين محوريين فيما يخص ذلك الجزء من "الركيزة الرابعة" المتعلق

[123] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

[124] A/CONF.232/2023/4.

بالاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى ومخاطر تراكم المساهمات، إلا أنهما يفتقران حاليا إلى منهجيات تقييم قابلة للتطبيق.

الافتراض 3 – بما أن الظروف التمكينية المذكورة في الفقرة 1 هي شروط هيكلية مسبقة وليست إخفاقات في الآلية، فإن حتى الآلية المصممة جيدا ستعاني من قصور في الأداء في حال غياب هذه الظروف.

6- ويمثل كل ظرف نمطا مختلفا من أنماط الإخفاق يتطلب استجابة سياسية مختلفة، ويُعد عدد الأطراف التي تُنفذ الفقرة 13[125] من مرفق المقرر 2/16، والمقاس بحلول وقت استعراض مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر [، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها مديرو قواعد البيانات لتعزيز المساءلة والشفافية في جعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متيسرة للجمهور ومتاحة له] أهم مؤشر (مؤشرات) رئيسي لهذا الاستعراض الأولي. لذا، يجب أن يُحدد الاستعراض أولا الظروف التمكينية التي كانت قائمة عند تشغيل الآلية متعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. وإذا لم تكن الظروف التمكينية كافية، فإن الأداء الضعيف لن يُشير إلى خلل في التصميم يستدعي من مؤتمر الأطراف تغيير الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، بل إلى قصور في أحد الشروط المسبقة، مما يستدعي استجابات دبلوماسية وقانونية أو بناء القدرات. لذلك، يجب أن يتضمن تحديث قابلية التقييم تشخيصا للظروف التمكينية قبل عرض أي نتائج متعلقة بالركائز. وينبغي للأمانة أن تقوم بإعداد ما يلي:

(أ) دراسة استقصائية لجمع البيانات المتعلقة بالظرفين التمكينيين 1 و2 بشأن وضوح الصناعة فيما يتعلق بشروط المساهمة وبوجود دراسة جدوى تجارية لكل من الصناعة والأطراف، على التوالي؛

(ب) أداة تتبع للبلدان التي وضعت تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية لتحفيز مساهمات المستخدمين؛

[(ج) أداة تتبع للإجراءات التي تتخذها البلدان، ليس فقط لتحفيز مساهمات المستخدمين، ولكن أيضا لضمان توافق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التي تُسهل قواعد البيانات الوصول إليها مع القوانين الوطنية للبلدان التي قامت بتقديمها؛]

(د) [بروتوكول لمعالجة مخاطر تراكم المساهمات][تقييم لما إذا كانت هناك أي مخاطر لتراكم الالتزامات]؛

(هـ) تقييم للظرف التمكيني الرابع المتعلق بتعيين المؤسسات ومدى جاهزيتها لتلقي المساهمات لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [بما في ذلك ما إذا كانت الترتيبات التشغيلية تمكن من الوصول من خلال مجموعة كاملة من مسارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر]؛

(و) أداة تتبع للإجراءات التي يتخذها مديرو قواعد البيانات لتعزيز الشرط التمكيني السادس)؛]

[125] "13. يُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في نطاق ولايتهم القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع آليات الآلية متعددة الأطراف."

(ز) بروتوكولات نوعية للظرف التمكيني الخامس المتعلق بالحوكمة الفعالة مع التزام سياسي مستدام.

الافتراض 4 – تتسم المنهجية بطابع نمطي بما يتيح الاستجابة لعملية تشغيل مرحلية

7- تُعتمد هذه المنهجية قبل أن تصبح الآلية المتعددة الأطراف جاهزة للعمل بكامل طاقتها. ولا تزال صيغة التخصيص، وحدود المساهمة، وإجراءات واجهة قاعدة البيانات، وهياكل الحوكمة قيد الإعداد، وسيقدم بعضها من قبل اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. ولذلك، تتسم المنهجية بالنمطية: تُصنف العناصر التي يعتمد تقييمها على ميزة تصميم نهائية على أنها مشروطة بالنمط، ويُشار إليها بأنها "غير قابلة للتقييم بعد".

8- ويُفترض وجود [اثنين][ثلاثة] قيود في المنهجية الحالية، نظرا لتعذر معالجتها من خلال تحسين جمع البيانات:

(أ) الإسناد[: لا يمكن إسناد النتائج إلى معلومات تسلسل رقمية محددة بشأن الموارد الجينية أو المساهمين أو بلدان المنشأ (المقرر 9/15، الفقرة 5). ولا يمكن للاستعراض تلبية متطلبات الربط الثنائي بين المنشأ والمنفعة][تقتصر المعلومات المتعلقة بإسناد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على تصريحات المساهمين ولا يمكن التحقق منها إلا بعد تحسين المساءلة والشفافية فيما يتعلق بقواعد البيانات والأدوات الأخرى التي تُستخدم لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور]؛

[(ب) المسائل السياسية: إن مسألة ما إذا كانت آلية التفعيل أو العتبات أو صيغة التخصيص "عادلة" بالمعنى المطلق هي مسألة سياسية تخص الأطراف. ويقدّم الاستعراض تقييما للأداء فقط مقابل المعايير الواردة في الفقرة 9 من المقرر 9/15؛]

(ج) طلبات الأطراف: يتم تحديد صيغة التخصيص والحدود ونسب المساهمة من خلال عمليات منفصلة تقررها الأطراف. ويقتصر التقييم الذي يقدمه هذا الاستعراض على ما إذا كانت النسب المعتمدة تُحقق التدفقات المرجوة، وما إذا كانت الحدود تشكل عائقا أمام الاستفادة (الظرف التمكيني 2).

ثانيا- إطار الاستعراض

9- يتضمن الجدول 1 عناصر قابلة للتقييم سواء بشكل كامل أو مشروط في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف. والعناصر التي يُرمز إليها بالرمز (†) مشروطة بقرارات محددة جرى التوصل إليها أو إجراءات اتُّخذت في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أو عقبه مباشرة، مثل اعتماد صيغة التخصيص، واعتماد دليل العمليات، وبدء دراسة استقصائية أو أداة تتبع. أما الجدول 2 فيتضمن عناصر غير قابلة للتقييم في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بغض النظر عن نتائج الاجتماع السابع عشر، وذلك أساسا لعدم توافر الظروف التشغيلية أو الأدوات الخارجية اللازمة.

الجدول 1

إطار الاستعراض الموحد – العناصر القابلة للتقييم بشكل كامل أو مشروط في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
ركيزة التقييم 1– المساهمة النقدية وتوزيعها [والحوكمة]			
ترد المساهمات من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما في ذلك تلك التي يحددها الأطراف (المقرر 2/16، الضميمة الأولى)	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء[126] [التكلفة والأعباء الإدارية حيثما توافرت بيانات كافية]	قابلة للتقييم بالكامل؛ تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
إجمالي المساهمات المتلقاة ([الحجم][المبلغ]، العدد، والقطاع[، بما في ذلك مقارنة بالمعدلات الإرشادية الواردة في المقرر 2/16])			
التوزيع حسب المنطقة ونوع المتلقي †	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم– تعتمدعلى طريقة الصيغة	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	البيانات التوزيعية الأساسية قابلة للتقييم الآن؛ والتقييم الكامل مشروط باعتماد صيغة التخصيص في مؤتمر الأطراف السابع عشر [تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]

[126] التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء + التقرير السردي لأمانة الصندوق = التقرير السنوي لصندوق كالي.

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
معدل الصرف	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل
الامتثال لعملية التخصيص (بما في ذلك، الشفافية، والمساءلة، والاستجابة الجنسانية)	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السردي للأمانة[5]	قابل للتقييم بالكامل
التقدم المحرز في إعداد الحوكمة – تقييم الحوكمة–1 (6) (العنصر الرئيسي) (انظر تقييم الحوكمة–1 أدناه) †	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السنوي لصندوق كالي[5]؛ تقرير اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف؛ محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ دليل العمليات (بعد اعتماده)	قابل للتقييم بالكامل؛ التقييم كامل لتقييم الحوكمة–1 (6) مشروط باعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر
ركيزة التقييم 2– [مستويات المساهمة، و]تصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
الظرف التمكيني 1— وعي المساهمين وفهمهم [ووضوح] الفعالية التشغيلية لشروط المساهمة † [بما في ذلك تقييم فعالية وملاءمة عامل تحفيز المساهمة النقدية كما هو موضح في المقرر 2/16]	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين أو/أصحاب المصلحة؛ بما في ذلك التقارير الوطنية بشأن الهدف 13؛ [التمييز بين الكيانات التي لم تكن على علم، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها وجدت ظروف غير مؤكدة، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها لم تساهم]	يمكن تقييم النتائج في دراسة استقصائية تبدأ بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة، واستكمالها ببيانات عن المساهمة الفعلية وأنماط المساهمة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. ويشترط ذلك أن تبدء الأمانة الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 2— تصور دراسة الجدوى لعتبات المساهمة †	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين أو/أصحاب المصلحة، [السلطة الوطنية المختصة/نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء] واستكمالها ببيانات عن الكيانات التي تستوفي العتبة، والكيانات المساهمة، والمساهمات المستلمة	يمكن تقييم النتائج إذا تم بدء دراسة استقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. رهنا بقيام الأمانة ببدء الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر، وكذلك بالأثر المحتمل لقرار المؤتمر بشأن عتبة المساهمة على توقعات المشاركة ومستوى المساهمة
الظرف التمكيني 3- [عرض القيمة والحوافز لمقدم الخدمة والمستخدم، بما في ذلك الاعتراف بالشهادة]			
ركيزة التقييم 3- المنافع غير النقدية [الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]			
(الصف بأكمله بين قوسين) الوصول [المفتوح] إلى- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية- [بما يتسق مع الامتثال لمبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات ومبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، فضلا عن التوصيات الواردة في	(قواعد البيانات) القائمة	تقارير طوعية من مشغلي قواعد البيانات	قابلة للتقييم الكامل في حال توفر التقارير

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الفرع الثالث من توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح]			
بناء القدرات– *يمكن النظر في ذلك للجدول 2*		[تقرير المراكز التقنية في إطار الاستراتيجية طويلة الأجل لبناء القدرات وتطوير اتفاقية التنوع البيولوجي]	
نقل التكنولوجيا			
ركيزة التقييم–4 اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكاملها مع أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية			
الظرف التمكيني 3 (أ) — تدابير التحفيز الوطنية (إطلاق الحصول وتقسم المنافع) †	لإعداد (إخطار الطرف)	إخطار الأطراف بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ متتبع الأمانة (انظر الفقرة 6)	يمكن تقييم ذلك إذا تم إطلاق نظام التتبع وإصدار إشعار الطرف مباشرة بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر. ويشترط ذلك قيام الأمانة بإطلاق نظام التتبع وموافقة مؤتمر الأطراف السابع عشر على إخطار الطرف
[[التدابير الوطنية] [التقدم/التدابير أو/الإجراءات (المقرر 2/16، المرفق الفقرة 10)] التي تتخذها الأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد البيانات ضمن الولايات القضائية الوطنية، بما في ذلك بشأن			

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
المساءلة والشفافية تماشيا مع المقرر 9/15 والفقرة 11 من مرفق المقرر 2/16]			
الأثر على البحث والابتكار (*يمكن إدراجه في الجدول 2*)		التقرير من قواعد البيانات	
الظرف التمكيني 3 (ج) — ثقة مقدم الخدمات (المواءمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع)	يتعين إعدادها (التقييم)	التقارير الوطنية للطرف/التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ الإخطار المقدم من الطرف	يمكن تقييم النتائج جزئيا من خلال الإخطار المقدم من الطرف فقط؛ وتُعتبر النتائج مؤقتة نظرا للمرحلة المبكرة للآلية. يتم الرصد في الدورات اللاحقة، بما في ذلك مدى تصور التمديد الطوعي للآلية.
الاتساق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتدابير الوطنية لمعلومات التسلسل الرقمي/الحصول وتقاسم المنافع	قائمة (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض والأمانة	يمكن تقييم النتائج جزئيا في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (نتائج مؤقتة فقط نظرا للمرحلة المبكرة من الآلية). الرصد في الدورات اللاحقة.
ركيزة التقييم-5 حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والوصول المفتوح، وآثار البحوث] [وأثر استخدام معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية عليها]			
جميع العناصر	—	—	*لا توجد عناصر من ركيزة التقييم-5 قابلة للتقييم في مؤتمر الأطراف الثامن عشر.* *تُعرض جميع عناصر ركيزة التقييم-5 في الجدول 2*
تقييم الحوكمة-1			

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
تقييم الحوكمة–1 (1)– شمولية صنع القرار †	(الأمانة) المؤقتة	محاضر اجتماعات الأمانة؛ دليل العمليات (بمجرد اعتماده)	قابل للتقييم بالكامل؛ ويُضيف دليل العمليات (في حال اعتماده خلال مؤتمر الأطراف السابع عشر) حوكمة لصيغة التخصيص.
تقييم الحوكمة–1 (2)– شفافية وتوقيت توثيق الوثائق	(الأمانة) المؤقتة	التقرير الدوري للأمانة [بما في ذلك توافر المقررات ووثائق الاجتماعات والوثائق المالية ذات الصلة في الوقت المناسب]	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة–1 (3)– نوعية ردود الإدارة †	(اللجنة التوجيهية) القائمة	رد إدارة اللجنة التوجيهية؛ دليل العمليات (بمجرد اعتماده)	
تقييم الحوكمة–1 (4)– الاتساق المؤسسي (من بين اللجنة التوجيهية/أمانة الصندوق و/مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء)	(صندوق الأمانة) القائمة	التقرير الدوري للأمانة [، بما في ذلك وضوح تفويض، ودور، ومسؤولية اللجنة التوجيهية، ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء]	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة–1 (5)– النزاهة الائتمانية والمالية	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير السنوي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، عمليات مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
تقييم الحوكمة–1 (6)– [إحراز تقدم في إعداد] [فعالية] الحوكمة [والمساءلة بشأنها] [(العنصر الرئيسي الأكثر أهمية)] †	(الأمانة) القائمة	محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ التقارير السنوية لصندوق كالي؛ دليل العمليات (بعد اعتماده)	قابلة للتقييم الكامل؛ إذا تم اعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر، فإن نظام الحوكمة قابل للتقييم الكامل
الظروف التمكينية 1– 5– تشخيص الظروف التمكينية (موجز شامل)			
الظرف التمكيني 1 — وضوح الصناعة [انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه]	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †
الظرف التمكيني 2 — ملاءمة دراسة الجدوى لكل من المستخدمين ومقدمي الخدمات (انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه)	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †
الظرف التمكيني 3— اليقين القانوني	انظر ركيزة التقييم 4 الواردة في الجدول 2	انظر ركيزة التقييم 4 الواردة في الجدول 2	الظرف التمكيني 3 (أ) و(ج)، انظر ركيزة التقييم 4 أعلاه؛ الظرف التمكيني 3 (ب) انظر الجدول 2
الظرف التمكيني 4— الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	لإجراء (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	انظر الجدول 2
الظرف التمكيني 5 — نوعية الحوكمة (انظر تقييم الحوكمة 1 أعلاه)	(النوعي) القائم	الأمانة؛ ومحاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية	انظر تقييم الحوكمة 1 أعلاه

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الترميز اللوني: اللون الأخضر = البيانات الحالية المتاحة؛ اللون الأصفر الكهرماني = البيانات التي سيتم تطويرها، أو الأداة غير موجودة بعد، أو التقييم مشروط بقرار مؤتمر الأطراف السابع عشر؛ اللون الرمادي = صفوف الإحالة المرجعية.			

الجدول 2

إطار الاستعراض الموحد: العناصر التي لم يتم تقييمها بعد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
ركيزة التقييم 2– مستويات المساهمة، وتصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
تكاليف المعاملات والأعباء الإدارية	يتعين إعدادها (دراسة)	دراسة بتكليف من اللجنة التوجيهية	قابلة للتقييم في مؤتمر الأطراف القادم؛ تتطلب دراسة متخصصة
ركيزة التقييم 3– المنافع غير النقدية			
تقييم تقاسم المنافع غير النقدية *بما يتماشى مع منهجية إطار عمل الرصد الخاص بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي للمؤشر ج-2*[127] المنافع غير النقدية الناشئة عن صكوك الحصول وتقاسم المنافع غير النقدية المتفق عليها دوليا.	يتعين إعدادها (الإبلاغ)	تقارير مشغل قاعدة البيانات في الجدول 1؛ دراسة استقصائية للمساهمين أو أصحاب المصلحة	قابل للتقييم جزئيا؛ سيتم تطوير التصنيف والدراسة الاستقصائية؛ مع مراعاة خاصة للمنافع غير النقدية للشعوب الأصلية والمحلية القابلة للتقييم الكامل في مؤتمر الأطراف القادم؛ [والمدى يشمل المبلغ الإجمالي وبند تخصيصه]
ركيزة التقييم–4 اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتكامل مع الأطر الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع			
أثر الأنشطة الممولة على التنوع البيولوجي	يتعين إعدادها	الأمانة/تقارير الطرف	غير قابل للتقييم حاليا: ممكن إجراء تقييم للمساهمات في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.

[127] www.gbf-indicators.org/metadata/headline/C-2 .

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
المساهمة في المؤشر الثنائي للهدف 13 من الغاية جيم من الإطار	غير قابلة للتقييم بعد	تقارير الإطار والتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	غير قابلة للتقييم بعد: لا توجد معلومات خاصة بالمساهمات الواردة من المستخدمين في 13 من الغاية جيم في الوقت الحالي؛ لا يحتوي التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض على بيانات صيغة التخصيص.
التوافق مع دورات إعداد التقارير الخاصة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	غير قابلة للتقييم بعد	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض أو الأمانة	غير قابلة للتقييم بعد: لا يحتوي التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض على بيانات صيغة التخصيص. قابلة للتقييم في مؤتمر مقبل للأطراف.
الظرف التمكيني 3(ب) – [[مخاطر تراكم المساهمات][الالتزامات] [تراكم توقعات تقاسم المنافع][التفاعلات وأوجه التآزر مع صكوك الحصول وتقاسم المنافع المتعددة الأطراف الأخرى] (المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، ونظام منظمة الصحة العالمية لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع)	لوضع (بروتوكول)	بروتوكول تراكم المخاطر الخاص بالأمانة	غير قابل للتقييم بعد: لم تُتخذ بعد قرارات فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى بشأن ما إذا كانت ستتعامل مع تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن نطاق نبك الصكوك. قابل للتقييم في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.
ركيزة التقييم–5 الحقوق، والتزامات الوصول المفتوح، وتأثيرات البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية			

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 4 – الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد الكيانات (يمكن النظر في ذلك للجدول 1)	يتعين إعدادها (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	قابل للتقييم [جزئيا] [ليس بعد]: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. سيتم تقييمها في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.
المنافع التي تتلقاها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والكيانات المحددة أو المعينة التابعة لها	القائمة أو للإعداد	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء؛	يمكن إجراء التقييم الجزئي للعامل (ي) الوارد في الفقرة 21 من الضميمة السادسة للمقرر 2/16، من خلال دراسة استقصائية أو إخطار الطرف المعني؛ وتعتبر النتائج مؤقتة. الرصد في الدورات اللاحقة.
عدم إعاقة البحث والابتكار، بما في ذلك ما يتعلق بالتقنيات الجديدة	للإعداد (دراسة)	دراسة اللجنة التوجيهية؛ استشارة مجتمعية بحثية	غير قابل للتقييم بعد: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. قابل للتقييم في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

ثالثا- النهج المنهجي، والتشاور، وضمان الجودة

10- ستشرف اللجنة التوجيهية على هذا الاستعراض. وتُصنّف بيانات الاستعراض ضمن ثلاث مستويات من السرية (عامة، ومقيدة، وحساسة) ويتم جمعها من خلال مصادر البيانات الأربعة التالية كحد أدنى:

(أ) التقرير المالي السنوي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء؛

(ب) التقرير السردي السنوي لأمانة الصندوق؛

(ج) التقارير التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني من خلال إخطار؛

(د) التقارير الطوعية المقدمة من قواعد البيانات ومديري أدوات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك تقارير التوافق مع مبادئ (إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها) ومبادئ (المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات).

11- وبالإضافة إلى ذلك، ستُسفر مشاورات أصحاب المصلحة – بما في ذلك استبيان مُنظّم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومشغلي قواعد البيانات والمساهمين فيها، فضلا عن مشاورات مُوجّهة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية – عن أدلة قابلة للاستخدام التحليلي. وينبغي تعميم مسودة النتائج [على أصحاب المصلحة] لإبداء التعليقات، وينبغي تسجيل جميع التعليقات الجوهرية.

ألف- الاستقلالية وضمان الجودة

12- يُجرى العمل التحليلي بواسطة مُقيّمين مستقلين وظيفيا، لا تربطهم أي مصالح متضاربة باللجنة التوجيهية وأمانة الآلية المتعددة الأطراف، وأمانة الاتفاقية، ومكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء.

13- وبالإضافة إلى ذلك، تخضع مشاريع النتائج لاستعراض الأقران.

باء- هيكل التقرير

14- ينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض خمسة فروع:

(أ) موجز تنفيذي؛

(ب) تحديث قابلية التقييم؛

(ج) النتائج حسب فئة الركيزة وتقييم الحوكمة-1، معروضة على النحو التالي:

(1) الأدلة؛

(2) النتائج؛

(3) الاستنتاج؛

(4) التوصية؛

(د) النتائج الشاملة

(هـ) التعديلات المقترحة (كبيرة أو صغيرة)

15- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحتوي التقرير على أربعة مرفقات لما يلي: جداول البيانات؛ ملخص المشاورات؛ ردود الإدارة؛ سجل استعراض الأقران.

جيم- رد اللجنة التوجيهية على التقييم

16- تستجيب اللجنة التوجيهية لكل توصية واردة في التقرير من خلال رد الإدارة. وتقبل اللجنة كل توصية، أو تقبلها مع تعديلات، أو ترفضها مع ذكر الأسباب. ولكل توصية مقبولة، تُقدَّم خطة عمل [مقترحة] تُحدد فيها الإجراءات، والجهة المسؤولة، والجدول الزمني، والآثار المترتبة على الموارد. ويجب عرض التوصيات المتعلقة بالتنقيحات الرئيسية للآلية المتعددة الأطراف على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها. وينبغي تقديم تقرير عن حالة تنفيذ خطط العمل قبل دورة الاستعراض اللاحقة.

دال- متابعة التقرير

17- بما أنه ينبغي عرض حالة تنفيذ خطة العمل من الاستعراض السابق قبل دورة الاستعراض اللاحق، فينبغي تسجيل التوصيات إما على أنها مُنجزة في الوقت المحدد أو أنها مُنجزة بصورة متأخرة أو أنها مُنجزة جزئيا أو أنها لم تبدأ بعد، مع إرفاق شرح لأي تأخير وجدول زمني مُعدّل عند الاقتضاء. وإذا لم يُنجز أي إجراء في الخطة ولم يُقدم شرح كافٍ، فيُعتبر ذلك فشلا في التنفيذ، وينبغي الإبلاغ عنه في الفرع الخاص بالنتائج الشاملة في تقرير الاستعراض التالي تحت البند تقييم الحوكمة-1 (3) (نوعية ردود الإدارة).

18- وتعد ردود الإدارة بمثابة وثيقة حية: يجوز للجنة التوجيهية تحديثها بين الدورات لمراعاة الظروف المتغيرة، ولكن يجب عليها إبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه التغييرات، مع بيان الأسباب والنتائج المرتبطة بها.

ثالثا- الحوكمة والأدوار والمسؤوليات

19- يقوم مؤتمر الأطراف، [بعد اعتماد المنهجية،] باستعراض تقرير[ه][التقرير النهائي]. وينبغي أن تتولى اللجنة التوجيهية، بصفتها الهيئة الإدارية للآلية المتعددة الأطراف بما في ذلك صندوق كالي، [الإشراف] [قيادة] على تطوير المنهجية وجمع البيانات وإعداد التقرير النهائي. وبعد ذلك، ينبغي أن تُعدّ اللجنة التوجيهية مقترحا لرد الإدارة. وينبغي الإشارة إلى أن اللجنة نفسها تخضع لتقييم الحوكمة بموجب تقييم الحوكمة-1، والذي يُدار بما يتماشى مع الفرع الثاني (ألف) أعلاه، بشأن الاستقلالية وضمان الجودة.

20- وتتولى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعمل حاليا كأمانة مؤقتة للصندوق[،] [قيادة] [دعم] تطوير المنهجية، وإعداد التقارير، وتنسيق جمع البيانات، وتجميع البيانات الناتجة.

21- وتختلف ولايتا مؤتمر الأطراف وأمانته، ولجنة التوجيه وأمانتها المؤقتة، حتى وإن كان بعض الموظفين يعملون لدى كليهما. ويتم التعامل مع خطر الدائرية – أي قيام الأمانة بإعداد البيانات والمساعدة في تفسيرها – من خلال أحكام الاستقلالية نفسها الواردة في الفرع الثاني (ألف) أعلاه: إذ يجب على المُقيّمين التحقق بشكل مستقل من البيانات المقدمة من الأمانة مقابل المصادر الأولية كلما أمكن، ويجب توثيق أي مخاوف تتعلق بجودة البيانات في سجل استعراض الأقران (على النحو المذكور في الفقرة 11 أعلاه).

22- وسيُقدّم مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء السجلات المالية من خلال التزاماته بالإبلاغ العام، وسجلات المساهمات، وبيانات الصرف، وتقارير التدقيق، والبيانات المالية المعتمدة.

23- وستُقدّم الأطراف البيانات كجزء من تخطيط ورصد وإعداد التقارير واستعراض تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسوف تقدم الأطراف أيضا [تدعى إلى تقديم] بيانات حول التدابير الإدارية والسياساتية والتشريعية، وحوافز المستخدمين في نطاق اختصاصها. وأخيرا، ستراجع الأطراف مشاريع النتائج كجزء من عملية الاستعراض.

24- وسيتم التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن معالجة البيانات بما يتوافق مع مبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات، وتقديم أدلة على الفوائد المتحققة، واستعراض النصوص المصنفة على أنها "حساسة".

25- و[ينبغي] [سيدعى] لمشغلي قواعد البيانات تقديم تقارير عن مقاييس واجهة المستخدم، وإحصاءات الوصول، وتقييمات جودة بيانات المصدر السنوية.

26- وأخيرا، [ينبغي] [سيدعى] للمساهمين من القطاع الخاص تقديم الردود على الدراسة الاستقصائية ومساهماتهم خلال عملية التشاور.

]

.

البند 12 (أ)

المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصيتين 5/6 و9/7 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتأتي الديباجة والفقرات من 2 إلى 6 و14 و15 (أ) و(ب) و(هـ) و34 (ج) والمرفق الأول من التوصية 5/6. والفقرات 1 و7 إلى 13 و15 (ج) و(د) و(و) إلى (ط) و16 إلى 34 (أ) و(ب) و(د) و(هـ) مستقاة من التوصية 9/7. وبناء على طلب الهيئة الفرعية في التوصية الأخيرة، استعرضت الأمانة خطة العمل والميزانية الواردة في الوثيقة CBD/SBI/7/10 لإعداد المرفق الثاني أدناه.

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف،

أولا

بناء القدرات وتنميتها

إذ يشير إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال الفترة الممتدة بين الدورات،

1- *يحيط علما أيضا* بالفجوات في القدرات والعوائق التي تم تحديدها في التقرير العالمي حول التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[128] ويؤكد على الحاجة الملحة لمعالجة تلك العوائق؛

2- *يحيط علما* بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بشأن اجتماعه الخامس؛[129] مع ملاحظة القيود التي واجهها الفريق في تحديد الخيارات المناسبة لمعالجة الفجوات في القدرات، ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي تواجه قيودا كبيرة على القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية بشكل أكبر، وذلك بسبب محدودية البيانات المتاحة لتحليل هذه الفجوات؛

3- *يكرر* طلبه إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[130] ومراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لتحديد خيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي حددتها الأطراف، استنادا إلى تحليل المعلومات الواردة في: (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛ (ج) التقارير الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[131] (د) التقارير الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[132] (هـ) التقرير العالمي

[128] المقرر 4/15، المرفق.

[129] CBD/TSC/IAG/2025/2/2.

[130] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[131] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[132] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛والنتائج ذات الصلة للاستعراض نصف السنوي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030)؛[133،134] (و) تقييمات القدرات التي أجرتها مراكز الدعم والمنظمات ذات الصلة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات البحث والتعليم، على التعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء في تقييم وتحليل الاحتياجات في القدرات والفجوات على المستويين الوطني ودون الإقليمي، والتحقق من صحة نتائج التقييم؛

5- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقديم معلومات محددة، كجزء من التقييمات التي تجريها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء، بشأن احتياجاتها من القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية والفجوات المتعلقة بتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار؛

6- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يضع، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأمانة وكيان التنسيق العالمي الذي تستضيفه، عملا بالمقرر 3/16، إطار عمل ومنهجية للتقييم، بما في ذلك تصنيف لأنواع الاحتياجات والفجوات في القدرات، من أجل تمكين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من إجراء تقييمات مستقبلية لاحتياجات القدرات بطريقة منظمة ومتوائمة؛

7- *يحيط علما* بنتائج الاجتماع الأول لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛[135]

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الرسائل والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المنتدى[136] عند تصميم وتنفيذ إجراءاتهم الخاصة ببناء القدرات وتنميتها وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الوطنية والتشريعات ذات الصلة؛

9- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وغيرها من الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إلى عقد منتديات إقليمية لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء، بمشاركة فعّالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف تيسير التعاون الإقليمي، والتعلم من الأقران، وتبادل الخبرات، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات وتنميتها، دعما للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي، والإطار؛

10- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي[137] في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛[138]

[133] المقرر 11/15، المرفق.

[134] CBD/SBI/6/5.

[135] انظر www.cbd.int/cb/2024-cbd-forum-report.pdf.

[136] www.cbd.int/cb/cbd-2024-forum-key-messages.pdf.

[137] CBD/SBI/7/INF/8 .

[138] المقرر 8/15، المرفق الأول.

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تصميم وتنفيذ مبادرات وبرامج بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، من خلال البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

12- *يحثّ* الأطراف، وفقا للمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنميتها؛

13- *يطلب* من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنا بتوافر الموارد، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع الطلبات التي قدمتها الأطراف، إلى تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتنميتها باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، ولا سيما تعزيز التعاون الإقليمي، وتبادل الخبرات والتعلم من الأقران؛

14- *يعتمد* اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي الواردة في مرفق هذا المقرر؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي في إجراء تحليل للاحتياجات من القدرات والفجوات التي حددتها الأطراف لتيسير عملها في تحديد الخيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في وضع إطار عمل ومنهجية للتقييم، المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(ج) إعداد مواد إرشادية وتثقيفية عملية وسهلة الاستخدام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دليل إرشادي مفصل خطوة بخطوة ووحدات تعليم إلكتروني حول تصميم وتنفيذ بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك أساليب قياس التقدم المحرز في التنفيذ، والفعالية، والاستدامة، والأثر الطويل الأجل لمبادرات بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الإطار، وإتاحة هذه المواد عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) رصد المبادرات الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 20 من الإطار، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الناشئة، وإتاحتها عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(هـ) تكليف جهات مستقلة بإجراء التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه باستخدام الاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

(و) تيسير عقد أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك حلقات عمل تدريب المدربين[،][و] تبادل الخبرات بين الأقران [التوجيه التقني والدعم الاستشاري] للأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، والمبادرات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تنظيم أنشطة بناء القدرات للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك وزاراتها المسؤولة عن المالية، والتخطيط الاقتصادي، والتنمية الوطنية، والوزارات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن المنظمات النسائية والشبابية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعبئة الموارد المحلية والحصول على التمويل الدولي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛

(ح) عقد اجتماع ثالث لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الشركاء، لتيسير تبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها، دعما لتنفيذ الإطار، قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة الموضحة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

ثانيا

التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

16- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي بشأن آلية التعاون التقني والعلمي؛[139]

17- *يلاحظ بقلق* القيود المالية والمؤسسية وقيود القدرات التي تحد من التشغيل الكامل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية وتفاوت التشغيل بين الأقاليم؛

18- *يعرب عن تقديره* لأمانة الاتفاقية لبدء عمليات هيئة التنسيق العالمية وتوفير الموظفين لدعم عمل الهيئة إلى حين تشغيله بالكامل؛

19- *يعرب عن تقديره أيضا* لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي لالتزامها المستمر ومساهماتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي؛

20- *كما يعرب عن تقديره* للدعم الذي قدمته جمهورية كوريا، من خلال مبادرة الجسر الحيوي وتعيين موظف فني مبتدئ في الأمانة، والمساهمة المالية الطوعية التي قدمها الاتحاد الأوروبي لتيسير التشغيل الأولي لهيئة التنسيق العالمية؛

[139] CBD/SBI/7/INF/10.

21- *[يوافق على]* *[يحيط علما بـ]* خطة العمل [المقترحة] [والميزانية] لهيئة التنسيق العالمية لفترة السنتين 2027-2028، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛[140]

22- *يطلب* من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي مراعاة الفجوات، والتحديات، والعوائق المذكورة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتقارير الوطنية السابعة للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك التحديات المتعلقة باستخدام المؤشرات الموجزة في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/11، عند تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وتنميتها للأطراف؛

23- *يطلب أيضا* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي أن تأخذ في الاعتبار، عند تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والفجوات والاحتياجات والتحديات المذكورة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة[141] والتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا[142] والتقارير الوطنية للأطراف؛

24- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات التنمية ومؤسسات البحث والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على القيام بذلك، إلى توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها بسهولة أو مساهمات عينية أو كلاهما لدعم برامج وعمليات طويلة الأجل لهيئة التنسيق العالمية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

25- *يدعو* المؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية من خلال المساهمة بخبراتهم وأدواتهم ومواردهم الأخرى ذات الصلة؛

26- *يكرر تأكيد* الطلب الوارد في الفقرة 23 في المقرر 3/16 إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان في جميع البلدان المؤهلة والتي تشمل التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتنفيذ الإطار؛

27- *يكرر أيضا تأكيد* الطلب الوارد في الفقرة 24 في المقرر 3/16 إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، إلى دعم تفعيل وأنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة لطلباتها في مناطقها الفرعية المعنية، في سياق المشاريع التي تقودها البلدان المؤهلة؛

[28- *يدعو* الصندوق الأخضر للمناخ، إدراكا منه للترابط الحاسم للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في فرص دعم أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمشاريع التي تقودها البلدان في الأطراف من الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من

[140] سيتضمن المرفق خطة عمل وميزانية تستند إلى تلك الواردة في مرفق الوثيقة CBD/SBI/7/10، على النحو الذي تم تعديلها بشكل إضافي للفقرتين 2 و3 من هذه التوصية.

[141] CBD/SBI/7/6.

[142] CBD/SBI/7/7.

بينها، والأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تنفيذ الإطار [بطريقة [تتجنب الازدواجية في الحساب] [وتعزز بشكل كبير الشفافية في المحاسبة]]؛]

29- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ووكالات التنمية، ومؤسسات البحث، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية ودعمها في معالجة التحديات التي تحد من عملياتها وفعاليتها؛

30- *يشجع* الأطراف، في تعاملها مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، على ضمان تنفيذ أنشطة التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال التصميم المشترك للبرامج، وتحديد احتياجات القدرات، والبحوث المشتركة، وتبادل المعارف، وتطوير التقنيات؛

31- *يطلب* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء وتفعيل هياكل الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها؛

(ب) تقديم خطط العمل للفترة 2027-2028 إلى هيئة التنسيق العالمية وذلك بحلول نهاية الربع الأول من عام 2027، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف التي تدعمها؛

(ج) تقديم تقارير الأنشطة للفترة 2027-2028 إلى هيئة التنسيق العالمية بناء على طلبها، وفقا للفقرة الفرعية 33 (د) من هذا المقرر.

32- *يطلب أيضا* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تطوير وتوسيع نطاق الدعم المقدم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والجهات المعنية الأخرى، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، استنادا إلى أولوياتهم واحتياجاتهم المحددة، واستخدام أساليب تقديم مناسبة [، بما في ذلك من خلال تيسير البحوث العلمية المشتركة وتطوير التكنولوجيا،] للاستجابة لطلب المساعدة؛

(ب) زيادة تعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك تطوير مشاريع مشتركة لدعم الاستفادة من حلول التمويل المبتكرة والبناء بشأن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، حيثما ينطبق ذلك؛

[33 *يطلب* إلى هيئة التنسيق العالمية [، رهنا بتوافر الموارد]:

(أ) تعزيز جهود تعبئة الموارد ومساعدة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على القيام بالمثل، من بين جملة أمور، دعم إعداد مقترحات المشاريع، وتحديد الشركاء المموِّلين المحتملين والتواصل معهم، بما في ذلك بواسطة عقد اجتماعات مائدة مستديرة، ومساعدة المراكز، بناء على طلبها، في وضع ميزانية متعددة السنوات، تتضمن أهداف تمويل محددة وجداول زمنية، واستراتيجيات لتعبئة الموارد؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعارف بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من خلال جملة أمور، منها عقد اجتماعات تنسيق دورية، بما في ذلك اجتماع حضوري واحد على الأقل لمنسقي برامجها في كل فترة سنتين، لتيسير تبادل الخبرات والتعلم من الأقران وتطوير مبادرات مشتركة؛

(ج) وضع إطار رصد مشترك ونماذج تقارير لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي، بالتشاور مع مراكز الدعم وبمساعدة من الفريق الاستشاري غير الرسمي، بهدف ضمان تتبع متسق للنتائج وفعالية دعم

التعاون التقني والعلمي الذي تقدمه، وتيسير إجراء استعراض للتقدم المحرز من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة بشأن آلية التعاون التقني والعلمي للفترة 2027–2028 استنادا إلى عملها وتقارير الأنشطة التي تصدر كل سنتين عن مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، لتوزيعه كوثيقة معلومات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي سيعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [لِيُنظر فيه لاحقا في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

[(هـ) تقديم خطة عمل وميزانية مقترحتين إلى الأمانة للفترة 2029–2030، للنظر فيهما من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]]

34- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

[(أ) مواصلة تيسير التفعيل الكامل والفعال لهيئة التنسيق العالمية؛]

(ب) زيادة جهود تعبئة الموارد لدعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التواصل الفعال، حسب الاقتضاء، مع مصادر التمويل المتعددة الأطراف، كالمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف، ومصارف التنمية، والمنظمات الخيرية، والقطاع الخاص، بهدف ضمان تمويل كافٍ ومستدام لهيئة التنسيق العالمية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي، [، مع الإقرار بأن دعم القطاع الخاص ينبغي أن يُكمّل الدعم الدولي العام لبناء القدرات، لا أن يحل محله]؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم، بالتعاون مع هيئة التنسيق العالمية ووفقا للمقرر 3/16، لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي في تحديد وتيسير مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها، بما في ذلك من خلال الشركاء المعنيين، لتمكينهم من تقديم دعم فعال ومحدد السياق وقائم على الطلب إلى الأطراف في مجال بناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة، والشركاء المعنيين، بهدف تعزيز التعاون والتكامل، والحد من التشتت، وتعظيم الأثر الجماعي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، دعما لتنفيذ الإطار؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، [أعدته هيئة التنسيق العالمية استكمالا للفقرة الفرعية 33 (د) أعلاه] كوثيقة معلومات في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [لِيُنظر فيه خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

المرفق الأول

اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي

1- تنقسم بنود الاختصاصات إلى عنصرين (الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وآلية التعاون التقني والعلمي) لإتاحة إجراء تقييمين منفصلين ولكنهما مترابطان. وينقسم كل عنصر كذلك إلى قسمين فرعيين (أهداف ونطاق التقييم، والمنهجية المتبعة ومصادر المعلومات) لتوجيه عملية التقييم.

أولا- تقييم أهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

ألف- أهداف ونطاق التقييم

2- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومع الأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[143] يتمثل الهدف من التقييم المستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تقييم أهميته وفعاليته في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها للجهات الحكومية وغير الحكومية لدعم الإطار وتقديم توصيات بشأن استعراضه المحتمل بعد عام 2030.

3- سيتضمن التقييم دراسة كيفية استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وما إذا كان قد دعم إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها ضمن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى أي مدى ساهم في تعزيز جهود بناء القدرات وتنميتها التي تتسم بمزيد من الفعالية والأثر والاستدامة.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

4- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[144] بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة القائمة، وتقارير المشاريع؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعنية ببناء القدرات وتنميتها، كجهات مانحة ومتلقية في مجال القدرات. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

5- وتهدف مجموعة العناصر غير الحصرية التالية، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى الوعي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة بدور الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ب) مدى استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تدخلاتها المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات والأساليب والآليات الفعالة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

[143] المقرر 4/15، المرفق.

[144] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(د) التحديات أو العقبات الرئيسية في تطبيق التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(هـ) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تشجيع ومساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة على ترسيخ بناء القدرات وتنميتها كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في إحداث التغييرات والتحسينات المرجوة، بما في ذلك تحقيق الهدف 20 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والنتائج الإرشادية المتوسطة الأجل للقدرات المنصوص عليها في الإطار الاستراتيجي؛

(ز) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية والاستدامة لجهود بناء القدرات وتنميتها التي تبذلها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ح) مدى استخدام المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتصميم نُهج طويلة الأجل وبرنامجية؛

(ط) مدى ملاءمة التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال بناء القدرات وتنميتها؛

(ي) المكونات والجوانب التي وجدتها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل الأكثر ملاءمة وفائدة في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ك) كيف تغيرت أهمية أي من مكونات وجوانب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل منذ اعتماد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ل) الدروس المستفادة من تجربة استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتوجيه بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(م) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل، وما هي العقبات التي لا تزال قائمة؛

(ن) ما إذا كان هناك حاجة إلى دعم إضافي (مثل التوجيهات، أو الأدوات، أو التدريبات) من شأنه تعزيز استيعاب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستخدامه؛

(س) توصيات بشأن نُهج بناء القدرات وتنميتها لما بعد عام 2030 (مثل استمرار الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، أو تعديله، أو استبداله بإطار أو نهج آخر لبناء القدرات وتنميتها).

6- وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند

على تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث في عام 2024:[145]

(أ) عدد المنظمات الوطنية التي تنفذ عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(ب) عدد البلدان التي وضعت خططا وطنية لتنمية القدرات؛

(ج) عدد خطط العمل الموضوعية لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار؛

(د) عدد مبادرات بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل التي أُنشئت لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) مقدار الموارد المالية التي جُمعت وخُصصت لبناء القدرات وتنميتها، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، حسب مصدر التمويل.

7- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر متنوعة، بما في ذلك:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) المعلومات المنشورة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(د) التقارير المتعلقة بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي أعدتها الأمانة؛

(هـ) التقارير والمساهمات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة وآليات التمويل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، فضلا عن المنظمات والجهات المعنية والمبادرات والشراكات ذات الصلة المشاركة في بناء القدرات وتنميتها أو الداعمة لها؛

(و) تقارير مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) التقارير التي أعدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تقرير استعراض خطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (2023-2030)؛[146]

(ط) المعلومات التي جمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات الموجهة مع مجموعة متوازنة إقليميا من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب ووكالات التمويل، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان تحديد التحديات السياقية.

ثانيا- تقييم آلية التعاون التقني والعلمي

ألف- أهداف ونطاق التقييم

8- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من الإطار، يهدف التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي إلى تقييم أهليتها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار. وتتمثل الأهداف المحددة للتقييم فيما يلي:

[145] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

[146] المقرر 11/15، المرفق.

(أ) استعراض فعالية آلية التعاون التقني والعلمي كوسيلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار؛

(ب) تقييم الإنجازات الرئيسية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي، والتحديات التي وُوجهت؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن تعزيز آلية التعاون لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار لما بعد عام 2030.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

9- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلّف الأمانة بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار، مع التركيز على آلية التعاون التقني والعلمي. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل وتقارير أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترات السنتين وكيان التنسيق العالمي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة وتقارير المشاريع القائمة؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وموظفي مراكز الدعم وهيئة التنسيق العالمية، والشركاء الرئيسيين. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

10- وتهدف مجموعة العناصر التالية، غير الشاملة، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى نجاح الآلية في تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة لدعم الإطار وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) مدى إسهام الآلية في تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات الفعالة المُطبقة لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وتطوير التكنولوجيات ونقلها واستخدامها بشروط طوعية ومتفق عليها بين الطرفين؛

(د) مدى استرشاد الأنشطة والمشاريع في إطار آلية التعاون التقني والعلمي بالمبادئ الواردة في القسم باء من المرفق الثاني للمقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(هـ) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على أداء مهامها، وفقا للفقرة 26 من المقرر 8/15؛

(و) كيفية تأثير الموارد على أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لمهامها؛

(ز) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ح) التحديات الرئيسية في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ط) القيود المؤسسية والمالية والتشغيلية التي واجهتها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ي) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على التنسيق الفعال فيما بينها ومع المبادرات والمنصات والمراكز والشبكات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في منطقتها أو مناطقها الفرعية؛

(ك) مستوى رضا الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرهم من المنظمات ذات الصلة عن الدعم الذي تلقته من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ل) مستوى رضا مراكز دعم التعاون التقني والعلمي عن التنسيق والخدمات التي يقدمها كيان التنسيق العالمي؛ والتوصيات الرئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030؛

(م) توصيات رئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030، حسب الاقتضاء.

11- وإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، سيُجرى التقييم، حسب الاقتضاء، باستخدام معايير تقييم أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي. ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند إلى تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث:[147]

(أ) عدد البلدان التي تتلقى الدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ب) عدد الأدوات والموارد التقنية المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ج) نسبة الموارد المالية التي تم حشدها مقابل الميزانيات المقدرة لتنفيذ خطط العمل التي تجرى كل سنتين لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(د) عدد فرص التعاون التقني والعلمي التي أتاحتها الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الاخرى ذات الصلة واستفادت منها؛

(هـ) عدد جهود المواءمة الناجحة؛

(و) عدد التطبيقات التكنولوجية المعتمدة بين البلدان؛

(ز) عدد برامج تبادل الخبراء المنفذة؛

(ح) عدد برامج البحوث المشتركة المنفذة؛

(ط) عدد مشاريع التطوير التكنولوجي المشتركة المنفذة.

12- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر مختلفة، بما في ذلك:

(أ) خطط العمل المُعدة لمراكز التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ب) تقارير الأنشطة لفترات السنتين؛

(ج) التقارير المرحلية التي تعدها الأمانة لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

(د) التقارير التي تُعدّها الأمانة عن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

[147] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

(هـ) المعلومات التي جُمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات المُوجّهة.

المرفق الثاني

خطة عمل وميزانية كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين 2027-2028

الجدول 1

خطة العمل لفترة السنتين 2027-2028

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
1- تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية لكيان التنسيق العالمي	1-1 تزويد كيان التنسيق العالمي بالموظفين وتشغيله بالكامل	1-1-1 تعيين ودمج موظفين أساسيين متخصصين في كيان التنسيق العالمي (1 ف-4، 1 ف-2، 1 خ ع-7)	عدد الموظفين المعينين والمدمجين	خط الأساس: صفر الهدف: 3	الربع الثاني من عام 2027
		1-1-2 وضع وتعزيز ترتيبات الإدارة الإدارية والمالية لكيان التنسيق العالمي (الموارد البشرية والشؤون المالية والإدارية) مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[148]	عدد الإجراءات والعمليات الإدارية المتعلقة بكيان التنسيق العالمي التي وضعتها أو أدارتها أمانة الاتفاقية	خط الأساس: 2 الهدف: 2	الربع الثاني من عام 2027 والربع الأول من عام 2028
		1-1-3 تحديث خطة عمل كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين استنادا إلى المقررات المعتمدة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[149] والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في	تحديث خطة العمل لفترة السنتين	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027

[148] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[149] المرجع نفسه، المجلد 2226، رقم 30619.

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
		بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[150]			
		1-1-3 وضع خطط عمل سنوية للموظفين وتقييم أدائهم	عدد خطط عمل الموظفين وتقييمات الأداء التي أُعدّت في الوقت المناسب	خط الأساس: صفر الهدف: 6	الربع الثاني من عام 2027 والربع الأول من عام 2028
		1-1-4 وضع وتنفيذ إطار رصد لكيان التنسيق العالمي لتتبع التقدم المحرز والإبلاغ عنه	عدد التقارير المرحلية المعدة باستخدام إطار الرصد لكيان التنسيق العالمي	خط الأساس: صفر الهدف: 2	الربع الأول من عام 2027
		1-1-5 تعزيز منصة التعاون الرقمي ونظام إدارة المعارف التابعين لكيان التنسيق العالمي	عدد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تستخدم منصة التعاون الرقمي بشكل نشط	خط الأساس: صفر الهدف: 18	الربع الأول من عام 2027
	1-2 وضع الطرائق والمبادئ التوجيهية التشغيلية	1-2-1 تحديث نموذج خطة العمل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	تحديث نموذج خطة العمل وتبادلها مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأخير من عام 2027
		1-2-2 تحديث نموذج الإبلاغ لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	تحديث نموذج الإبلاغ وتبادله مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الثالث من عام 2027

[150] المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
		1-2-3 دعم وضع منهجية لتقييم الاحتياجات لتستخدمها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	منهجية تقييم الاحتياجات المتبادلة مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الأخير من عام 2027
		1-2-4 وضع مبادئ توجيهية لمساعدة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على دمج النهُج المراعية للمنظور الجنساني في خطط عملها	مبادئ توجيهية بشأن النُهج المراعية للمنظور الجنساني التي وُضعت وتبودلت مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الثاني من عام 2027
		1-2-5 وضع دليل تشغيلي لكيان التنسيق العالمي يبيّن جميع إجراءات التشغيل والعمليات والمبادئ التوجيهية الموحدة	وضع الدليل التشغيلي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الثالث من عام 2028
2- تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعارف بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية	2-1 عقد اجتماعات تنسيقية شهرية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	2-1-1 عقد اجتماعات شهرية لتبادل المعلومات	عدد اجتماعات تبادل المعلومات الشهرية المعقودة	خط الأساس: صفر الهدف: 22	مستمر
	2-2 عقد اجتماعات تنسيق سنوية	2-2-1 عقد اجتماعي تنسيق سنويين (واحد حضوري وواحد عبر الإنترنت)	عدد اجتماعات التنسيق السنوية المعقودة	خط الأساس: صفر الهدف: 2	الربع الأول من عام 2027 (عبر الإنترنت) الربع الأول من عام 2028 (حضوريا)
	2-3 تيسير تبادل المعلومات والمعارف	2-3-1 مواصلة وضع وتعهد منصات المعارف والتعاون لتيسير تبادل المعلومات والمعارف في الوقت	النسبة المئوية لأعضاء شبكة مراكز دعم التعاون التقني	خط الأساس: 30%	مستمر

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
	والدروس المستفادة على صعيد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	المناسب وتعزيز التعاون وأوجه التآزر التعاون على صعيد شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	والعلمي الذين يشاركون بنشاط على منصات التواصل الاجتماعي ومنصات التعاون المنشأة	الهدف: 100%	
		2-3-2 نشر التحديثات الدورية والإرشادات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء	عدد التحديثات والإرشادات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	مستمر
	2-4 استكمال خطط عمل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترة السنتين 2027-2028	2-4-1 تحديث تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ودعم نقل التكنولوجيا[151] مع الطلبات المماثلة والطلبات ذات الصلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي المعتمدة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	تجميع مُحدّث للطلبات المتبادلة مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027
		2-4-2 دعم إعداد خطط عمل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترة السنتين 2027-2028	عدد خطط العمل المنشورة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 15	الربع الأول من عام 2027

[151] CBD/SBI/6/INF/3، المرفق.

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
	2-5 إعداد التقارير المرحلية لاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ	2-5-1 تجميع التقارير المرحلية من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وإعداد تقارير موجزة لاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ	عدد التقارير المنشورة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 15	الربع الثالث من عام 2028
3- تعزيز قدرة مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية	3-1 عمل مكتب المساعدة التابع لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي بشكل كامل	3-1-1 تلقي الاستفسارات العامة وطلبات الدعم والرد عليها من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد طلبات واستفسارات مكتب المساعدة التي تمت معالجتها	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	الربع الثاني من عام 2027
	3-2 تقديم المساعدة التقنية والإرشادات لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	3-2-1 تقديم المعلومات التقنية والخدمات الاستشارية والردود على استفسارات مراكز دعم التعاون التقني والعلمي بشأن مواضيع محددة في الوقت المناسب	عدد طلبات المساعدة التقنية التي عولجت	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	مستمر (حسب الحاجة)
	3-3 تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك التعلم من الأقران (عند الطلب)	3-3-1 تيسير أنشطة تنمية القدرات عبر الإنترنت وحضوريا لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد أنشطة تنمية القدرات التي جرى تيسيرها	خط الأساس: صفر الهدف: 4 على الأقل	مستمر (عند الطلب)
4- الاستفادة من الشراكات الجديدة وحشد الموارد	4-1 إعداد استراتيجية حشد الموارد وتنفيذها	4-1-1 إعداد استراتيجية لحشد الموارد وتنفيذها بدعم من الخبراء	عدد فرص التمويل التي جرى تحديدها ومتابعتها	خط الأساس: صفر الهدف: 5 على الأقل	الربع الأول من عام 2027

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
		4-1-2 عقد اجتماعات وطاولات مستديرة عبر الإنترنت وحضوريا بمشاركة المانحين والداعمين المحتملين	عدد الاجتماعات المعقودة بمشاركة المانحين	خط الأساس: صفر الهدف: 5 على الأقل	مستمر
		4-3-1 حشد الدعم العيني، بما في ذلك الانتدابات والمتطوعين	عدد المنظمات التي تقدم الدعم العيني	خط الأساس: صفر الهدف: 3	مستمر
	4-2 إقامة شراكات جديدة والاستفادة منها	4-2-1 إقامة شراكات وتعهدها مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة لدعم مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد الشراكات التعاونية الجديدة المُقامة	خط الأساس: صفر الهدف: 5	مستمر
5- تعزيز الاتصالات ووضوح الرؤية لآلية التعاون التقني والعلمي	5-1 إنشاء هوية علامة تجارية لآلية التعاون التقني والعلمي، وإعداد مواد ترويجية	5-1-1 وضع الصيغة النهائية لشعار آلية التعاون التقني والعلمي والترويج له باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة	عدد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تستخدم شعار آلية التعاون التقني والعلمي بشكل نشط في اتصالاتها	خط الأساس: صفر الهدف: 18	الربع الأول من عام 2027
		5-1-2 إعداد مواد ترويجية إضافية لآلية التعاون التقني والعلمي ونشرها، مثل العلامات المرجعية والدبابيس والملصقات	عدد المواد الترويجية المنتجة والمنشورة	خط الأساس: صفر الهدف: 500	الربع الأول من عام 2027
	5-2 تنظيم فعاليات للترويج لأعمال وإنجازات آلية التعاون التقني والعلمي وعرضها	5-2-1 تنظيم ودعم الفعاليات الترويجية والفعاليات المتعلقة بتبادل المعارف لعرض أعمال آلية التعاون التقني والعلمي وإنجازاتها وأثرها	عدد الفعاليات المنظمة لترويج وعرض أعمال آلية التعاون التقني والعلمي وإنجازاتها وأثرها	خط الأساس: صفر الهدف: 4	الربع الأخير من عامي 2027 و2028

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
	5-3 تعزيز الاتصالات الرقمية والحضور على شبكة الإنترنت	5-3-1 إدارة قنوات الاتصال الرقمية وتعهدها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والصفحة الشبكية الخاصة بآلية التعاون التقني والعلمي	عدد منتجات الاتصالات الرقمية (تحديثات المواقع الشبكية ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي) المنشورة والموزعة	خط الأساس: صفر الهدف: 30 على الأقل	مستمر

الجدول 2

ميزانية فترة السنتين 2027–2028*

(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية	*المبلغ*
الموظفون	
1 ف–4	430 000
1 ف–2	286 008
1 خ ع–7	180 000
خبراء استشاريون	81 000
سفر الموظفين[أ]	79 200
الأنشطة	
اجتماعات التنسيق السنوية [ب]	100 500
تكاليف التشغيل [ج]	12 000
المجموع الفرعي	**1 168 708**
تكاليف دعم البرنامج (13 بالمائة)	151 932
المجموع	1 320 640

[أ] يشمل ذلك السفر لحضور اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف، وكذلك أنواع السفر الأخرى لتعزيز الشراكات والتعاون.

ب يشمل ذلك أسعار تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي لممثلي مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية لحضور اجتماع حضوري واحد كل فترة سنتين.

ج التكاليف التشغيلية التي يتطلبها كيان التنسيق العالمي، مثل تراخيص الحواسيب والبرمجيات. وستتحمل أمانة الاتفاقية تكاليف التشغيل الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات المكتبية الأخرى واللوازم المكتبية والاتصال بالإنترنت ودعم الاتصالات.

* ترد ميزانية كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين 2027–2028 أيضاً في مذكرة الأمانة بشأن احتياجات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة (CBD/COP/17/4/Add.2).

البند 12 (ب)

المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 10/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 9/16 ألف وباء الصادرين في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- *يُلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030[152] واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[153،154]

2- *يؤكد من جديد* على ضرورة أن تواصل الأطراف والحكومات الأخرى [والجهات الأخرى غير الحكومات الوطنية[155]] ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية [،] [و] أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[156] [و[حسب الاقتضاء،] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمبادرات والمنظمات ذات الصلة،] تعزيز تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، ولا سيما من خلال بناء القدرات وتنميتها؛

3- *يلاحظ* التحديات التي يواجهها العديد من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف؛

4- *يحث* الأطراف، بما يتماشى مع المادتين 20 و21 من الاتفاقية، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي والتقني للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف؛

[5- *يشجع* الأطراف على أن تُدرج في تقاريرها الوطنية الثامنة، عند الإبلاغ عن الهدفين 20 و21 من الإطار، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات والاحتياجات المحددة من القدرات في تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

[152] المقرر 9/16 ألف، المرفق.

[153] المقرر 4/15، المرفق.

[154] المقرر 9/16 باء، المرفق.

[155] يُفهم كل ما يرد من إشارات إلى" الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية" بما يتماشى مع المقررين 6/15، الفقرة 26، و32/16، الفقرة 3.

[156] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

6- *يشجع أيضا* الأطراف على تعزيز آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وضمان استدامتها، حسب الاقتضاء؛

7- *يشير* إلى أنه سوف يستعرض التقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف في اجتماعه التاسع عشر، بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، من أجل تجنب ازدواجية عمليات الاستعراض القائمة؛

8- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، [وحيثما ينطبق ذلك، الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية،] إلى التعاون مع الأطراف وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات وقصص النجاح والدروس المستفادة مع الأطراف، حسب الاقتضاء، ومن خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، تحت إشراف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تعزيز وتسريع تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة في الاستعراض العالمي الأول للتقدم الجماعي؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأعمال المقبلة بموجب برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، على النحو المبين في الوثيقة CBD/SBI/7/INF/12؛

(ج) [إعطاء الأولوية][تعزيز] العمل المتعلق بقابلية التشغيل البيني، وتحسينات الكفاءة الناتجة عن أمور منها استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الجديدة ذات الصلة، وإدخال مزيد من التحسينات على أداة الإبلاغ عبر الإنترنت وعلى الوصول إلى المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية والبحث فيها وسهولة استخدامها، دعما لتنفيذ الإطار ورصده ورفع التقارير الخاصة به؛

(د) دعم الأطراف في تيسير تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف؛

(هـ) دعم الأطراف في استخدام البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وأداة الإبلاغ عبر الإنترنت؛

(و) التعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي [، وحسبما ينطبق، مع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية،] بوسائل منها تقديم الدعم التقني وبناء القدرات وتنميتها بشأن الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة وقابلية التشغيل البيني وإدارة البيانات والروابط مع نظم المعلومات الإقليمية والعالمية واستخدام البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وأداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بهدف تيسير تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، وتحديدا لتمكين المراكز من تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم إنشاء الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وتفعيلها وتعزيزها، حسب الاقتضاء؛

(ز) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(ح) إعداد تحليل لتنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف الاسترشاد به في استعراض تنفيذ برنامج العمل والاستراتيجية بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي المحرز المقرر إجراؤه في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف [، مع ضمان إجراء استعراض التنفيذ بطريقة شاملة ومتوازنة، مع مراعاة تفاوت مستويات تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وتفعيلها،] [وأن يتضمن التحليل، حسب الاقتضاء، مؤشرات طوعية لتقييم مدى أداء الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات لوظائفها ومساهمتها في تنفيذ الإطار]؛]

(ط) تيسير عقد حلقات عمل إقليمية بشأن إدارة المعارف، بالتعاون مع مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وشركاء آخرين، في الأقاليم التي لم تعقد فيها بعد حلقات عمل من هذا القبيل، وذلك قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 12 (ج)

المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما: الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 12/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 10/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي[157] مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[158] على النحو المنصوص عليه في الوثيقة CBD/SBI/7/13؛

2- *يرحب* باستضافة جنوب أفريقيا الناجحة للاحتفال العالمي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في عام 2026 تحت شعار "العمل على الصعيد المحلي لإحداث تأثير عالمي"؛

3- *يُكرر* طلبه إلى الأمينة التنفيذية في الفقرة الفرعية 6 (ج) من المقرر 10/16 بمواصلة استعراض موضوع الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في اجتماعيه الثامن عشر والتاسع عشر؛

4- *يرحب* بمشروع خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي الواردة في مرفق هذا المقرر، ويوصي باستخدامها، بما في ذلك كأساس لمزيد من المدخلات، مع ملاحظة أنها وثيقة حية سيتم تطويرها بشكل أكبر؛

[5- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام وتنفيذ مشروع خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي، بهدف دعم الإجراءات التحويلية اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الإطار ورؤيته لعالم يعيش في وئام مع الطبيعة؛]

6- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم مدخلات، من خلال عملية استعراض الأقران، لمواصلة تطوير خطة العمل العالمية؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى [والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية][أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين] إلى النظر في تقديم دعم تقني ومالي كافٍ ويمكن التنبؤ به ويمكن الوصول إليه من أجل وضع مشروع خطة العمل العالمية واعتمادها وتنفيذها، بما في ذلك استجابة لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، [من خلال، من بين أمور أخرى، توفير موارد مخصصة وسهلة الوصول للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من أجل أنشطة تعليمية مثل مبادرات التثقيف التي تقودها المجتمعات المحلية] [وفقا للتشريعات الوطنية ومن خلال الآليات الوطنية المناسبة]؛

[157] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[158] المقرر 4/15، المرفق.

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ما يلي:

(أ) إجراء استعراض أقران شامل وشفاف لمواصلة تطوير خطة العمل؛

(ب) بعد استعراض الأقران، تقديم نسخة محدّثة من مسودة خطة العمل العالمية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشرة لمؤتمر الأطراف، وذلك تمهيدا للنظر فيها في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) مواكبة التطورات في مبادرات وعمليات التعليم الدولية الأخرى ذات الصلة، [مثل شراكة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخضرنة التعليم، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والعمل من أجل التمكين المناخي، وبرنامج التقييم الدولي للطلاب لتقييم الإلمام بالقضايا المناخية،] بهدف تشجيع التعاون المناسب في تطوير وتنفيذ وتعزيز خطط الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وفي إطار العمليات الدولية ذات الصلة؛

(د) تيسير تبادل موارد موارد تعليمية رقمية متاحة للجميع في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك مواد تعليمية ومنصات تعلم افتراضية ومنتجات معرفة رقمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

9- *يشجع* الأطراف، مع مراعاة الظروف والتشريعات الوطنية، على القيام بما يلي:

(أ) دمج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما ينطبق ذلك [وبطريقة تتسق مع] [و]الخطط التثقيفية الوطنية ودون الوطنية، وحسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج الاستعراض العالمي الأولى للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار والبناء على أطر الرصد الحالية المتعلقة بالتثقيف، بما في ذلك النظر في برامج ومبادرات التثقيف الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية؛

(ب) إنشاء أو تعزيز آليات أو منصات وطنية لتنسيق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي بين الوزارات، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات العلمية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لخطة العمل العالمية؛

(ج) إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، آليات لترجمة المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى معارف ذات صلة بالسياسات ومنتجات اتصال عملية قادرة على دعم عملية صنع القرار والتثقيف والمشاركة العامة؛

(د) تعميم التنوع البيولوجي في مناهج التعليم الرسمي، من خلال دمج مفاهيم التنوع البيولوجي والحفظ، والوصاية على النظم الإيكولوجية ورعايتها واعتبارات استخدامها المستدام في المواد والتخصصات ذات الصلة، مع مراعاة أنظمة التعليم الوطنية وأولوياتها.

المرفق

مسودة خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي

أولا- المعلومات الأساسية والسياق

1- عملا بالطلب الوارد في المقرر 10/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[159] وتماشيا مع الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[160] الوارد في مرفق المقرر، أعدت الأمينة التنفيذية خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي من خلال عملية تعاونية تشاركية شملت مشاورات مع الأطراف والمراقبين والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب، بما في ذلك الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي. واضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور رائد في تيسير المشاورات وتقديم المساهمات التقنية، بما يتماشى مع ولايتها في مجال التثقيف.

2- وتهدف الخطة العالمية إلى تعزيز المعرفة، والقيم، والقدرات والمهارات لدعم التغيير السلوكي، والعمل الفردي والجماعي من خلال تشجيع الفاعلية، والوصاية، والقيادة التحويلية، بما يتماشى مع أهداف الإطار لعام 2030، وفقا للأولويات والظروف الوطنية.

3- وساهمت المدخلات المقدمة من خلال المشاورات، بما في ذلك من خلال اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، في تحديد هيكل الخطة العالمية والنتائج المتوقعة منها ومجالات الأولوية والإجراءات الإرشادية.

ثانيا- الغرض

4- تهدف هذه الخطة العالمية إلى دعم التنفيذ الفعال للإطار، والمساهمة بشكل يمكن قياسه في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية والاستفادة الواردة في القسم (كاف) من الإطار، وذلك من خلال تعزيز التثقيف بشأن التنوع البيولوجي باعتباره شرطا استراتيجيا تمكينيا لتحقيق التغيير التحويلي،[161] وتشجيع المشاركة المجتمعية والعمل على المدى الطويل. وينبغي فهم التثقيف بشأن التنوع البيولوجي على أنه تثقيف يعزز الآراء، والهياكل، والممارسات التي تتفق مع العيش في انسجام مع الطبيعة، والتي تعالج الأسباب المباشرة والأساسية والهيكلية لفقدان التنوع البيولوجي، وتتجاوز مجرد نقل المعرفة والتوعية.

5- وتوفر الخطة العالمية إطارا مرنا بنتائج مترابطة للنهوض بالتثقيف بشأن التنوع البيولوجي من خلال التعلم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي، دعما لأهداف عام 2030 والإطار. وتهدف الخطة إلى تمكين اتخاذ القرارات المستنيرة والعمل الفردي والجماعي من خلال تعزيز المعرفة والقيم والمهارات، ومن خلال مساعدة السكان على فهم أهمية التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية، بموازاة دعم الكفاءة العملية، والتفكير المنظومي، والمشاركة الفعالة في حفظ التنوع البيولوجي.

[159] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[160] المقرر 4/15، المرفق.

[161] انظر Karen O'Brien, Lucas Garibaldi and Arun Agrawal, eds.، *تقرير التقييم المواضيعي حول الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي* (بون، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2024).

6- وتغطي الخطة العالمية الفترة حتى عام 2030، بالتزامن مع الإطار الزمني لأهداف الإطار. وسيتم استعراض تنفيذها في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

7- وتهدف الخطة العالمية إلى دعم الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة المعنية، وفقا للتشريعات والأولويات الوطنية، في تعزيز التثقيف بشأن التنوع البيولوجي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظه وإصلاحه بشكل مستدام، من خلال التنفيذ الطوعي الموجه قطريا، بدعم من الشراكات والمشاركة الفعّالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والمجتمع المدني. كما ينبغي على الخطة أن ترشد الجهود التثقيفية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتناول الروابط بين التنوع البيولوجي، وتغيّر المناخ، وإصلاح النظم الإيكولوجية، والتنمية المستدامة، وأن تحافظ في الوقت ذاته على تركيزها الأساسي بموجب الاتفاقية.

8- وينبغي تكييف تنفيذ الخطة العالمية مع السياقات والظروف والأولويات الوطنية المتنوعة، وتنفيذها من خلال نُهج تتناسب مع الأنظمة التعليمية الرسمية وغير الرسمية، والقدرات ومسارات التنفيذ الوطنية.

ثالثا- المبادئ التوجيهية للتنفيذ

9- ينبغي أن يسترشد تنفيذ الخطة العالمية بالمبادئ التالية، والتي تتماشى مع الاتفاقية والإطار وتدعم التنفيذ المتسق والطوعي والمدفوع وطنيا في سياقات متنوعة:

(أ) يُعدّ التثقيف بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك تعزيز الإلمام بالتنوع البيولوجي، والقيم، والقدرات والمهارات، فضلا عن القدرة على اتخاذ القرارات، والدور القيادي في الحكومة، والأعمال التجارية، والتمويل والمجتمع، ركيزة أساسية لتحقيق غايات الإطار وأهدافه؛

(ب) يُعدّ التثقيف بشأن التنوع البيولوجي عملية مستمرة مدى الحياة، تُجرى في سياقات رسمية وغير رسمية، وتشمل طيفا واسعا من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمواقع، بما في ذلك المؤسسات والقطاعات والمجتمعات والأماكن الاجتماعية، بما يتماشى مع نهج شامل للمجتمع بأسره؛

(ج) ينبغي أن تكون نُهج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي تعددية وشاملة ومراعية للمنظور الجنساني وعادلة، وأن تُقرّ وتُدمج نظم المعارف ووجهات النظر العالمية المتنوعة، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأن تعزز الإبداع المشترك والتعلم بين الثقافات وتبادل المعرفة بين الأجيال؛

(د) ينبغي أن تكون الإجراءات الرامية إلى تطوير التثقيف بشأن التنوع البيولوجي مراعية للسياق، وشاملة، وقابلة للتكيف، وأن تعكس الأولويات الوطنية، والنظم التعليمية، والترتيبات المؤسسية، والبيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتنوعة، بما في ذلك على المستويات المحلية، ودون الوطنية، والوطنية، والإقليمية؛

(هـ) ينبغي أن يرتكز التثقيف بشأن التنوع البيولوجي على التعلم التجريبي المستند إلى المواقع والمشاريع لتعزيز التفاعل المباشر مع البيئات الطبيعية والثقافية والمعيشية، وإشراك المتعلمين في أنشطة محددة لحل المشكلات ذات الصلة على المستوى المحلي، ويمكن استكمال ذلك بالتثقيف عبر الإنترنت؛

(و) ينبغي أن تعزز الإجراءات الرامية إلى تطوير التثقيف بشأن التنوع البيولوجي الشراكات والتعاون بين الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة ذات الصلة، دعما للعمل الجماعي؛

(ز) ينبغي أن يكون تنفيذ الخطة العالمية مراعيا للمنظور الجنساني، بما يتوافق مع المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والهدف 23 من الإطار.

رابعا- إطار النتائج

10- يتألف إطار نتائج الخطة العالمية من ثلاثة مخرجات متوقعة مترابطة، مدعومة بخمسة مجالات عمل ذات أولوية وثلاثة ظروف تمكينية شاملة للتنفيذ، على النحو الموضّح في الشكل أدناه. وتشكّل هذه العناصر مجتمعة إطارا متكاملا يربط بين التعلم الفردي، وقدرات المعلمين والنظام، والشروط التمكينية الأوسع نطاقا اللازمة للتنفيذ المستدام.

إطار النتائج لخطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي

<table>
<tr><td colspan="5">النتائج المتوقعة</td></tr>
<tr><td colspan="2">1- تعزيز فهم العلاقة بالتنوع البيولوجي والوصاية عليه</td><td colspan="2">2- تعزيز قدرات المعلمين والنظام لتحسين فهم التنوع البيولوجي</td><td>3- تعزيز الظروف المواتية لتنفيذ السياسات الداعمة لخطة العمل</td></tr>
<tr><td colspan="5">مجالات العمل ذات الأولوية</td></tr>
<tr><td>تعزيز الترابط بين الإنسان والطبيعة وإجراءات الوصاية</td><td>التعليم التعددي والشامل والعادل</td><td>بناء قدرات المعلمين ونظم التعلم</td><td>تعزيز التنسيق والمنصات وتبادل المعرفة والوصاية عليها</td><td>دمج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي في أطر السياسات والمناهج الدراسية والبنى التحتية</td></tr>
<tr><td colspan="5">الظروف التمكينية الشاملة للتنفيذ</td></tr>
<tr><td colspan="2">التعلم مدى الحياة، والتعلم الشامل، والتعلم العميق</td><td colspan="2">إشراك المجتمع بأسره</td><td>التمويل المستدام والحوافز</td></tr>
</table>

11- وتدعم الظروف التمكينية الثلاثة الشاملة تنفيذ الإجراءات في المجالات ذات الأولوية وتحقيق النتائج المرجوة من خلال تعزيز البيئات المؤسسية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لتحقيق تقدم مستدام. وتتعلق هذه الظروف التمكينية بالأسس النظامية والمجتمعية الأوسع نطاقا المطلوبة لدعم التنفيذ على نطاق واسع وعلى المدى الطويل. وهي تتناول التعلم مدى الحياة، والتعلم الشامل، والتعلم العميق؛ ومشاركة المجتمع بأسره، وضمان المشاركة الفعّالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والتمويل والحوافز المستدامة.

12- وتعكس النتائج المتوقعة إدراك أن التغيير الجذري يتطلب إجراءات على مستويات متعددة، تشمل العلاقات بين الإنسان والتنوع البيولوجي، وتنمية مهارات المواطنة العالمية النشطة، وقدرة المعلمين ونظم التعلم على دعم المتعلمين في سياقات متنوعة، والظروف المؤسسية والسياساتية والتمويلية الأوسع نطاقا اللازمة لضمان الاتساق والنطاق والتأثير الطويل الأمد. وتُعزز هذه النتائج بعضها بعضا، ولا يُقصد السعي لتحقيقها بمعزل عن بعضها.

13- وتتبع النتيجة المتوقعة 1، والمتعلقة بتعزيز فهم الارتباط بالتنوع البيولوجي ورعايته، من إدراك قدرة التثقيف بشأن التنوع البيولوجي على تعزيز المعرفة والقيم والمهارات، والهدف هو تمكين المتعلمين والمجتمعات المحلية من

فهم أهمية التنوع البيولوجي في حياتهم، واعتماد السلوكيات الداعمة، وأن يصبحوا مواطنين عالميين نشطين وأن يعملوا بطرق تُسهم في استدامته.

14- والنتيجة المتوقعة 2، والمتعلقة بتعزيز قدرات المعلمين والنظم التعليمية، تنبع من إدراك أن التثقيف بشأن التنوع البيولوجي يتطلب تعزيز قدرات المعلمين واتباع نُهج أكثر اتساقا. ويهدف هذا البرنامج إلى دعم تطوير الكوادر التعليمية المهنية، بما في ذلك المعلمين والمدربين ومثقفي المجتمع المدني وحاملي المعارف المجتمعية وغيرهم من مُيسّري التعلّم، مع تعزيز المؤسسات والمنصات ونظم التعلّم الخاصة بالتثقيف بشأن التنوع البيولوجي، وذلك للوصول إلى المتعلّمين في بيئات متنوعة.

15- وتنبثق النتيجة المتوقعة 3، والمتعلقة بتعزيز الظروف التمكينية للتنفيذ، من إدراك أن الأثر الدائم يعتمد على الترتيبات المؤسسية واتساق السياسات وتوفير الموارد المستدامة التي تتجاوز البرامج الفردية والدورات السياسية. ويتطلب تحقيق هذه النتيجة، والمساهمة الفعّالة والمستمرة للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي في تحقيق الأهداف المتعلقة به، تعزيز الظروف التمكينية على الصعيد الوطني.

16- ويصاحب إطار النتائج مؤشرات وآليات رصد تمكّن تقييم التقدم المحرز والنتائج والمساهمات في غايات وأهداف الإطار.

خامسا- مجالات العمل ذات الأولوية: الأهداف والإجراءات الإرشادية

17- توفر الأهداف والإجراءات الإرشادية لكل مجال من مجالات العمل ذات الأولوية، بالإضافة إلى الظروف التمكينية الشاملة، مسارات لتنفيذ الخطة العالمية دعما للإطار.

18- وتتضمن الجداول من 1 إلى 4 أدناه الأهداف والإجراءات الإرشادية والمخرجات المحتملة والجهات الفاعلة الإرشادية المرتبطة بكل مجال من مجالات العمل ذات الأولوية والظروف التمكينية الشاملة. وقد تم تنظيم مجالات العمل ذات الأولوية وفقا للنتائج المتوقعة الثلاثة المذكورة أعلاه. وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى دعم التنفيذ الطوعي والوطني بما يتوافق مع الأولويات والقدرات الوطنية. كما قد يُسهم تنفيذها في التعلم التكيفي والرصد وتبادل المعرفة بمرور الوقت.

19- ويُطلب من أمانة الاتفاقية العمل مع الأطراف والشركاء المعنيين لوضع إرشادات ومؤشرات طوعية وغير إلزامية لمساعدة الأطراف على رصد وصول الجمهور إلى مواد التثقيف والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها والإبلاغ عنها، استنادا إلى الخبرة الوطنية، بما في ذلك في إطار الهدف 21 من الإطار.

الجدول 1

النتيجة المتوقعة 1: المجالات ذات الأولوية، والأهداف، والإجراءات الإرشادية، والمخرجات المحتملة، والجهات المعنية ذات الصلة

المجال ذو الأولوية	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
تعزيز الترابط بين الإنسان والطبيعة وأنشطة الرعاية	لتعزيز الترابط بين الإنسان والطبيعة مدى الحياة ومهارات المواطنة العالمية النشطة	• توسيع نطاق التعلم التجريبي والتعلم الخارجي والتعلم القائم على المكان والمشروعات في السياقات الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية، بما يعزز الوصول إلى الطبيعة والتفاعل المستدام معها • دعم التعلم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعلم القائم على الأسرة، والتعلم بين الأجيال • تشجيع المناهج الثقافية والفنية ورواية القصص التي تعزز الروابط العاطفية مع التنوع البيولوجي والطبيعة • تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنمية مهارات أنماط الحياة التي تُخفف الضغوط على التنوع البيولوجي • تشجيع استخدام لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام الريفية والمجتمعية، بما في ذلك الإذاعات المجتمعية، في تصميم وتقديم مواد التوعية بالتنوع البيولوجي، للوصول إلى السكان	إرشادات غير توجيهية، ودراسات حالة توضيحية، ومبادرات مجتمعية، وموارد تعليمية، وأمثلة على المناهج التي تدعم تغيير السلوك، بما في ذلك الوصول إلى الطبيعة والتفاعل المستدام معها	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، وسلطات ومؤسسات التعليم، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والعلماء والمنظمات ذات الصلة

المجال ذو الأولوية	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
		المحرومين من الخدمات والمقيمين في المناطق النائية.		
تعليم تعددي وشامل وعادل	لتعزيز المناهج التعددية والشاملة والمنصفة في التثقيف بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي	• الاستفادة من المعارف العلمية إلى جانب نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك أنظمة المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية • تعزيز التفكير النقدي والنظمي الذي يتناول الروابط بين التنوع البيولوجي والمناخ والصحة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة • دعم تنمية الكفاءات التي تعزز الوكالة والعمل المسؤول • دعم أساليب التعلم ذات الصلة الثقافية والملائمة للسياق، ودمج التنوع الثقافي في التعليم، بما في ذلك ممارسات الإدارة التقليدية والمحلية • دعم أساليب التدريس النقدية والتحويلية التي تمكّن المتعلمين من تحديد الأسباب الهيكلية والجوهرية لفقدان التنوع البيولوجي والعمل على معالجتها، بالإضافة إلى نُهج نقل المعارف	موارد تعليمية مشتركة، ووحدات تعليمية متعددة التخصصات وعبر القطاعات، ومواد تعليمية بلغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومواد تعليمية محلية، وأمثلة على الممارسات الجيدة	الأطراف والسلطات والمؤسسات التعليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية

الجدول 2

النتيجة المتوقعة 2: مجالات العمل ذات الأولوية، والأهداف، والإجراءات الإرشادية، والمخرجات المحتملة، والجهات المعنية ذات الصلة

المجال ذو الأولوية	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
بناء القدرات للمعلمين ونظم التعلم	لتعزيز قدرات المعلمين ونظم التعلم على دعم التثقيف بشأن التنوع البيولوجي	• دعم التطوير المهني قبل الخدمة وأثناءها • دعم دمج كفاءات التنوع البيولوجي في معايير تأهيل المعلمين الوطنية ونظم ترخيص المعلمين • تيسير إنشاء وتعزيز مجتمعات الممارسة وشبكات التعلم من الأقران • تحسين إمكانية وصول المعلمين إلى الأدوات والموارد في مختلف سياقات التعلم	فرص التدريب التطوعي، ومجموعات أدوات المعلمين، وشبكات تبادل الخبرات بين الأقران	الأطراف، ومؤسسات تدريب المعلمين، والمجتمع المدني، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات ذات الصلة
	لتعزيز التكامل المؤسسي للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي ضمن أطر الحوكمة والمعايير وضمان الجودة	• دمج التنوع البيولوجي في معايير كفاءة المعلمين وعمليات الاعتماد • مواءمة أهداف التثقيف بشأن التنوع البيولوجي مع دورات استعراض المناهج الدراسية وأطر التقييم، بما في ذلك تقييم المعرفة بالمناخ في تقييم الطلاب الدولي • إدراج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي في خطط التطوير المؤسسي • تعزيز التدريب المهني على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	أطر الكفاءة التوضيحية، ومراجع استعراض المناهج الدراسية، وأدوات التقييم الذاتي المؤسسي والإرشادات	الأطراف، والسلطات التعليمية، وهيئات الاعتماد، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية

الجدول 3

النتيجة المتوقعة 3: المجالات ذات الأولوية، والأهداف، والإجراءات الإرشادية، والمخرجات المحتملة، والجهات الفاعلة الإرشادية

المجال ذو الأولوية	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
تعزيز التنسيق والمنصات وتبادل المعرفة	لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعرفة بين الجهات الفاعلة والأنظمة	• تعزيز المنصات الوطنية والإقليمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي • تيسير تبادل الموارد والمعرفة والخبرات • دعم التنسيق بين الجهات الفاعلة والمبادرات ذات الصلة	المنصات التطوعية أو آليات التنسيق، والمستودعات المشتركة، وفعاليات تبادل المعرفة	الأطراف، وأمانة الاتفاقية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة
دمج التثقيف في أطر السياسات والمناهج الدراسية	دمج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وآثار الأنشطة الاقتصادية على التنوع البيولوجي واعتماد المجتمعات عليه، ضمن أطر السياسات والتخطيط والمناهج الدراسية	• دمج التنوع البيولوجي في السياسات والمناهج والمعايير التعليمية • تعزيز الاتساق بين التعليم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي • مواءمة التثقيف مع الأولويات الوطنية للتنوع البيولوجي والنهج الحكومية الشاملة	إرشادات سياسات توضيحية، ومراجع للمناهج الدراسية، وأمثلة على التوافق مع المبادرات العالمية	الأطراف، والسلطات التعليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية

الجدول 4

الظروف التمكينية الشاملة: الأهداف، والإجراءات الإرشادية، والمخرجات المحتملة، والجهات الفاعلة الإرشادية

الظروف التمكينية الشاملة	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
التعلم مدى الحياة، والتعلم الشامل، والتعلم العميق	لتعزيز التعلم المستمر مدى الحياة في السياقات الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية	• دعم التعلم في مراحل الطفولة المبكرة والشباب والكبار والتعليم المهني • تعزيز التعلم بين الأجيال والتعلم المجتمعي • تعزيز الاستمرارية عبر مسارات التعلم • دعم منصات القيادة الشبابية، والشراكات بين الأجيال، وآليات مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بالتنوع البيولوجي • تعزيز الوصول إلى الطبيعة والتفاعل المستدام معها	مخرجات التعلم المناسبة للفئة العمرية، ومبادرات التوعية، ومسارات التعلم التطوعية	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمجتمع المدني ومقدمي الخدمات التعليمية، والمؤسسات العامة والشركات الخاصة
إشراك المجتمع بأسره	لتعزيز المشاركة الشاملة عبر القطاعات وأصحاب المصلحة	• إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأسر، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص • تعزيز الشراكات والتعاون • دعم المشاركة العامة والمشاركة بين القطاعات	مبادرات الشراكة، وبرامج التوعية والتواصل	الاطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني

الظروف التمكينية الشاملة	*الهدف*	*الإجراءات الإرشادية*	*المخرجات المحتملة*	*الجهات المعنية الإرشادية*
التمويل المستدام والحوافز	لدعم التمويل المستدام والمتاح والذي يمكن التنبؤ به للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي	• تعزيز دمج التثقيف بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وآثار الأنشطة الاقتصادية على التنوع البيولوجي واعتماد المجتمعات عليه، في عمليات التمويل والميزانية الوطنية. • دعم الوصول المنصف والمباشر إلى المنح وتمويل البحوث للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب • تخصيص التمويل الحكومي للمؤسسات الأكاديمية الحكومية لبرامج التعليم والمناهج الدراسية وحملات التوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي • تشجيع الجهات المانحة والآليات المالية على ضمان أن يكون تمويل التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي قابلا للتنبؤ، ومتاحا، ومستجيبا للظروف الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية	أساليب تمويل توضيحية، وأمثلة على تعبئة الموارد، وشراكات بين القطاعين العام والخاص	الأطراف، والجهات المانحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية

سادسا– الرصد والتقييم والإبلاغ

20- يمكن تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ على المستوى الدولي من خلال دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن الأنشطة والسياسات المتعلقة بتنفيذ الخطة العالمية في مراسلاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي التقارير، بما في ذلك التقارير الوطنية، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم معلومات من خلال آليات الإبلاغ الخاصة بها، بما في ذلك *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي* ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات الإنجازات والدروس المستفادة والخبرات والتحديات والفرص، وأن تُستخدم في وضع المؤشرات وآليات الرصد. وينبغي، حيثما أمكن، تصنيف المعلومات حسب العمر والجنس. وبالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمكن، عند الاقتضاء، جمع واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس عن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتها ونطاق عملها، بما في ذلك النساء والشباب. وتوفر مجالات العمل ذات الأولوية والأهداف والإجراءات الإرشادية دليلا مفيدا لهذا الغرض.

21- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن دعوة كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والجهات المعنية الأخرى من غير الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن تنفيذ الخطة العالمية على جميع المستويات.

22- وعلى المستوى الوطني، تُشجَّع الأطراف على مشاركة الجمهور وجميع الجهات المعنية بالنتائج الواردة في اتصالاتها الوطنية واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي أو برامجها المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يخص تنفيذ الخطة العالمية، وذلك باستخدام أدوات مثل وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى مختلف الجهات المعنية وإشراكها، حسب الاقتضاء. كما تُشجَّع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أوثق في رصد الأنشطة المنفذة في إطار الخطة العالمية وتقييمها والإبلاغ عنها. كما تُشجع الأطراف على تقديم تقارير عن مدى انعكاس أنشطتها المتعلقة بالتثقيف بشأن التنوع البيولوجي على النُهج التحويلية والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تصميم هذه الأنشطة وتنفيذها.

البند 13
التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 6/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 24/13 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و30/14 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 و13/15 الصادرين في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و35/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 140/80 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2025 والقرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،[162]

وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون وأوجه التآزر والتكامل بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة بطريقة تقودها الأطراف، مع توفير وسائل تنفيذ كافية، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وذلك على أساس طوعي وبشكل متفق عليه بشكل متبادل، مع تجنب ازدواجية الجهود والأعباء الإدارية الإضافية، من خلال جملة أمور منها تخفيضات قابلة للقياس في تكاليف الإبلاغ والمعاملات بالنسبة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

1- *يرحب* بعمل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز النهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج في الأمم المتحدة،[163] وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها؛

2- *يرحب أيضا* بالعمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عملية برن، من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛[164]

3- *يرحب كذلك* بنتائج الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التنسيق من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة؛[165]

4- [*يرحب بـ*] [*يلاحظ*] بدء نفاذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام[،[166] ويقر بأهمية

[162] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[163] CEB/2021/1/Add.1.

[164] المقرر 4/15، المرفق.

[165] انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6.

[166] A/CONF.232/2023/4.

ضمان الاتساق والتكامل والدعم المتبادل بين تنفيذه واتفاقية التنوع البيولوجي،] [ويعرب عن استعداده لتعزيز التعاون والدعم المتبادل بين أمانة الاتفاقية والأمانة المؤقتة للاتفاق]؛

[5- *يرحب* بالدراسة التحليلية العالمية عن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في غايات وأهداف الإطار،[167] والتي أعدتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/57 الصادر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من هذه الدراسة والعمل برسائلها الرئيسية، سواء في التنفيذ الوطني أو في جميع الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ الإطار؛]

6- [*يرحب أيضا بـ*] [*يلاحظ*] الجهود الجارية والإجراءات التي تتخذها الأطراف والهيئات الإدارية وأمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية والمبادرة المرتبطة بالقطاعات المواضيعية، لتعزيز التعاون في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة؛

7- [*يرحب كذلك بـ*] [*يلاحظ*] الجهود التعاونية لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو أمانات الاتفاقيات إلى تحديد أفضل الممارسات لتحسين فعالية الاجتماعات ومشاركة النتائج بين الأمانات ذات الصلة لتنظر فيها الهيئات الإدارية لكل منها؛

8- [[*يلاحظ*] [*يرحب بـ*] إنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، ويدعو إلى التعاون بين الفريق والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛[168]]

9- *يرحب أيضا* بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات والبرامج الأخرى لدعم التنفيذ والرصد المتسقين للإطار، بما في ذلك من خلال تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات المختلفة؛

10- *يدعو* الهيئات الإدارية لجميع الاتفاقيات والمنظمات والبرامج ذات الصلة إلى مواصلة اعتماد مقررات وأحكام تدعم بعضها البعض لتعزيز التعاون والاتساق في وضع السياسات الدولية وتنفيذ اتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتسريع وتيسير العمل والنتائج الملموسة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه على جميع المستويات في نطاق ولاية كل منها؛

11- [مساحة مخصصة تتعلق بنتائج الفقرة 6 من التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

12- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة

[167] A/HRC/61/36.

[168] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1954، الرقم 33480.

بتنفيذ الإطار، وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد تقاريرهم الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

[13- *يدعو* الأطراف إلى النظر في فرص تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والاتفاقات المتعددة الأطراف في قطاعات أخرى بخلاف قطاع البيئة[، عند الاقتضاء] [، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وإقرارا بأن التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي أو حمايته أو استعادته أو استخدامه المستدام، بما في ذلك التدابير الأحادية، ينبغي ألّا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنَّعا للتجارة الدولية]؛]

14- *يشجع* أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق في تنفيذ الإطار، ورصد التقدم المحرز فيه، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

[15- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاعتماد على عملية برن، ومواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمساهمة في تنفيذ الإطار بفعالية وكفاءة، بما في ذلك من خلال تناول نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة المشاركة في عملية برن؛]

16- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة الانخراط في التعاون والتنسيق مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود في تنفيذ [الاتفاقية و]الإطار دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لكل منها؛

(ب) التماس آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، ,أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تقييم وتتبع بشكل أكثر منهجية الممارسات الجيدة، والتحسينات والنتائج فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى؛

(ج) إجراء تحليل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لأوجه التداخل في الأطر من أجل تخطيط الاتفاقيات الثلاث ورصدها والإبلاغ عنها واستعراضها وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها؛

[(د) تعزيز رفع الوعي بما يتواءم مع أهداف برنامج العمل بشأن الاتصال والتعليم والتوعية العامة بشأن الترابط بين تحديات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتلوث، بما في ذلك من خلال معالجة المحركات المباشرة وغير المباشرة المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وفوائد الاستجابات المنسقة لتلك التحديات؛

(هـ) مواصلة التعاون مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الأدوات والإرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار وضعته المفوّضية[169] بناء على الدعوة الواردة في الفقرة 20 من المقرر 35/16؛

(و) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع الإشارة إلى أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاق؛

(ز) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة، وبشأن العمل الإضافي المضطلع به استجابة للمقرر 35/16؛

(ح) استكشاف خيارات للبرمجة المتكاملة والتمويل التآزري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والآليات والمبادرات المالية الأخرى ذات الصلة مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتمكين الأطراف من تقديم مشروعات مشتركة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتلوث؛

(ط) مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بشأن أنشطة بناء القدرات المشتركة، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث، ضمن ولاية كل منها.]

[169] متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-sectionc-kunming-montreal.pdf. لا يعكس المنشور المشترك المعنون "تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال للتنوع البيولوجي: مذكرة إحاطة"، الصادر عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، آراء الأطراف أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو آراء الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وهذا مشروع أولي غير محرر، ويخضع لمزيد من التنقيحات والمدخلات الواردة.

البند 14 (أ)

تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: **تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها**

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 11/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 13/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، والذي أكد فيه مجددا على الأهمية البالغة لتعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع بأسره، وأقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[170] قد شمل تعميم التنوع البيولوجي ووفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي،

[*وإذ يشير أيضا* إلى مقرراته 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و17/16 و19/16 المؤرخين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،]

وإذ يقر بأن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي لا يزال غير كاف لتحقيق غايات وأهداف الإطار، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود مكثفة لسد الفجوات القائمة [في الطموح والتنفيذ]،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر يُستكمل بالمقررين 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف و17/-- بشأن مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

1- *يقر* بأهمية النُهج الشاملة لتقييم التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه؛

2- *يقر أيضا* بأهمية تعزيز الواجهة البينية بين العلوم والسياسات لتعميم التنوع البيولوجي، وتيسير تبادل وتبني أفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات وغيرها من الحلول المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، دعما لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛

3- *يقر كذلك* بأهمية تعزيز التنسيق بين القطاعات ومستويات الحوكمة، والقدرات المؤسسية، والتعاون التقني والعلمي، وحشد الموارد اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي بشكل فعال داخل القطاعات وفيما بينها؛

4- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات والإمكانيات الوطنية، على تعزيز وتسريع الجهود الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة، داخل القطاعات وفيما بينها، بما يتماشى مع الإطار؛

5- [*يدعو*][*يشجع*] الأطراف [و][*ويدعو*] [الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من

[170] المقرر 4/15، المرفق.

جميع القطاعات الأخرى][الحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية،[171]] [المنظمات بما في ذلك الهيئات القطاعية ذات الصلة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة]، لتسريع تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك الناشئة عن برامج العمل ذات الصلة والمبادرات الشاملة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،[172] من خلال آليات الإبلاغ وتبادل المعارف والتعاون القائمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- *يدعو أيضا* الأطراف، استنادا إلى الخبرات والأدوات والإرشادات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة من مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقارير الوطنية وحسبما تراه الأطراف ذا صلة، [خيارات الاستجابة المحددة في] والتقييمات [الأخيرة] للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب الاقتضاء:

[(أ) سد الفجوات [في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [والأهداف الوطنية] المتعلقة بالتعميم] [[من حيث الطموح] وتغطية جميع العناصر المتعلقة بالتعميم في جميع أهداف الإطار]؛]

(ب) تعزيز وتسريع تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(1) سد الفجوة بين دمج التنوع البيولوجي في اللوائح أو السياسات وتنفيذها الفعال في الممارسة العملية؛

(2) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للسلطات المختصة، ولا سيما السلطات غير تلك المسؤولة عن التنوع البيولوجي، لبناء الخبرات وتعزيز ولاياتها من أجل تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دمج التنوع البيولوجي في دورات التخطيط القطاعي، والميزانيات، والحوافز، واللوائح، وأطر الإفصاح في القطاع الخاص؛

(3) تعزيز أو إنشاء آليات تنسيق بين الوزارات لتعزيز الإجراءات المتسقة والفعالة لدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر الوزارات؛

(4) تعزيز مشاركة قطاع الأعمال والقطاعين الماليين العام والخاص على جميع المستويات، مع تسليط الضوء على الفرص المتعلقة بالطبيعة ومسؤولية الشركات في تقييم مخاطرها واعتمادها على الطبيعة وآثارها عليها، والإفصاح عنها والحد منها، [وتشجيع] [اغتنام الفرص المتعلقة بالطبيعة] [والحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لزيادة الآثار الإيجابية]؛

(5) تعميم التنوع البيولوجي في أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما في ذلك من خلال خيارات المستهلك المستنيرة وممارسات الشراء المستدامة في القطاعين العام والخاص؛

(6) سد الفجوات في البيانات والمعلومات؛

[171] يُفهم مصطلح "الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية" على النحو الموضح في الفقرة 26 من المقرر 6/15 والفقرة 3 من المقرر 32/16.

[172] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

(7) تعزيز نُهج تعميم التنوع البيولوجي ورفع مستوى الوعي بين صناع السياسات والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال بأهمية تعميم التنوع البيولوجي، بما يسهم في آن واحد في حفظ التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وسبل العيش المستدامة، وصحة الإنسان؛

[(ج) تسريع وتيرة تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها، أو التخلص التدريجي منها، أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية؛]

[(د) [وضع وتنفيذ خطط [انتقالية] قطاعية وطنية لمواءمة] [لتعزيز مواءمة] [[لتعزيز ومواءمة] الإجراء القطاعي [الإجراءات القطاعية] مع [الغايات والأهداف [ذات الصلة] بالإطار، [[ولا سيما] [بما في ذلك] للقطاعات ذات الآثار الكبيرة على التنوع البيولوجي والتي تعتمد عليه كثيرا،] [استنادا إلى الإحالة إلى الخطط الانتقالية الواردة في الفقرة الفرعية 6 (ب) من المقرر 13/16]؛]

[(د) البديلة) تعزيز مواءمة الإجراءات القطاعية مع الغايات والأهداف ذات الصلة للإطار، ولا سيما بالنسبة للقطاعات التي تعتمد بشكل كبير على التنوع البيولوجي وتؤثر عليه كثيرا؛]

(هـ) دعوة المؤسسات التجارية والمالية إلى تعميم التنوع البيولوجي في نماذج أعمالها وعملياتها وسلاسل القيمة وخطط التحول الخاصة بها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع غايات وأهداف الإطار؛

(و) تشجيع القطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز وتسريع الجهود المبذولة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطتها، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي؛

[(ز) [تشجيع قطاعات الزراعة والثروة السمكية والغابات على ضمان أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [[لتمكين] [لتشجيع] [دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لدعم حفظه واستخدامه المستدام] [الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [، بما يضمن أن يكون أي استخدام للتنوع البيولوجي وآثاره مستداما [إيكولوجيا]]]؛]

[(ز البديل 1) تمكين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [بما يتوائم مع الإطار][، مع ضمان أن يكون أي استخدام للتنوع البيولوجي وآثاره عليه مستداما [إيكولوجيا]]؛]

[(ز البديل 2) [تشجيع قطاعات الزراعة والثروة السمكية والغابات على ضمان أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [يدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية][كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية]؛]

[(ز البديل 3) تمكين دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لدعم حفظه واستخدامه المستدام؛]

[(ز البديل 4) [تشجيع] [تعزيز] [التمكين من] الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، عند الاقتضاء،] كوسيلة لدعم حفظه [و] [التمكين من] [دمجه [دمج قيمه المتعددة في]] [في] الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [وصنع القرار]، [مع ضمان أن تكون أي آثار على التنوع البيولوجي واستخدامه مستدامة [إيكولوجيا]] [، بما يتماشى تماما مع الإطار]؛]

7- *يطلب* من الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى الأنشطة والولايات القائمة، ما يلي:

(أ) تيسير تبادل أفضل الممارسات والمنهجيات والأدوات والنُهج والحلول الأخرى المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وفيما بينها، بطريقة غير إلزامية، بما في ذلك [النُهج التي [تشجع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [تضمن استدامة إدارة التنوع البيولوجي واستخدامه]] من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، والحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون التقني والعلمي، وأنشطة بناء القدرات، وجماعات الممارسين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات المالية الدولية وكيانات القطاع الخاص؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات القطاعية المعنية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرات والحلول، والتعلم من الأقران، والتعاون بشأن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك من خلال:

(1) دعم الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي في عقد منتديات إقليمية للأعمال والتنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة؛

(2) مواصلة تيسير عمل جماعات الممارسين، بما في ذلك من خلال سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي أطلقت في عام 2026، لدعم تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي داخل الأقاليم والقطاعات ذات الصلة وفيما بينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اقتصاد المحيطات والجزر، وغيرها من المجالات والقطاعات التي لم تتناولها السلاسل بعد؛

[(د) تطوير أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإعداد نظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة[، ودعم اعتماد الإرشادات التقنية الحالية] [، بما في ذلك [الإرشادات التقنية] [النتائج] المستمدة من التقييمات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] [ووضع إرشادات تقنية] لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل، وفقا لغايات وأهداف الإطار؛]

[(د البديل 1) تعزيز الوعي ودعم العمل بالإرشادات التقنية الحالية لمساعدة الأطراف في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل؛]

[(د البديل 2) زيادة الوعي "بتقرير التقييم المنهجي بشأن أثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس"، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتعزيز تبنيه وتيسير تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل؛]

[(د) البديل 3) تطوير أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، هيكل محدث لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة، ودعم تبني الإرشادات التقنية القائمة لمساعدة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل، وفقا لغايات وأهداف الإطار؛]

[(د) البديل 4) تشجيع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية على توفير بناء القدرات والدعم لتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها، ولا سيما لقطاعي الأعمال والتمويل؛]

(هـ) تقديم تقرير، في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، على أن يتضمن معلومات عن الفجوات في التنفيذ، والنُهج التمكينية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتعميم، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، والموارد المالية[، ونظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى المتاحة].

البند 14 (ب)

تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 8/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 12/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و13/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يسلم بأهمية دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في ترجمة الالتزامات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إجراءات محلية دعما لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[173] وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[174]

1- *يرحب* بـ [الموجز التنفيذي[175] لتقرير] [استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[176] ومساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار وفي تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023–2030)[177] والإطار؛

2- *يحيط علما* بمساهمات الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة، ويشجعها على مواصلة تعزيز آليات التنسيق والحوار والتعاون والمشاركة في جميع مستويات الحكومة وفيما بينها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الحكومات التقليدية دون الوطنية، وفقا لنظم الحوكمة الخاصة بها،] وعلى تقديم موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ بها والدعم التقني لإتاحة أنشطة بناء القدرات وتنميتها، [بما يتماشى مع المادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،] والتعلم من الأقران وتبادل المعلومات والمعارف، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، [وفقا للتشريعات الوطنية،] من أجل مواصلة تنفيذ خطة العمل والاتفاقية وبروتوكوليها والإطار، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية[، والورقات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية] [التي تحققت منها الحكومات الوطنية المعنية] والاستعراض العالمي، بما في ذلك التقرير العالمي ذو الصلة [ونتائج

[173] الأمم المتحدة، سلسلة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[174] المقرر 4/15، المرفق.

[175] CBD/SBI/7/9، المرفق.

[176] [CBD/COP/17/INF/14، المرفق.]

[177] المقرر 12/15، المرفق.

حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار دعما للاستعراض العالمي]، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

3- *يشجع* الأطراف، ويدعو المنظمات المعنية، على النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج أمثلة على نظم الحوكمة والتخطيط الإقليمي والرصد على المستوى دون الوطني ومستوى المدن والمستوى المحلي، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في أنشطة التخطيط والتقييم المقبلة الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون والمشاركة على جميع مستويات الحكومة؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإلى مواصلة دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، [في تحسين تنفيذ الإطار، بما في ذلك] من خلال تعزيز قدراتها التقنية والمؤسسية والمالية من أجل تعزيز التنوع البيولوجي المحلي في المناطق الحضرية والمناطق الريفية المكتظة بالسكان، من خلال التخطيط المكاني، وإدارة التنوع البيولوجي الحضري والريفي، واستعادة النظم الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، والرصد البيئي والإبلاغ عنه؛

5- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير تطوير برامج إذكار الوعي، لا سيما فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي الحضري واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية والاستراتيجيات الوطنية للتواصل والتثقيف والتوعية العامة؛

6- *يدعو أيضا* الأطراف إلى العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية، دعما لتنفيذ خطة العمل والإطار، [وإلى الاعتراف، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية، بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كسلطات محلية،]؛

7- *يشجع* الأطراف، حسب الاقتضاء و[بما يتماشى مع] [وفقا لـ] الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، على إدماج [الأولويات المحلية] المنبثقة عن العمليات التشاركية في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها، مع مراعاة مساهمات [الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية، ولا سيما] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والنساء] [والشباب] [وأصحاب المصلحة المعنيين،] [والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والقائمة على حقوق الإنسان]؛

8- *يشجع أيضا* الأطراف على أن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية، إدماج المساهمات ذات الصلة المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية، بغية تحسين وضوح جهود التنفيذ داخل جميع مستويات الحكومة وفيما بينها؛

9- *يشجع كذلك* الأطراف على القيام، رهنا بالظروف والأولويات الوطنية، بدعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي بهدف توطين الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الاتساق بين الأولويات العالمية والوطنية والمحلية؛

10- *يشجع* الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على تعزيز جمع البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإطار والإبلاغ عنها [، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات والمعلومات المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛

11- *يشجع أيضا* الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على المشاركة في الآليات والمنصات التي تدعم تنفيذ الإطار والمقرر 12/15، بما في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي، والشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 22/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، بوضع إرشادات لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل تيسير إدماج مساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الإطار ضمن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية؛

[(ب) تجميع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن مدى وصول تمويل التنوع البيولوجي إلى مستويات الحكومات دون الوطنية، والمدن والمستويات المجتمعية الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحصول السلطات المحلية على التمويل [، والعقبات أمام الحصول على التمويل والفرص من أجل تعزيز آليات التمويل المباشر والمنصف] [فيما يتعلق بالتنفيذ المحلي؛]

[(ج) إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية أخرى، بما في ذلك تحليل محدد ودراسات حالة بشأن مساهمات، على وجه الخصوص، أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب] [والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية]؛]

(د) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة [الفقرات] الفرعية 12 (أ) [إلى (ج)] أعلاه كوثيقة معلومات لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقده قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 15

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 4/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بنتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)،[178] بما في ذلك تحديد التقدم والدروس المستفادة والفجوات المتبقية التي تم تقديمها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛[179]

2- *يقر* بدور خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بوصفها الأداة الأساسية لدعم التنفيذ الذي يراعي المنظور الجنساني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[180] ولا سيما الهدف 23 منه وروابطه بالهدف 22 والقسم جيم من الإطار؛

3- *يكرر مجددا* الفقرة 2 من المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ويشجع مواصلة تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، ولا سيما من خلال:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للنُهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال النظر في هذه النُهج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة والمستنيرة للنساء والفتيات وقيادة النساء، ولا سيما من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لتوليد البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والعوامل الديمغرافية الأخرى والمؤشرات الجنسانية، حيثما أمكن، واستخدامها والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع الفقرة 4 من المقرر 11/15، لدعم رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

(د) تعزيز تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتعزيز القدرات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل بطريقة قائمة على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الدعم المستهدف للمبادرات التي تقودها النساء، وخاصة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- *يشجع* الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية من جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالإطار، بما يتماشى مع الفقرة 4 من

[178] المقرر 11/15، المرفق.

[179] انظر CBD/SBI/6/5.

[180] المقرر 4/15، المرفق.

المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وعلى استخدام مؤشر المكون 23-2[181] في التنفيذ الوطني للخطة؛

5- *يدعو* المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، على دعم الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي وتحسين العمليات المتعلقة بالحصول على التمويل، بما في ذلك من خلال أساليب حصول مبسطة، للمبادرات التي تقودها النساء، بما في ذلك مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لولاية كل منها؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الإرشادات التقنية وبناء القدرات وتبادل المعرفة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وبالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تنظيم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات عمل عبر الإنترنت وحضورية، لجملة أمور، من بيها العمل والتعاون مع المنظمات والشبكات النسائية، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للفجوات التقنية التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة؛

(ج) إجراء استعراض نهائي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، عن طريق تحديد التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف وكل إجراء من الإجراءات الإرشادية المحددة فيها، فضلا عن الدروس المستفادة والخطوات التالية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

[181] انظر المقرر 31/16، المرفق الثاني.

البند 16
البيولوجيا التركيبية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 7/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 8 (ي) و11 و12 و18 و19 و20 من اتفاقية التنوع البيولوجي وأهميتها[182] [المحتملة] لاستخدام وتطبيق البيولوجيا التركيبية، فضلا عن تنفيذ خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[183،184]

وإذ يشير أيضا إلى المقررات 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و31/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- *يلاحظ مع التقدير* نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية [، ويلاحظ أن الفريق حدد الحاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز المنهجيات والنُهج العلمية لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية، على النحو الموضح في تقريره]؛[185]

[2- *يلاحظ* عدم وجود آلية أو منهجية واضحة لتحديد أحدث التطورات التكنولوجية وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي؛]

3- *يلاحظ أيضا* المنافع الحالية والمحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الإطار، على النحو الموضح في المرفقين الثاني والثالث لتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، على التوالي، مع الإقرار بأن الأمثلة الواردة فيهما توضيحية وليست نتيجة تقييم أجراه فريق الخبراء؛

4- *يلاحظ كذلك* العمل التمهيدي المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية؛[186]

[182] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[183] ستُدرج خطة العمل المواضيعية في المرفق الأول لهذا المقرر (بعد دمجها مع عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

[184] المقرر 4/15، المرفق.

[185] CBD/SYNBIO/AHTEG/2026/1/3.

[186] انظر CBD/SYNBIO/AHTEG/2026/1/2، المرفق الثاني.

[5- [يذكّر] [يحث] الأطراف على اتخاذ نهج احترازي[187] [وقائم على العلم] فيما يتعلق بالبحث والتطوير والابتكار والانبعاثات البيئية واستخدام تطبيقات البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية؛]

[6- يعترف بأهمية النُهج الاستباقية، بما في ذلك المسح الأفقي وآليات الرصد، في دعم التحديد والتقييم في الوقت المناسب للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطورات المستقبلية في مجال البيولوجيا التركيبية؛].

أولا

خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

[7- [يعتمد] [يحيط *علما*] بخطة العمل المواضيعية [الطوعية] الرامية إلى دعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، كأداة غير مكررة ومكملة تهدف إلى دعم الأطراف وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية، [مع الإدراك بالحاجة إلى المسح الأفقي الشامل والمنتظم، ورصد أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وتقييمها]؛]

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الاستفادة من خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[، بما في ذلك الهدف 17 منه، وفقا لشروط متفق عليها بشكل متبادل حيثما ينطبق ذلك] [، على أساس طوعي]، وفقا للأولويات والظروف الوطنية [وتماشيا مع النهج التحوطي لإطلاق تطبيقات البيولوجيا التركيبية في البيئة]؛

9- يدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[188]، والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[189] [بما في ذلك ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية،] إلى استخدام خطة العمل المواضيعية على نحو يتجنب الازدواجية، وبطريقة مكملة ومنسقة مع خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة[190] وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا[191]؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الواردة في خطة العمل المواضيعية عند وضع وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية ذات الصلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

[187] على النحو المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[188] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

[189] المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

[190] المقرر CP-10/4، المرفق.

[191] المقرر NP-5/3، المرفق.

11- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،[192] في تنفيذ خطة العمل المواضيعية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

12- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى عند التخطيط للأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛[193]

13- *يدعو* الأطراف والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى تقييم القدرات وتحديد الاحتياجات والأولويات، [بما في ذلك من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمسح الآفاق والرصد والتقييم،] وفقا للإجراءات الاستراتيجية الإرشادية الواردة في النتيجة 1-1 من خطة العمل المواضيعية، وذلك لدعم تكييف وتنفيذ خطة العمل المواضيعية وفقا للظروف والأولويات الوطنية والإقليمية؛

14- *يدعو* الأطراف إلى إطلاع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، على احتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛[194] وذلك لاستكمال تنفيذ خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

15- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي إلى تسهيل تنفيذ خطة العمل المواضيعية، حسب الاقتضاء؛

16- *يشجع* البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو الأطراف القادرة على القيام بذلك، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى إتاحة الموارد المالية والتقنية والعينية لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما يتماشى مع المواد 16 و18 و20 من الاتفاقية؛

[17- *[يدعو] [يطلب إلى]* مرفق البيئة العالمية ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية [وكافية] ويمكن التنبؤ بها ويسهل الحصول عليها و[مستدامة] ومناسبة التوقيت للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية لمسح الآفاق والرصد والتقييم، وتقييم المخاطر البيئية وإدارة المخاطر والرقابة التنظيمية؛]

[18- *يشجّع* الأطراف على تقديم مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، دعما لتنفيذ خطة العمل المواضيعية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الاحتياجات والأولويات، وبتكييف خطة العمل المواضيعية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛[195]]

[192] تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[193] تُقدم أمثلة على الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى في القسم الخامس من خطة العمل المواضيعية.

[194] انظر المقرر 3/16، المرفق الأول.

[195] انظر النتيجة 1-1 من خطة العمل المواضيعية.

19- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل المعلومات، على أساس طوعي ومن خلال آليات غرفة تبادل المعلومات، بشأن تنفيذ خطة العمل المواضيعية تكون مكملة لتلك المتعلقة بتنفيذ خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

20- *يشجع* الأطراف والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على تيسير التعاون العلمي والتقني في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين الجنوب والجنوب، والتعاون الثلاثي، لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

21- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمينة التنفيذية بالمعلومات الخاصة بالخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛

22- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تجميع للخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه، كمورد لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

(ب) تعزيز القسم الخاص بخطة العمل المواضيعية على الموقع الإلكتروني للأمانة[196] بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 19 و21 و22 (أ) أعلاه، بهدف تشجيع بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

(ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها وتبادل المعارف ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بهدف تيسير تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

[(د) وضع [آلية رصد طوعية من أجل تتبّع] [آلية لرصد، على أساس طوعي،] تنفيذ خطة العمل المواضيعية [بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال مراعاة السلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي، وتقييم المخاطر البيئية، والاعتبارات التنظيمية، والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقا].]

ثانيا

التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية

[23- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالبيولوجيا التركيبية، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، لمواصلة معالجة مجالات [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية] [و] [تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] [وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية] في سياق الاتفاقية والإطار؛]

[196] انظر www.cbd.int/synbio.

[23-بديل *يلاحظ* نتائج العمل المنجز في مجال البيولوجيا التركيبية عملا بالمقررات 19/14، و31/15، و21/16، ويقرر أنه ليس من الضروري، في الوقت الراهن، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد معني بالبيولوجيا التركيبية؛]

]

24- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات البحثية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم معلومات بشأن [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية]، [والتقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، [وتطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ]، و[وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية]، [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص].

25- *يقرر* عقد جلسات نقاش للمنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، لجمع معلومات تتعلق بـ [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، [تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] و[وضع منهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية] [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص]؛

26- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية المقدمة وفقا للفقرة 9 أعلاه، ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص]؛

[(ب) عقد اجتماع حضوري واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ج) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفّذ في إطار الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

(د) مواصلة دعم مشاركة منظمات النساء والشباب، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي تُنفذ في إطار الاتفاقية؛

[27- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في نتائج [عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص] [التجميع المطلوب بموجب الفقرة الفرعية 26 (أ) أعلاه]، بغية تقديم مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

[

ثالثا

تجميع واستعراض الأعمال ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية التي أُجريت في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

28- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) إعداد مشروع تقرير تقييمي يتضمن توحيدا وتجميعا واستعراضا للأعمال والعمليات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية التي أُجريت في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها منذ عام 2010، بغية تحقيق ما يلي:

(1) تحديد الثغرات، والتداخلات، والازدواجية، وأوجه التكامل مع العمليات القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(2) تحديد نطاق وولاية المنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة[197] العاملة في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) تقديم مشروع التقرير التقييمي لاستعراض الأقران في الوقت المناسب لوضع صيغته النهائية والنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم التقرير التقييمي في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

[29- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التقرير التقييمي وإعداد مشروع توصية بشأن خيارات العمل المستقبلي في مجال البيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية للنظر فيه في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[29-بديل *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التقرير التقييمي وإعداد مشروع توصية بشأن خيارات اتباع نهج متسق، ودقيق علميا، وفعال في العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية الذي يُجرى في إطار الاتفاقية، بما يضمن أن يعالج أي نهج من هذا القبيل بصورة كافية القضايا العالقة والناشئة ذات الصلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، للنظر فيه في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.]

المرفق الأول

خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولا- مقدمة

1- وُضعت خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

[197] على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي لتخليق الجينات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

انتقالية، من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[198] وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[199] في سياق البيولوجيا التركيبية.[200]

2- ووفقا للمقرر 21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وُضعت خطة العمل المواضيعية مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات المحددة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،[201] لاستكمال خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛[202،203]

(ب) تحديد المجالات التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف لأغراض البحث والتطوير ولأغراض التقييمات في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(ج) الاستراتيجيات الرامية إلى تيسير المشاركة المنصفة للأطراف من البلدان النامية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات ذات الصلة المعنية بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(د) الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية والإطار؛

(هـ) الآليات اللازمة لنقل التكنولوجيا، وتبادل المعارف والتعاون التقني والعلمي الدولي لتعزيز الابتكار، بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية والإطار؛

ثانيا- الهيكل

3- يتضمن الجدول أدناه مجالات النتائج والإجراءات الاستراتيجية الإرشادية لخطة العمل المواضيعية. ومجالات النتائج الثلاثة هي:

(أ) تعزيز القدرات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛

(ب) تحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية ونقلها؛

(ج) تعزيز تبادل المعارف بشأن البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها.

4- وأُدمجت استراتيجيات تيسير المشاركة المنصفة في مجال البيولوجيا التركيبية؛ واستراتيجيات تعزيز المشاركة العادلة والمنصفة للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية؛ وآليات نقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والتعاون التقني والعلمي الدولي لتعزيز الابتكار، بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية، في مجالات النتائج الثلاثة.

[198] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[199] المقرر 4/15، المرفق.

[200] عُرّفت البيولوجيا التركيبية عمليا في المقرر 17/13 على أنها مزيد من التطوير وبُعد جديد للتكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تجمع بين العلم والتكنولوجيا والهندسة لتيسير وتسريع فهم وتصميم، وإعادة تصميم، وتصنيع و/أو تعديل المواد الوراثية، والكائنات الحية والنظم البيولوجية.

[201] على النحو المحدد لاحقا في الإخطارين رقم 2025-065 ورقم 2025-088.

[202] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، رقم 30619.

[203] المقرر CP-10/4، المرفق.

5- وعند الاقتضاء، ولتجنب الازدواجية، تتضمن خطة العمل المواضيعية إشارات إلى خطط العمل الأخرى الموضوعة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، بالإضافة إلى الوثائق والموارد ذات الصلة التي أعدتها منظمات حكومية دولية أخرى.

ثالثا- الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والخطط القائمة

6- وُضعت خطة العمل المواضيعية لدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة في سياق البيولوجيا التركيبية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وبذلك، يمكن أن تساعد الخطة في التقليل من الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي (المواد 7 (ج)، و8 (ز)، و14 من الاتفاقية)، مع تيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون العلمي والتقني، وتوزيع المنافع الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية (المواد 16، و18، و19). ويمكن أن تساهم الخطة أيضا في تنفيذ غايات الإطار وأهدافه، وتحديدا الأهداف 2، و4، و6، و7، و8، و9، و10، و11، و13، و16، و17، و19، و20، و21، و22، و23، حيثما ينطبق ذلك، وذلك كمكمل للإجراءات الأخرى التي قد تُساهم في تحقيقها.

7- وبالإضافة إلى ذلك، تكمّل خطة العمل المواضيعية خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[204، 205] ويمكن لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تناول العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

رابعا- استخدام خطة العمل المواضيعية

8- يمكن لأي جهة فاعلة أن تستخدم خطة العمل المواضيعية. وتكون الإجراءات المقترحة طوعية، وتختلف باختلاف الظروف والأولويات والاحتياجات الوطنية، فضلا عن دور الجهات الفاعلة المعنية. وينبغي اتخاذ الإجراءات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في القسم الخامس أدناه.

9- ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال، يُوصى باتباع نهج تدريجي، يبدأ بتحديد الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالبحث والتطوير، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتنظيم، والتقييم، والرصد، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، وهي عناصر ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية والإطار. ووفقا للظروف الوطنية والتنظيمية، يمكن بعد ذلك منح الأولوية للأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات المحددة (انظر مجال النتائج 1، المخرج 1-1).

10- وينبغي النظر في تنفيذ أي عناصر ذات صلة بخطة العمل المواضيعية في ضوء الأنشطة القائمة لبناء القدرات وتنميتها، ومبادرات الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وجهود تبادل المعارف المتعلقة بالسلامة الأحيائية والوصول وتقاسم المنافع وآليات تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وذلك بهدف تجنب الازدواجية.

[11- ويمكن منح المزيد من الأولوية للإجراءات المقترحة أو تحديثها لسد الثغرات في القدرات في ضوء التطورات المستقبلية في مجال البيولوجيا التركيبية، حسب الحاجة [ووفقا للظروف والأولويات الوطنية].

[204] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، رقم 30619.

[205] المقرر NP-5/3، المرفق.

ويمكن تحديد هذه التطورات [، عند الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد،] من خلال [تبادل المعلومات،] [وأنشطة مسح أفقي واستشراف [منسقة] [وشاملة ومنتظمة]، والتعاون مع الخبراء عند الضرورة.]

خامسا- المبادئ التوجيهية

12- تهدف خطة العمل المواضيعية إلى المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغايات وأهداف الإطار. ولذلك، ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات المشار إليها في سياق الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار.

13- وتمشيا مع المقرر 21/16، ينبغي تطبيق المبادئ والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها بشكل متبادل، وتبادل المعارف في سياق الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها على خطة العمل المواضيعية ووضعها في الاعتبار عند تخطيط الأنشطة.[206]

14- وعند استخدام خطة العمل المواضيعية، ينبغي للجهات الفاعلة القيام بما يلي:

(أ) اتباع نهج وقائي، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(ب) اعتماد نهج قائم على العلم ويراعي كل حالة على حدة؛

(ج) اعتماد نهج قائم على الاحتياجات يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

(د) النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغايات الإطار وأهدافه؛

(هـ) النظر في الآثار [والمخاطر] المحتملة فيما يتعلق بالاستخدام المقصود والبيئة المتلقية المحتملة [(على سبيل المثال، البيئات غير المُدارة أو البرية؛ والبيئات شبه المُدارة أو المُدارة أو الحضرية؛ والبيئات المحصورة)؛[207]]

(و) اتباع نهج متعدد التخصصات أو جامع التخصصات أو متداخل التخصصات إزاء البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛

(ز) الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك التنوع البيولوجي والبيئة وخدمات النظم الإيكولوجية؛[208]

(ح) الاعتراف بنظم المعارف المتنوعة والعناصر الخاصة بالمنظور الجنساني واحترامها، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ط) الاعتراف بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

[206] انظر المقرر 8/15، المرفق الأول، الفقرتان 8 و9.

[207] انظر CBD Technical Series No. 100.

[208] انظر *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

(ي) تعزيز نهج شامل للمجتمع بأسره يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة لجميع الجهات الفاعلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(ك) ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[209] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(ل) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغيره من استخدامات الموارد الجينية؛[210]

(م) دعم التعاون العلمي والتقني الدولي والإقليمي لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار؛

(ن) اتباع نهج منسق وغير متكرر ومتكامل فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية والمجالات الأخرى ذات الصلة؛[211]

[(س) الاعتراف بالقيم الأخلاقية والدينية والثقافية المتنوعة للمجتمعات واحترامها.]

15- ويمكن، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والأطر والمبادئ التوجيهية الأخرى التي تتضمن إجراءات تكميلية عند تخطيط الأنشطة والنظر في استخدام البيولوجيا التركيبية في سياق الاتفاقية والإطار.[212]

سادسا- وسائل التنفيذ

16- تشكل مسألة إتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية والإطار في سياق البيولوجيا التركيبية. ولذلك، فثمة حاجة إلى حشد الموارد من جميع المصادر، بما فيها تلك التي تتفق مع المادة 20 من الاتفاقية، وتحديد الموارد المالية التي ستدعم خطة العمل المواضيعية واختيارها. وينبغي أن يكون حشد هذه الموارد قائما على الاحتياجات وأن يكون متاحا ومتوافقا مع الظروف والأولويات الوطنية، وموجها نحو دعم تنفيذ الاتفاقية والإطار. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك البلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، وفقا للفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية.

17- ويمكن استخدام خطة العمل المواضيعية كمرجع لتوجيه وضع التوجهات البرنامجية للآلية المالية للاتفاقية وبروتوكوليها (مرفق البيئة العالمية وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي التابع له)، بالإضافة

[209] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[210] تماشيا مع المادة 2 من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

[211] بسبل منها الاستناد إلى العمل المنجز في إطار بروتوكولي الاتفاقية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حسب الاقتضاء.

[212] على سبيل المثال، خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وخطة العمل الجنسانية (2023-2030)، ومبادئ أكوي: كون التوجيهية الطوعية، ومبادئ موتس كوكستال التوجيهية الطوعية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المستدام التقليدي للتنوع البيولوجي، واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلم المفتوح، والإطار التوجيهي العالمي لمنظمة الصحة العالمية للاستخدام المسؤول لعلوم الحياة، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للعلوم والابتكار وخطة العمل المقابلة لها، وسياسة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بحفظ الطبيعة (8.086)، وإطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة الاستباقية للتقنيات الناشئة، وآليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرنة للتطوير المسؤول للتكنولوجيا.

إلى مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمبادرات الإقليمية، وصناديق وجهات مانحة أخرى.

18- وتُدعى الحكومات الوطنية أيضا على إدراج تمويل مخصص في خططها المالية الوطنية أو أدوات التخطيط المماثلة الأخرى في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية (انظر أيضا المخرج 1-1).

19- وينبغي أن يستند تنفيذ خطة العمل المواضيعية إلى الاحتياجات، وينبغي تقديم الدعم المالي والتقني والمؤسسي، وفقا للأولويات والظروف والاحتياجات والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء.

سابعا- دور الأمانة ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية

20- على الرغم من أن خطة العمل المواضيعية موجهة إلى الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، فإن أمانة الاتفاقية ستدعم الأطراف في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية. وقد يشمل دعمها الاضطلاع بأنشطة استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك جمع المعلومات وتوليفها وتبادلها من خلال آليات غرف تبادل المعلومات وتيسير أنشطة بناء القدرات.

21- وبإمكان مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية التي تشكل جزءا من آلية التعاون التقني والعلمي والمنشأة بموجب المقرر 8/15 والتي جرى تفعيلها بموجب المقرر 3/16 أن تدعم الأطراف، بناء على طلبها، في تحديد الثغرات في القدرات العلمية، ودعم نقل التكنولوجيا والابتكار، وتيسير التعاون العلمي والتقني، والمساعدة في أنشطة تبادل المعارف عند تنفيذ خطة العمل المواضيعية.

22- ولرصد تنفيذ خطة العمل المواضيعية، يمكن للأمانة أن تطلب تقديم معلومات طوعية لاستكمال المعلومات ذات الصلة من مصادر أخرى محتملة، بما في ذلك التقارير الوطنية المطلوبة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الضرورة.

ثامنا- رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المواضيعية والإبلاغ عنه

23- سيجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المواضيعية والإبلاغ عنه بالتزامن مع رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه.

24- وقد تُستعرض خطة العمل المواضيعية، حسب الاقتضاء، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، وذلك في ضوء الخبرات المكتسبة من استخدام الخطة والتطورات الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية.

مجال النتائج والإجراءات الاستراتيجية الإرشادية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا وتبادل المعارف ونقلها في سياق البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مجال النتائج 1: تعزيز القدرات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية **الهدف:** تحسين قدرات الجهات الفاعلة وبنيتها التحتية من أجل إجراء البحوث والتطوير و[الابتكار المسؤول] والتقييم [والرصد والحوكمة] والرقابة [التنظيمية] على تطبيقات البيولوجيا التركيبية ذات الصلة بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	
المخرجات	*الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية*
1-1 تحديد الاحتياجات والأولويات	(أ) تقييم القدرات وتحديد الاحتياجات المتعلقة بالبحث والتطوير، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتنظيم، والتقييم، والرصد، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛ (ب) إعطاء الأولوية للأنشطة المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بناء على الاحتياجات المحددة والظروف الوطنية؛ (ج) دمج احتياجات البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية في مختلف خطط الميزانية القطاعية، وتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنميتها.
1-2 تعزيز البنية التحتية المادية	(أ) إنشاء البنية التحتية التقنية للمختبرات أو تعزيزها أو إتاحة الوصول إليها، مع مراعاة السلامة الأحيائية والأمن البيولوجي؛[213] (ب) وضع آليات الحوكمة والدعم التقني ونماذج الاستدامة لضمان الأداء الوظيفي الطويل الأمد والاستخدام المنصف للبنية التحتية للمختبرات؛ (ج) تطوير البنية التحتية الحاسوبية؛[214] (د) إنشاء أو تعزيز المختبرات على المستويات الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي؛ (هـ) تشجيع التمويل المستمر والمستدام لصيانة البنية التحتية وشراء الكواشف والمواد؛ (و) دمج بروتوكولات الأمن البيولوجي المادي والرقمي وبروتوكولات الأمن البيولوجي الإلكتروني في عمليات تصميم البنية التحتية للمختبرات وتشغيلها وصيانتها وفي البنية التحتية الحاسوبية.
1-3 دعم قدرات الموظفين	(أ) إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات بناء القدرات وتنميتها وضمان استمرارها من خلال مؤسسات عالمية وإقليمية ووطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالتقييم والرصد [والتنظيم والحوكمة]؛ (ب) توفير منح دراسية وفرص تدريب وإرشاد للطلاب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في مجالات تتعلق بالبحث والتطوير في مجل البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية، لا سيما للطلاب والنساء من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) دعم وضع أو استخدام برامج التبادل القائمة كآليات لبناء القدرات ونقل المعارف وتعزيز التواصل والتعاون المستدام بين الجهات المعنية؛

[213] عند الحاجة لاستكمال البنية التحتية المدعومة في إطار خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بالنسبة للأطراف في هذين الصكين المعنيين.

[214] على سبيل المثال، المرافق الحاسوبية لمعالجة البيانات، والتصميم بمساعدة الحاسوب، والنمذجة، والمعلوماتية الحيوية والذكاء الاصطناعي؛ والبرمجيات؛ والخوادم.

	(د) وضع برامج تدريبية متعددة التخصصات للبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك جوانب التقييم والرصد في الجامعات الوطنية أو الإقليمية وعلى منصات التعلم الإلكتروني، بما في ذلك تنظيم دورات متخصصة للهيئات التنظيمية وصناع القرار، في العلوم المتقدمة والملكية الفكرية؛ (هـ) تعزيز تدريب أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية باللغات ذات الصلة محليا وبما يتماشى مع احتياجاتهم وأولوياتهم المحددة ذاتيا.
4-1 تنمية القدرات في مجال البحث والتطوير المحلي	(أ) وضع خرائط طريق وطنية أو إقليمية للبحث والتطوير [والابتكار المسؤول] في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك عقد حلقات عمل وطنية أو إقليمية؛ [(ب) دعم التوحيد القياسي الدولي في مجال البيولوجيا التركيبية؛[215]] (ج) إنشاء مراكز تميز إقليمية ودولية، وشبكات مختبرات، أو اتحادات للبحوث، لا سيما في البلدان النامية، للأنشطة التي تُجرى في مجال البيولوجيا التركيبية؛ (د) تعزيز البحوث المتعلقة بالموارد الجينية المحلية، بسبل منها تقديم المنح للبحوث المحلية؛
5-1 تعزيز القدرة على التقييم	[(أ) بالنسبة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[216] يُنصح باستخدام الإجراءات المرتبطة بالهدفين ألف-5 وألف-9 من خطة عمل بناء القدرات للبروتوكول[217] فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا التركيبية التي تُعتبر كائنات حية محورة؛] [(ب) [استحداث أو استخدام أو] تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية القائمة، حيثما كان ذلك مناسبا، لتقييم الأثر البيئي لمكونات البيولوجيا التركيبية وكائناتها ومنتجاتها التي يُحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية ومع تجنب استحداث عمليات تنظيمية مكررة؛] (ج) ضمان مشاركة الجمهور وتفاعله مع مجموعة متنوعة من الخبراء، بمن فيهم ممثلون عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تقييم تطبيقات البيولوجيا التركيبية؛ (د) تمويل برامج البحوث وتعزيزها لتحسين قدرات تقييم ورصد الآثار المحتملة، الإيجابية أو السلبية، للبيولوجيا التركيبية؛ [(هـ) إجراء مسح وتقييم ورصد شامل ومنتظم لتحديد التطورات الحديثة في مجال البيولوجيا التركيبية ذات الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية؛] [(و) وضع أدوات ومنهجيات لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية على أهداف الاتفاقية والإطار؛] (ز) وضع معايير قائمة على أسس علمية لتقييم وضمان موثوقية نظم الاحتواء البيولوجي، بالتوافق مع التشريعات القطرية.
مجال النتائج 2: تحسين الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية ونقلها	

[215] مثل تلك التي نفّذها الاتحاد الدولي لتخليق الجينات، ولغة البيولوجيا التركيبية المفتوحة، والمبادرة الدولية للأمن البيولوجي والسلامة الأحيائية للعلوم، والاتحاد المعني بمعايير البيولوجيا التركيبية، وسجل المنظمة الدولية للنظم المهندسة جينيا للأجزاء البيولوجية، واتحاد بحوث الهندسة البيولوجية.

[216] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، رقم 30619.

[217] الهدف ألف-5: تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية؛ الهدف ألف-9: تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول (المقرر CP-10/4، المرفق).

الهدف: يُشكّل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها أمرا أساسيا لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية والإطار. ولذلك، يهدف مجال النتائج 2 إلى ضمان الوصول إلى تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي لا تُلحق ضررا كبيرا بالبيئة، وإلى تهيئة بيئات مواتية تُيسر نقل هذه التكنولوجيا، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية.	
المخرجات	*الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية*
2-1 زيادة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها	(أ) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وبين القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية، وبين الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في مجال التكنولوجيا ذات الصلة بالبحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛ (ب) إعداد قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للأدوات والمنهجيات اللازمة للكشف والتحديد والتقييم، وتعهدها؛ (ج) تشجيع إعداد واستخدام الأدوات المفتوحة المصدر، ومنصات التكنولوجيا المنخفضة التكلفة، ونماذج التصنيع الموزعة؛ (د) الاستثمار في سلاسل التوريد وتعزيزها، بسبل منها مرافق سلسلة التبريد، والتصنيع القطري والإقليمي، وتنويع الموردين؛ (هـ) تيسير عمليات استيراد مستلزمات البحوث؛ (و) تشجيع تبادل المرافق وتيسيره بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية؛ (ز) تشجيع استخدام برامج التبادل وتنظيم فعاليات التوفيق بين الجهات ومعارض التكنولوجيا لدعم إقامة روابط بين مزودي التكنولوجيا، والجهات التنظيمية، والمقيّمين، والمستخدمين المحتملين، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛ (ح) إعداد أدوات وإرشادات للحصول على تكنولوجيات البيولوجيا التركيبية ونقلها، على أن تكون ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو أن تعتمد على الموارد الجينية ولا تتسبب في ضرر كبير للبيئة وتكون متكيفة مع السياقات المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ط) تشجيع ترتيبات الترخيص الطوعية بشروط متفق عليها على نحو متبادل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ي) تشجيع التخفيض الطوعي لرسوم التراخيص ونقل المعارف التقنية لاستخدامها في الابتكار المحلي والبحوث غير التجارية في البلدان النامية.
2-2 إنشاء بيئات تنظيمية قوية تتماشى مع اللوائح القائمة	[(أ) إنشاء أطر عمل فعّالة للسلامة الأحيائية، والحفاظ عليها، وتطويرها، وبالنسبة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ينبغي أن تتوافق هذه الأطر مع الهدف ألف-1 من خطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛[218] (ب) استعراض الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية لتحديد أي ثغرات محتملة تتعلق بالبيولوجيا التركيبية، وتحديث هذه النظم لسد هذه الثغرات، حسب الضرورة؛ (ج) إنشاء آليات تنسيق وطنية للأنشطة المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية؛ (د) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية لتعزيز حوكمة البيولوجيا التركيبية بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، واللوائح الوطنية القائمة؛ (هـ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والخبرة التقنية والخبرة التنظيمية وأفضل الممارسات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، مع احترام التشريعات الوطنية والظروف الوطنية والحق السيادي للأطراف في إنشاء وتنفيذ أطرها التنظيمية الخاصة؛

[218] الهدف ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية (المقرر CP-10/4، المرفق).

	(و) تشجيع التدابير الرامية إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية، والحفاظ عليها، وصيانتها، لضمان الحصول على استخدامها فقط بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[219] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تُوزع المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة، وفقا لأطر الملكية الفكرية ذات الصلة.]
3-2 تعزيز الوصول إلى تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية وتقاسم منافعها	] (أ) بالنسبة للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[220] تُستخدم خطة عمل بناء القدرات وتنميتها للبروتوكول][221] لتعزيز نظم الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) حشد الموارد المالية من المستفيدين من تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية لتمكين البلدان النامية من المشاركة في البحث والتطوير في مجال البيولوجيات التركيبية وتقييم البيولوجيا التركيبية؛ (ج) تشجيع التقاسم المنصف والشامل للمنافع غير النقدية، لا سيما للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (د) إدراج بنود المعاملة بالمثل والمنافع المشتركة في اتفاقات الشراكة أو الترخيص بين القطاعين العام والخاص، وبين القطاع العام والأوساط الأكاديمية، وغيرها من اتفاقات الشراكة أو الترخيص؛ (هـ) إعداد الأدوات والآليات المناسبة لتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير وتطبيق تكنولوجيا البيولوجيا التركيبية.]
مجال النتائج 3: تعزيز تبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها. **الهدف:** نشر المعارف ذات الصلة ببحوث البيولوجيا التركيبية وتطويرها وتقييمها وحوكمتها وتنظيمها على نطاق واسع، بما يتماشى مع المادة 17 من الاتفاقية، وإتاحتها لجميع الجهات الفاعلة لاستخدامها في البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية وفي تقييمها وحوكمتها وتنظيمها.	
المخرجات	*الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية*
3-1 تحسين الحصول على المعارف العلمية	(أ) تشجيع نشر المقالات العلمية المتاحة للجميع في مجال البيولوجيا التركيبية [وفي المجالات المتعلقة بتقييمها وحوكمتها وتنظيمها] [مع احترام التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات السرية والسيادة على الموارد الجينية]؛ [(ب) تشجيع نشر المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات العامة بما يتماشى مع مبادئ إمكانية العثور عليها، وسهولة الوصول إليها، وقابلية التشغيل البيني، وإعادة استخدامها، والمنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات؛ (ج) تشجيع بناء القدرات في مجال الإشراف على البيانات، وتنسيقها، وإدارتها على المدى الطويل، بما في ذلك تحسين الشفافية، ومعايير البيانات الوصفية، والتعامل مع المعلومات السرية؛ (د) تشجيع تبادل المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وتقييمها، بسبل منها آليات غرف تبادل المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

[219] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[220] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد3008، رقم 30619.

[221] المقرر NP-5/3، المرفق.

	(هـ) دعم تيسير وصول الباحثين والطلاب من البلدان النامية إلى المجلات العلمية وقواعد البيانات التقنية (على سبيل المثال، من خلال تخفيض رسوم الاشتراكات)؛ (و) إنشاء مراكز معلوماتية في مجال البيولوجيا التركيبية لتحسين الحصول على المعلومات ذات الصلة.]
3-2 إنشاء مبادرات وآليات لتبادل المعارف	[(أ) تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية لتبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية والمجالات ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والتقييم والإشراف، وتشجيع المشاركة في التجمعات الإقليمية والدولية ذات الصلة، لا سيما بالنسبة للدول النامية؛ (ب) دعم مشاركة الباحثين والطلاب في المسابقات المخصصة؛ (ج) إبرام اتفاقات لتبادل المعارف والتعاون بين المؤسسات، وتشجيع المشاركة في شبكات البحوث الدولية أو الإقليمية؛ (د) توفير منح دراسية وفرص تدريب دولية لمبادرات تبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والنساء والشباب؛ (هـ) تيسير مشاركة الباحثين من الدول النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في فعاليات تبادل المعارف الدولية؛ (و) تشجيع التبادل التنظيمي بين البلدان ذات الأطر التنظيمية المتقدمة والبلدان ذات الأطر التنظيمية النامية؛ (ز) تشجيع أنشطة تبادل المعارف التي تشمل جميع أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ (ح) تعزيز التعاون الإقليمي، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال البيولوجيا التركيبية والبحوث البيئية.]
3-3 توسيع نطاق التواصل والتوعية	[(أ) تشجيع نشر المواد التقنية والمنشورات العلمية باللغات المحلية؛ (ب) دعم إعداد وحدات التواصل بشأن المخاطر، والأمن البيولوجي، والأخلاقيات، ووحدات الحصول وتقاسم المنافع باللغات المحلية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛ (ج) تيسير التوعية العامة من خلال استخدام وسائل إعلامية متنوعة وباللغات المحلية؛ (د) إجراء حوارات وحملات توعية متاحة ومتعددة اللغات ومُكيّفة لجمهور متنوع، بما في ذلك عامة الناس، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛ (هـ) عقد منتديات ومشاورات عامة متخصصة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء، والشباب، والهيئات التنظيمية، والمجتمع العلمي؛ (و) تشجيع تنظيم أيام للاحتفال باكتشاف البحوث العامة في الجامعات لتيسير نشر المعارف المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة؛ (ز) إنشاء مجتمع ممارسين للحوار بين الجهات التنظيمية والعلماء في مجال البيولوجيا التركيبية لتحديد القضايا الناشئة للرقابة التنظيمية.]
3-4 تعزيز تبادل المعارف على نحو شامل	[(أ) إعطاء الأولوية للحوارات بين الثقافات في بناء المعارف من خلال آليات تحترم وتدمج نظم المعارف واللغات وأساليب النقل المتنوعة، مع ضمان مشاركة فعّالة قائمة على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والمشاركة الملائمة ثقافيا، واحترام المعارف التقليدية والمنظورات الجنسانية؛ (ب) تعزيز التعلم المتبادل بين المؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

]

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية

1- يُدعى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية إلى الانعقاد وفقا للقسم حاء من آلية العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[222] [مع توسيع العضوية لتشمل [أربعة] خبراء لكل إقليم]. [يُراعى في اختيار الخبراء التوازن الجغرافي والجنساني، فضلا عن التمثيل المتوازن للخبرات في مجالات البحث والتطوير، والابتكار، والسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والتنظيم، وبناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون العلمي والتقني، [مع إيلاء اهتمام خاص لـ [بما في ذلك] خبرات الدول النامية الأطراف].

[2- يُختار الخبراء على أساس المواضيع التي سيجري تناولها، مع ضمان التمثيل المناسب لمجالات الخبرة المتعددة التخصصات ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية.]

3- يُطبَّق على فريق الخبراء التقنيين المخصص الإجراء المُتَّبع لتجنب أو إدارة تضارب المصالح في فرق الخبراء، والوارد في مرفق المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بصيغته المُعدَّلة في المقرر 26/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

4- يتولى فريق الخبراء التقنيين المخصص المهام التالية:

[(أ) وضع منهجية شفافة ومنظمة ودقيقة علميا وتطبيقها لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية، بالاستناد إلى العمل السابق المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[223] وبروتوكوليها. ويمكن لهذه المنهجية، حسب الاقتضاء، أن تحقق ما يلي:

(1) تقييم جودة المعلومات والأدلة المتاحة، ومدى ملاءمتها، وحدودها؛

(2) تحديد خطوط الأساس والمقارنات المناسبة؛

(3) النظر في الآثار التراكمية والطويلة الأجل، وعدم إمكانية عكسها، وتوزيع الآثار المحتملة ومواطن عدم اليقين؛

(4) مراعاة الاستخدام المقصود؛]

[(ب) التقييم، باستخدام المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) أعلاه، للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لـ [البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك] [مساحة فارغة لموضوع واحد فقط] [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية] و[تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ] على أهداف الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[224] بما في ذلك السلامة الأحيائية، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية والثقافية والتقليدية والدينية والأخلاقية؛]

[222] المقرر 10/8، المرفق الثالث.

[223] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[224] المقرر 4/15، المرفق.

[(ج) استعراض منهجية المسح الأفقي على النحو المنصوص عليه في المرفق الرابع للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4، بغية مواصلة تطبيقها على الاتجاهات والقضايا الناشئة في البيولوجيا التركيبية]؛

(د) إعداد تقرير عن نتائج عمله لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

5- يراعي فريق الخبراء التقنيين المخصص الاحتياجات والأولويات الخاصة [للأطراف، بما في ذلك] الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد].

6- يستند فريق الخبراء التقنيين المخصص إلى الأعمال السابقة التي أُنجزت في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، مع ضمان اتباع نهج منسق ومتكامل وغير ازدواجي.

7- يعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص استنادا إلى التقرير التجميعي الذي ستعدّه الأمانة وفقا للفقرة الفرعية 26 (أ) من هذا المقرر، وإلى المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة عند الضرورة.

8- يأخذ فريق الخبراء التقنيين المخصص بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عمل المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بمجالات [البيولوجيا التركيبية] [الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية] [التقارب بين الذكاء الاصطناعي والبيولوجيا الحاسوبية مع البيولوجيا التركيبية]، و[تطبيقات الاستخدام في مجال الحفظ].

]

البند 17 (أ)

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 4/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار

[

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بمساهمة برامج العمل المواضيعية القائمة منذ إنشائها للتنفيذ والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[225] وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها،

وإذ يشير إلى *مقرره* 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[226] ينبغي أن يستخدم كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها على مدى الفترة 2022-2030 وأنه في هذا الخصوص، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكوليها، وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل وفقا لغايات وأهداف الإطار، وطلب إلى الأمينة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار، لتيسير تنفيذه،

1- *يحيط علما* بالاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لجميع مجالات العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي برامج العمل المواضيعية التي أُنشئت رسميا بموجب الاتفاقية، والبرامج التي تعالج القضايا المشتركة ومجالات العمل الأخرى بموجب الاتفاقية في سياق الإطار، على النحو الوارد في الوثيقتين CBD/SBSTTA/27/5/Add.1 و CBD/SBSTTA/27/INF/6؛

[2- *يعرب عن تقديره* لمنهجية تقييم برامج العمل بموجب الاتفاقية الواردة في المرفق بهذا المقرر، والتي أعدتها الأمينة التنفيذية، ويلاحظ إمكانية استخدامها في المستقبل في استعراض العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية؛]

3- *يقر* بأن بعض برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] بموجب الاتفاقية قد تم تحديثها منذ اجتماعه الخامس عشر أو تم إعداد إرشادات كافية في مجالات معينة لدعم تنفيذ الإطار؛

4- *يقرر* الحفاظ على برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] بالقرب من شكلها الحالي وتحديثها بانتظام، مع مراعاة المقررات الحديثة لمؤتمر الأطراف والعمل التي اضطلعت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛ والاتصال والتعليم والتوعية العامة؛

[225] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[226] المقرر 4/15، المرفق.

والمنظور الجنساني والتنوع البيولوجي؛ والتنوع البيولوجي والصحة؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والتنوع البيولوجي للجزر؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والبيولوجيا التركيبية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والمبادرة العالمية للتصنيف؛ والمناطق المحمية؛ والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي للجبال]؛

5- *يقر* بأن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ستستفيد من تحديثها لتتواءم بشكل أفضل مع الإطار، وفقا للجدول والنهج الواردين في المرفق بالمقرر الحالي: [التنوع البيولوجي الزراعي، والمبادرة العالمية للتصنيف، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للجبال]؛

6- *يقر أيضا* بأن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ستستفيد من إدماجها: [إشراك دوائر الأعمال؛ وبناء القدرات؛ وتغير المناخ والتنوع البيولوجي؛ ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والاقتصاد، والتجارة والتدابير الحافزة؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والآلية المالية؛ والاستراتيجية العالمية لحماية النباتات؛ والتعميم؛ وحشد الموارد؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتعاون التقني والعلمي؛ ونقل التكنولوجيا؛ والسياحة والتنوع البيولوجي]؛

7- *يقرر* أن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ينبغي أن تقودها منظمات وأطراف شريكة، مع ملاحظة استمرار تسجيل جميع الإنجازات في هذا الصدد على الموقع الإلكتروني للاتفاقية ومن خلال آليات تبادل المعلومات، كمصادر معلومات: [التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛ والتنوع البيولوجي من أجل التنمية؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ ونهج النظم الإيكولوجية؛ وتقييم الأثر]؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إجراء تحليل عن الآثار والمنافع المحتملة لإدماج برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المذكورة في الفقرة 6 أعلاه وتقديم النتائج لتنظر فيه الهيئة أو الهيئات الفرعية المعنية في اجتماع يعقد قبل اجتماعه الثامن عشر.

المرفق[*]

منهجية تقييم لبرامج العمل بموجب الاتفاقية

- جدول زمني لتحديث برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 5 من المقرر الحالي.

- نهج لتحديث برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 5 من المقرر الحالي.

]

[*] يُستكمل في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 17 (ب)

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته

استُنسخ مشروع المقرر التالي من *التوصية* 5/27 *الصادرة* عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثه في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

[*إن مؤتمر الأطراف*،

إذ يشير إلى مقرراته 5/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و7/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يقر بأن الحفاظ على الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة عوامل مهمة لتحقيق العديد من أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[227]

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار فقدان الغابات وتدهورها، لا سيما الغابات الأصلية ومناطق الغابات المحمية، مع الإقرار بالجهود التي بذلتها العديد من البلدان مؤخرا للحد من إزالة الغابات،

وإذ يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام هو أولوية مشتركة لاتفاقيات ريو،

وإذ يشير إلى نتائج أول تقييم عالمي في إطار اتفاق باريس،[228] لا سيما أهمية الحفاظ على الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحمايتها واستعادتها، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى وقف إزالة الغابات وتدهورها وعكس مسارها بحلول عام 2030،

وإذ يسلم بمساهمة خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية بشأن الغابات للفترة 2017–2030،[229] [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[230]] و[اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[231] واتفاق باريس] والصكوك والعمليات العالمية الأخرى التي تواصل تعزيز حفظ الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة،

وإذ يرحب بالجهود المشتركة الجارية المبذولة في إطار خطة عمل الشراكة التعاونية بشأن الغابات للفترة 2025–2028، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز اتساق السياسات مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية بشأن الغابات للفترة 2017–2030،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمة المستمرة لدائرة الغابات الكورية لجمهورية كوريا في مبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات بهدف تطوير القدرات في مجال الإدارة المستدامة للغابات،

[227] المقرر 4/15، المرفق.

[228] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3156، الرقم 54113.

[229] انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

[230] انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

[231] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

27- *يقر* بأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات[232] والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف توفر التوجيه بشأن الإجراءات المتعلقة بالغابات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،[233] والأهمية المستمرة لهذا البرنامج وهذه المقررات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولكن من المفيد تقديم توجيهات تكميلية فيما يتعلق بأهداف معينة للإطار؛

[2- *يحيط علما* بوثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/27/INF/9، المعنونة "المعلومات المتعلقة باستعراض برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتحديثات المحتملة له"؛]

[3- *[يرحب بـ] [يلاحظ* [الأهمية المحتملة لـ]] [*تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي* و] *تقرير التقييم المواضيعي عن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتنفيذ الإطار؛]

[4- *يؤيد* الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر بوصفها إجراءات ذات أولوية لمواصلة دعم تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛]

[5- *يسلّم* بأن الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر والتدابير المتخذة لدعم تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك التدابير الأحادية الجانب، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مخفيا للتجارة الدولية؛]

6- *يسلم* أيضا بأهمية تعبئة وسائل تنفيذ يمكن التنبؤ بها وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الأنشطة التكميلية المدرجة في مرفق هذا المقرر عند تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وكذلك عند تنفيذها، وعند وضع الأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والبرامج الوطنية لبناء القدرات وتنمية القدرات واستراتيجيات تعبئة الموارد، لدعم تنفيذ الإطار، والبرامج الوطنية للغابات وغيرها من البرامج والاستراتيجيات والمبادرات المتصلة بالغابات؛

[8- *يشجع* الأطراف على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني، والإنصاف بين الأجيال في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛]

9- *يدعو* أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات والشراكات الدولية ذات الصلة، مثل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، حسب الاقتضاء، إلى المساهمة في تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات عن طريق دعم تنفيذ الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك من خلال وضع برامج محددة الأهداف لبناء القدرات وتنمية القدرات [ونشر التوجيهات والأدوات]

[232] المقرر 22/6.

[233] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

لدعم الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

10- *يدعو* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الفاعلة في مجال الغابات، إلى الاستعانة بمرفق هذا المقرر كدليل لدعم تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

11- *يدعو* أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز مساهماتهم الفردية والجماعية لدعم الأطراف في تنفيذها للإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

[12- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعميم مراعاة التنوع البيولوجي للغابات، من خلال برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة الواردة في مرفق هذا المقرر، في جميع القطاعات ذات الصلة وعبرها؛]

[13- *يطلب* أن تقوم الأمينة التنفيذية للاتفاقية بما يلي، فيما يخص مرفق هذا المقرر ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها لتجميع وإتاحة التوجيهات والأدوات الحديثة ذات الصلة وتحديد المبادرات المشتركة المستقبلية المتعلقة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الإدارة المستدامة للغابات وزيادة التعاون في مجال تعبئة الموارد من أجل إدارة الغابات الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى [وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة] [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] بشأن استخدام برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر دعما لتنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

(ج) إدماج برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، حسب الاقتضاء، ضمن جهود بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون العلمي والتقني ذات الصلة المبذولة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو؛

(د) تعزيز التواصل بشأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، وذلك فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛

(هـ) رفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه دعما لتنفيذ الاتفاقية والإطار.]

المرفق

إضافة لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[أ]	*الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسَّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات*[ب]
الأهداف 1 و2 و3	1- [حماية و] حفظ الغابات، [ولا سيما الغابات الأولية [والغابات عالية السلامة]] من خلال ممارسات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، لتعزيز السلامة الإيكولوجية وترابط الغابات [، مع احترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].
	2- تحديد ونشر وتطبيق أفضل الممارسات [والمبادئ] لاستعادة الغابات، بما في ذلك الجوانب النوعية لإدارة الغابات، فيما يتعلق بالتباين المكاني وضمن نطاق الغابات، والترابط، والتكيف مع تغير المناخ والقدرة على الصمود، والتوقعات المناخية، وإدارة حرائق الغابات، وتقليل مخاطر الاضطرابات الحيوية وغير الحيوية الأخرى.
	3- النظر في تدابير حفظ أخرى فعالة قائمة على المناطق كجزء لا يتجزأ من تخطيط المناظر الطبيعية للغابات لتحسين ترابط الغابات، بما في ذلك في المناطق التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
	4- تشجيع استخدام الأنواع المحلية في إعادة التشجير.
	5- [تعزيز المبادئ التوجيهية والآليات والمؤشرات لرصد وتقييم استعادة الغابات.]
الأهداف 4 و5 و9	6- إدارة الصراع بين البشر والأحياء البرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات، حيثما أمكن، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، وحماية وتشجيع استخدامها المستدام المألوف.
	7- تحديد أفضل الممارسات، والتوعية بها، وتعزيز تطبيقها للحفاظ على موائل الغابات وإدارتها، والحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية الحرجية وموائلها [لمنع مخاطر الأمراض التي يتعرض لها الناس وتخفيفها، والحد من مخاطر الانقراض، ودعم تعافي الأنواع الحرجية والحفاظ عليها].
	8- مكافحة قطع الأشجار والاتجار غير المشروع بها [وتكثيف الإجراءات ضد إزالة الغابات وتدهورها].
	9- تحديد سبل ووسائل منع الاتجار بالأنواع البرية، بما في ذلك الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي للغابات.
	10- تعزيز تطوير منتجات الأخشاب وغير الأخشاب الحرجية لدعم سبل العيش المستدامة.
الهدف 6	11- مع مراعاة العمل الشامل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، تقديم إرشادات لمساعدة العاملين في مجال الغابات ومديريها على منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية، [والقضاء عليها أو السيطرة على أعدادها

[أ] المقرر 4/15، المرفق.

[ب] المقرر 22/6.

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[أ]	*الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسَّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات*[ب]
	الحالية،] بما في ذلك الأنواع التي قد تنتشر دون قصد من خلال عمليات تحريك التربة والآلات الحرجية.
	12- تشجيع استخدام الأنواع المحلية في استعادة الغابات وإدارتها لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية.
الهدف 7	[13- مع مراعاة برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة،[ج] الحد من فقدان التربة وخطر المبيدات الحشرية على التنوع البيولوجي للغابات وصحة الإنسان.]
	14- تعزيز فهم العلاقات المعقدة بين التنوع البيولوجي للغابات ودورات المغذيات والتدفقات البيولوجية والكيميائية الأخرى، بما في ذلك الهباء الجوي.
	[15- تشجيع تطوير وتقييم خيارات اعتماد المبيدات الحيوية ومنتجات وأساليب مكافحة الآفات منخفضة المخاطر في النظم البيئية للغابات.]
الهدفان 8 و11	16- تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي، وتجنب الآثار السلبية، من الحوافز التي يحددها سوق الكربون لعمليات الاستعادة الواسعة النطاق، بما في ذلك من خلال التشجير.
	17- زيادة فهم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات وعلى إدارة الغابات على المدى الطويل.
	18- تعزيز سلامة النظم الإيكولوجية للغابات وقدرتها على الصمود من خلال استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية كهدف لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة التغيرات المحتملة في النظم الإيكولوجية على المدى الطويل والضمانات البيئية والاجتماعية ذات الصلة.
	19- استعادة وحفظ وتعزيز وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي للغابات، مثل تنظيم المناخ، واحتجاز الكربون، وتنظيم المياه، ونوعية المياه الجيدة، وصحة التربة، والتلقيح، والقيم الثقافية، من خلال الإدارة المستدامة للغابات، و/أو الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي.
الهدف 10	20- مواصلة تطوير وتعزيز وتنفيذ [الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي]، بما في ذلك إدارة الغابات القريبة من الطبيعة، والإدارة المستدامة للغابات، وتطبيق الضمانات في تدابير إعادة التشجير، وممارسات قطع الأشجار ذات الأثر المنخفض، والحفاظ على المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والتكثيف المستدام، والزراعة الإيكولوجية، والزراعة الحراجية، والزراعة البينية، للحد من تجزؤ الغابات ودمج المعارف والممارسات الأصلية، حسب الاقتضاء.
	21- تعزيز النُهج التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك سبل عيش بديلة قائمة على حفظ موارد الغابات واستعادتها واستخدامها المستدام.
	22- تعزيز الإدارة المستدامة للغابات والاستخدام المستدام لمنتجات الغابات من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[ج] المقرر 19/16، المرفق.

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[أ]	*الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسَّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات*[ب]
	23- دعم نماذج الأعمال المبتكرة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام واستعادته [، [بما في ذلك في سياق] [من خلال تطوير وتعزيز] برامج وسياسات الاقتصاد البيولوجي]. 24- تعزيز الاستخدام المستدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري من أجل الإدارة المستدامة للغابات.
الهدف 12	25- توفير وتطبيق مبادئ الغابات الحضرية وتخطيط المساحات الخضراء الحضرية في التنمية الحضرية.
الهدف 14	26- تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات ودمج التنوع البيولوجي للغابات في السياسات والاستراتيجيات والتدابير، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية للغابات. 27- تعزيز تطبيق نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، للاعتراف بمساهمات خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية للغابات في الاقتصاد والبيئة.
الهدفان 15 و16	28- تعزيز الممارسات الجيدة [في الصناعات غير الحرجية] في سلاسل الإنتاج والتوريد للتصدي لمخاطر إزالة الغابات، مع مراعاة التشريعات الوطنية والظروف الاجتماعية والاقتصادية. [29- تشجيع ودعم المؤسسات التجارية والمالية لرصد وتقييم المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والإفصاح عنها بشفافية في تقاريرها المتعلقة بالاستدامة.] [30- تشجيع ودعم المستهلكين [، بما يتماشى مع القوانين والسياسات الوطنية] لاتخاذ قرارات مستنيرة والشراء من سلاسل التوريد القانونية والمستدامة من خلال توفير المعلومات ذات الصلة.] 31- معالجة العقبات التي تعترض الإدارة المستدامة للغابات، مثل عدم إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات الغابات ذات القيمة المضافة الناتجة عن غابات مدارة بشكل مستدام.
الهدفان 18 و19	32- تعزيز ومواصلة تطوير وترويج أدوات التمويل لحفظ الغابات واستعادتها واستخدامها المستدام. 33- إلغاء الدعم الضار بالتنوع البيولوجي للغابات، أو إزالته تدريجيا، أو إصلاحه. 34- إشراك القطاع الخاص في تطوير أدوات أو آليات مالية مبتكرة لدعم حفظ الغابات واستعادتها وإدارتها على نحو مستدام، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. 35- العمل بشكل وثيق مع الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وضمان تكافؤ فرص الحصول على التمويل لجميع الأطراف المؤهلة. [36- تحسين فرص الحصول المنصف واستخدام أدوات تمويل كافية لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطبيق حوكمة الغابات وإدارة الغابات المجتمعية.]
الهدف 20	37- تعزيز التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لإضافة قيمة أكبر للمنتجات الحرجية، بطريقة تدعم المشاريع التي تقودها المجتمعات التي تعتمد على الغابات، بما في ذلك الشركات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[أ]	*الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسَّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات*[ب]
الأهداف 21 و22 و23	38- مع مراعاة برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[د] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030[ه] وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030)[و]: (أ) تعزيز فهم وتطبيق المعارف الأصلية والتقليدية، والرؤى العالمية، والقيم حسبما تتعلق بممارسات إدارة الغابات والمناظر الطبيعية؛ [(ب) تحديد أفضل الممارسات للاعتراف القانوني بحيازة الأراضي والغابات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيزها؛] (ج) تحديد وتعزيز أفضل الممارسات[للوصول إلى المعلومات والعدالة]، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في تخطيط وإدارة الغابات؛ [(د) الاعتراف بالأدوار، والمسؤوليات، والاستخدامات، والحقوق، والممارسات الجنسانية لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والجنسانية الكامنة، واعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في حفظ الغابات واستعادتها، وإدارتها المستدامة؛] [(ه) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.]

[

[د] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[ه] المقرر 4/16، المرفق.

[و] المقرر 11/15، المرفق.

البند 17 (ج)

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن المناطق المحمية وتحديثاته

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 5/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 28/7 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و18/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و31/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية[240] والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[241] لا تزال توفر إطارا استراتيجيا لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[242] ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أنشطة تكميلية لتعزيز مواءمته مع الإطار وسد الفجوات المحددة،

وإذ يقر بأن [التمثيل الإيكولوجي و] الترابط الإيكولوجي يشكلان [متطلبين نوعيين بالغي الأهمية] [أساسيين] لتحقيق نظم إيكولوجية تمثيلية ومترابطة جيدا، ومحفوظة بفعالية، ومدارة وذات حوكمة منصفة [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بموجب الهدف 3 من أهداف الإطار، ويساهم في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة والغاية ألف من الإطار،

[وإذ يلاحظ التحضير الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي، وأهميته المحتملة لمواصلة [وضع و] تنفيذ برنامج العمل،]

1- *يرحب*] [*يحيط علما*] بالمؤتمر العالمي السابع القادم للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن المناطق المحمية والمحفوظة، الذي ينظمه في بنما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية للمناطق المحمية ووزارة البيئة في بنما؛

[240] المقرر 28/7، المرفق.

[241] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[242] المقرر 4/15، المرفق.

[2- *يعتمد* تعريف "المناطق المحمية" باعتبارها "مناطق تشمل تدابير حماية فعالة أخرى قائمة على المناطق"،[243] [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء؛]]

3- *يقرر* تنقيح اسم برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ليصبح "برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحفوظة" لكي يعكس النطاق الأوسع] [للمناطق المحمية [للمناطق] التي تشمل تدابير حفظ فعالة أخرى [مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]"]، بطريقة تتسق مع الهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، ولتعزيز الوضوح والاتساق؛

4- [*يؤيد*] الأنشطة التكميلية الرامية إلى توفير إرشادات إضافية أو محسنة، ترد في مرفق هذا المقرر كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛

5- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على دمج برنامج العمل المُحدّث عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما الهدف 3، رهنا بالظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

[6- *يدعو* الأطراف [من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف المتقدمة]، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية[والجهات المساهمة غير السيادية]، مثل آليات التمويل، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى حشد موارد مالية جديدة وإضافية ومتوقعة وكافية ومتاحة من جميع المصادر، وفقا للمادة [للمادتين] 20 [و21] من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهدف 19 من الإطار، لدعم تنفيذ برنامج العمل المُحدّث، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للفقرة 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛]

[7- *يقر* بأهمية حشد وسائل تنفيذ متوقعة وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المُحدّث؛]

8- *يدعو* أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها الشراكة العالمية بشأن الترابط الإيكولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تبادل المعارف، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، والعمل المنسق في تنفيذ برنامج العمل المُحدّث؛

9- *يشجع* الأطراف، [على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ [لتنفيذ] برنامج العمل المُحدّث بما يتسق مع القسم جيم من الإطار والمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بها،] [والنساء والفتيات والشباب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، عند الاقتضاء]؛

10- *يدعو* الأطراف إلى مراعاة نتائج التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تنفيذ برنامج العمل المُحدّث، والمشاركة في إعداد التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي.

[243] المقرر 8/14، الفقرة 2.

[11- [*يقرر* إنشاء عنصر برنامج خامس][*يقرر* نشاطا تكميليا شاملا] بشأن الترابط الإيكولوجي ضمن برنامج العمل، على النحو المبيّن في القسم الثاني من مرفق هذا المقرر، مع الاعتراف بالترابط الإيكولوجي كأحد الشروط الأساسية العديدة لتحقيق نظم تمثيلية بيئيا، ومترابطة جيدا، ومحفوظة ومدارة بشكل فعال، ومدارة بشكل منصف[للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار[، ولا سيما الأهداف 1 إلى 6 و9 و12]؛]

[12- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز الترابط الإيكولوجي في تنفيذ برنامج العمل المُحدّث بما يتماشى مع الأنشطة التكميلية ذات الصلة المبيّنة في مرفق هذا المقرر ودعما لتنفيذ الإطار؛]

[13- *يقرر* أن ينظر في اجتماعه الثامن عشر، عند الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية تتعلق بالترابط الإيكولوجي بموجب الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الإطار والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛]

14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 باعتباره منصة مرنة وشاملة وتطوعية، بغية تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقا للفقرة الفرعة (ج) (7) أدناه؛

(ج) إعداد تقرير توليفي، بمساهمة من الأطراف والحكومات الأخرى، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين [، ضمن ولاياتهم الخاصة، ومع الاعتراف بالأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بشأن التجارب والدروس المستفادة والنهج المختلفة، فضلا عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل [بطريقة تتسق مع الهدف 3]، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية:

(1) نُهج الحوكمة المنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق واحترام الحقوق والمساهمات، والمجموعات الأخرى، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار؛

(2) السلامة والتمثيل الإيكولوجيان، والحفظ الفعال، واستعادة النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود، والترابط الإيكولوجي عبر النظم الإيكولوجية الأرضية والأراضي الرطبة والمياه الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ؛

(3) الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء [في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار]، بما في ذلك تطبيق نُهج متباينة للشعوب الأصلية المعزولة طوعا والاتصال الأولي [تماشيا مع مبادئ عدم الاتصال، وعدم المادية، والاحتياط]، استنادا إلى نتائج المهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وأحكام أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، على النحو الوارد في المقرر xx/17؛

(4) المساواة بين الجنسين والنُهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة بين الأجيال ودمج المعارف التقليدية في التخطيط والحوكمة وإدارة [المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]؛

(5) دمج [نظم مترابطة بشكل جيد وتدار بشكل منصف لـ] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع [والمحيط]، عبر المناطق داخل وخارج الولاية الوطنية، [بما يتماشى مع [ولايات الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،[244] والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة،] بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني التشاركي والشامل للتنوع البيولوجي؛

(6) تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها والتنوع البيولوجي الثقافي، وإعطاؤها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل، والمناطق التي تدعم الشبكات الإيكولوجية تحت الأرض؛

(7) التخطيط والحوكمة والإدارة الفعالة [للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك دمج اعتبارات تغير المناخ وتقييم المخاطر التشاركي في مجال الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عن إدارة النزاع بين الإنسان والحياة البرية لتعزيز التعايش، باعتبارها شروطا أساسية لتحقيق فعالية الإدارة، بما في ذلك أمثلة وأفضل الممارسات لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛

(8) الشبكات الإيكولوجية، وفسيفساء الحفظ والتخطيط المكاني وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي، على نطاقات مختلفة، والحفظ العابر للحدود، ومساهمته في السلام والاستعادة، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛

(9) نظم الرصد والتقييم [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال رصد التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، والرصد المجتمعي، وتعزيز قواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، من بين أبعاد أخرى ذات صلة، ومبادئ قابلية البحث،

[244] A/CONF.232/2023/4.

وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيني، وقابلية إعادة الاستخدام، حيثما أمكن ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاق [، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية]؛

(10) نُهج التمويل المستدام، وآليات التمويل المبتكر، بما في ذلك التمويل من مصادر عامة وخاصة، [والضمانات البيئية والاجتماعية] ذات الصلة بتنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار وفقا للأولويات الوطنية وبما يتماشى مع تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نُهجا التمويل المباشر والتيسيري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(11) الممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتسق مع الهدف 22 من أهداف الإطار؛]

(د) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل بشأن [المناطق المحمية والمحفوظة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق[، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]

1- يُبين الجدول أدناه تحديد أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[245] مقابل الأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل.[246] ويُبرز مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب إعداد المزيد من الأنشطة. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والمساهمات ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتُصنّف الأنشطة على النحو التالي: (ألف) الأنشطة التي لديها توافق قوي قائم مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (باء) الأنشطة التي تتناول الأهداف التي يغطيها برنامج العمل جزئيا وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (جيم) الأنشطة التي لا يغطيها برنامج العمل أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيدا من الإعداد وتحتاج إلى إرشادات إضافية. وبالنسبة للأهداف 9 و13 و16 و17 و18، لا تُقترح أي إجراءات محددة [تتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].

2- وينبغي تنفيذ برنامج العمل المُحدّث بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، [ولا سيما باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان]، ووفقا للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.

أولا- أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحفوظة] [المناطق المحمية و[المناطق التي لديها] تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق[، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]]، وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

[245] المقرر 4/15، المرفق.

[246] المقرر 28/7، المرفق.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
الهدف 1	1- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين نتائج التنوع البيولوجي والتمثيل والترابط الإيكولوجيين، وفقا للتشريعات الوطنية، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها. [1 مكررا أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	ألف
الهدف 2	2- تشجيع استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، وخارجها، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية [والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات،[247]] والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بهدف استعادة السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستعادة ذات الأولوية ونُهج لقياس نجاح عملية الاستعادة، مع ضمان تنفيذ جهود الاستعادة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول [، عند الاقتضاء]. [2 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	باء
الهدف 3	3- دمج لغة ونطاق الهدف 3 من أهداف الإطار وجدوله الزمني عبر تنفيذ برنامج العمل، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.[248] 4- تعزيز الإرشادات المتعلقة بتحسين نظم الرصد والإبلاغ والتقييم للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية من أجل تحسين تقييم نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر التمثيل والترابط والسلامة الإيكولوجية، وفعالية الحفظ، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، ومن خلال استخدام المؤشرات المناسبة لإطار رصد	ألف

[247] على النحو المبيّن في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها، *State of Knowledge of Soil Biodiversity: Status, Challenges and Potentialities*، *تقرير عام 2020* (روما، 2020).

[248] المقرر 4/16، المرفق.

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[249] فضلا عن المؤشرات المصنفة بما في ذلك، عند الاقتضاء، حسب نوع النظام الإيكولوجي ومستوى الحماية. 5- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية واحترامها وتعزيزها وحمايتها، عند الاقتضاء، في سياق الهدف 3 من أهداف الإطار، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نُهجا متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي بما يتماشى مع مبادئ عدم الاتصال وعدم المساس والاحتياط، وفقا للظروف الوطنية. 6- زيادة استيعاب الأطر العملية والإرشادات والأدوات المبتكرة الناشئة ودراسات الحالة والخبرات الوطنية والدروس المستفادة والنُهج المختلفة لدعم تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطاؤها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، بما في ذلك العمليات الإيكولوجية تحت الأرض، والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود. 7- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة والفعالة في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، [ونهج قائم على حقوق الإنسان] بما يتفق مع القسم جيم من الإطار، بما في ذلك، عند الاقتضاء: التحول من النهج القائمة على المستفيدين إلى الاعتراف بحقوق ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وتعزيزها؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافيا إلى المعلومات؛ واحترام وتعزيز، عند الاقتضاء، تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،[250] [بما يتفق مع الظروف والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية]. 8- تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتقييم الشاملة [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة لتقييم عناصر التمثيل والسلامة والترابط الإيكولوجية تقييما أفضل،	

[249] المقرر 5/15، المرفق الأول، بصيغته المُحدّثة في المقرر 31/16، والمقرر 17/-- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

[250] تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
	ونتائج التنوع البيولوجي، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، والمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد، وكذلك المؤشرات المصنفة [حسب نوع الجنس]. 9- تعزيز استخدام النهج ذات الصلة والجديدة للسلامة والترابط الإيكولوجيين في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال وضع الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق ومبادرات الترابط عبر الحدود وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع. 10- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [تدابير الحفاظ المحمية وغيرها من التدابير الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية. [10 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	
الهدف 4	11- تعزيز القدرات اللازمة للتخطيط والإدارة من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، حيثما أمكن، والمشاركة المجتمعية الشاملة ودمج المعارف التقليدية في معالجة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتعزيز التعايش [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 12- دمج الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية، بما في ذلك تقييم مخاطر الصراع بين الإنسان والحياة البرية، من أجل تقليل الصراعات لتعزيز التعايش [في سياق المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. [12 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	باء
الهدف 5	13- معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية [داخل المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] حيث يُسمح بهذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي الأصلي وصحة الإنسان، بما يتفق مع أهداف الحفظ الموقع محدد وتقسيم المناطق، مع منع الاستغلال المفرط وضمان الاستخدام المستدام والقانوني والآمن في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي وتطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، عند الاقتضاء، واحترام وحماية ممارسات الاستخدام المستدام العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	باء

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
الهدف 6	14- تعزيز التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها والكشف المبكر لها ومكافحتها أو استئصالها والتصدي السريع لها [في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك من خلال نظم الرصد والمراقبة المجتمعية، والتدابير المتعلقة بالأمن البيولوجي والتجارة.[251] 15- تعزيز المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، لوضع وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية ومسارات الإدخال إلى المناطق المحمية.	باء
الهدف 7	16- معالجة ضغوط التلوث[، بما في ذلك التلوث البلاستيكي، والتلوث الناجم عن المواد الخطرة، واستخدام المبيدات الحشرية وتسربها، والضوضاء والتلوث الضوئي،] من جميع المصادر التي تؤثر على [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] والتأثيرات التراكمية والتفاعلات بين البر والبحر.	باء
الهدف 8	17- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك الممرات البيئية، من خلال توسيع نطاق تدابير الاستجابة ذات الصلة التي تعزز القدرة على الصمود من أجل تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ، مع ضمان السلامة الإيكولوجية. 18- تشجيع تصميم النظم للتكيف مع المناخ والقدرة على الصمود التي تستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد ملاذات مناخية إضافية، وممرات الترابط[، والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات،]، والمناطق ذات الأهمية المستقبلية للتنوع البيولوجي.	باء
الهدف 9	[19- لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 10	20- تعزيز الإرشادات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الإنتاجية والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي لدعم [مع التمييز عن،] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] وتحسين التنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ووظائف النظام	جيم

[251] ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وللاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
	الإيكولوجي والقدرة على الصمود عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، ولا سيما من خلال تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونهُج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، مع الاعتراف بقيمة المعارف والممارسات التقليدية [وسبل التمييز بين هذه الأنشطة وتلك التي تندرج ضمن الهدف 3 من أهداف الإطار].	
الهدف 11	21- إبراز دور [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء] في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة في الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، [بما في ذلك الأمن المائي وحماية السواحل والملقحات والأمن الغذائي]، فضلا عن تعزيز القدرات على قياس هذه الوظائف والخدمات وتقديرها.	باء
الهدف 12	22- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في التخطيط الحضري وشبه الحضري، بما في ذلك من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، وتعزيز الترابط الإيكولوجي، واستعادة الأنواع المحلية والحفاظ عليها، والتكيف مع تغير المناخ، ولدعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه، والوصول المنصف إلى الطبيعة وخاصة للفئات الأكثر ضعفا. [22 مكررا- أنشطة تكميلية إضافية بشأن الترابط الإيكولوجي.]	
الهدف 13	23- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 14	24- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية المشتركة لجميع القطاعات، حيثما كان ذلك مناسبا لتخطيطها وإدارتها الفعالة.	باء
الهدف 15	25- دعم وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية التي تشجع وتمكن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها والحد منها تدريجيا [على المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك عبر عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظ الاستثمارية، من أجل تعزيز سلاسل القيمة المستدامة والحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي.	باء

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
	26- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص [في دعم المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] على أساس طوعي لتطوير مجال الحفاظ والحماية والاستعادة كمجال اقتصادي رئيسي.	
الهدف 16	27- [لم تُحدد أي إجراءات معينة.] 27- بديل تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات التي تمكن من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متسقة، والتثقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاع محدد، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يُسهم في الحد من البصمات الاستهلاكية وتوليد النفايات.]	[لا ينطبق]
الهدف 17	28- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 18	29- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 19	30- تعزيز تحديد الموارد المالية المتاحة وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، من أجل التنفيذ الفعال والاستدامة المالية طويلة الأجل والقدرة المؤسسية على الصمود [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] [بما في ذلك] وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والآليات المبتكرة مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ومع الضمانات البيئية والاجتماعية. 31- تشجيع التمويل [المباشر و] المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، عند الاقتضاء في إطار الهدف 3 من أهداف الإطار، وفقا للظروف الوطنية.	ألف
الهدف 20	32- تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لإنشاء وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]، بما في ذلك فيما يتعلق	ألف

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	*أنشطة تكميلية*	*الفئة*
	بالتكنولوجيات الجديدة والدعم المؤسسي للقوى العاملة في مجال الحفظ، من قبيل الحراس وغيرهم من الموظفين المعنيين.	
الهدف 21	33- تعزيز تطبيق أوجه التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة وتطويرها في مجال الرصد الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والاستشعار عن بعد وقواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، لتحسين الرصد والتقييم والإبلاغ واتخاذ القرارات [فيما يتعلق بنتائج التنوع البيولوجي والترابط والتمثيل الإيكولوجيين، و] المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] بما في ذلك من خلال النُهج والمؤشرات المناسبة وطنيا، مع تعزيز القدرات والبنية التحتية لإدارة بيانات التنوع البيولوجي ودمجها.	باء
الهدف 22	34 -تعزيز الوصول إلى المعلومات والتمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمراعيين للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات [المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 35- [ضمان] وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة [، بسبل منها إنشاء آليات تظلم فعالة وسهلة الوصول،] وفقا للتشريعات الوطنية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمعالجة القضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة وحوكمة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء]. 36- [ضمان] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المشاركين في الأنشطة المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء].	باء
الهدف 23	37 -تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج نهج مراع للمنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام [مؤشرات مصنفة حسب الجنس] [المؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس]، على صعيد برنامج العمل[، مع مراعاة العنف الجنساني على النحو الواجب].	ألف

[ثانيا- العنصر 5 من البرنامج: الترابط الإيكولوجي

الهدف

3- الحفاظ على الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي وتعزيزه واستعادته عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك دمج نظم مترابطة إيكولوجيا تمثل التنوع البيولوجي [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، عند الاقتضاء،] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع.

الغاية 5-1 - التخطيط والتنفيذ المتكاملان

4- دمج الشبكات البيئية والممرات البيئية والمحطات الانتقالية وغيرها من التدابير التي تحافظ على الترابط الإيكولوجي أو تعززه أو تستعيده في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، والتخطيط القطاعي وتخطيط البنية التحتية ذي الصلة، وفقا للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية.

الغاية 5-2 الحوكمة المنصفة والظروف التمكينية

5- تعزيز الحوكمة المنصفة والفعالة، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتراف بحقوقها واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أراضيها التقليدية، وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،[252] عند الاقتضاء، مع تعزيز الموارد المالية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها.

الغاية 5-3 - التعاون والتنسيق

6- تعزيز التعاون الوطني والعابر للحدود والقطاعي، عند الاقتضاء، بشأن الترابط الإيكولوجي، وتعزيز أوجه التآزر مع معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[253] وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقا لولاياتها الخاصة، مع تجنب الازدواجية.

الغاية 5-4 - الرصد والمعارف

7- تعزيز النُهج والمؤشرات المناسبة وطنيا لرصد الترابط الإيكولوجي الهيكلي والوظيفي، اعتمادا على المعلومات العلمية والمعارف المحلية والأصلية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عند الاقتضاء، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم المنهجي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بمجرد اعتماده من قبل الاجتماع العام للمنبر.]

[252] تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

[253] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

البند 17 (د)

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 6/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

]

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف

التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ التقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر 9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وتركيز أنشطة بناء القدرات على مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، وبتوفر الخبرة والإرشادات القائمة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

[1- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن الخبرات في مجال التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بالاستفادة من المدخلات الواردة في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[254] [والمقرر 17/- - بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي]، والمعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك تقاريرها الوطنية، والتقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استنادا إلى نتائج التقرير المشار إليه أعلاه، تنظيم حلقة عمل للخبراء للنهوض بفهم مشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي ونُهجه، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل على مثل هذا التخطيط، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[254] المقرر 4/15، المرفق.

إباء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و31/16 و35/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

الخيار 1

وإذ يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

[1- *يقرر* إنشاء، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مُكلّف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية وتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[255] فيما يتعلق بما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 2 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي وأن تقدم توصياتها إلى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

5- *يدعو* أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[256] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،[257] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،[258] وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[259] والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى تعزيز

[255] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[256] المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

[257] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[258] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[259] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

تركيزها على تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.]

[المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي

1- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مسترشدا بتقديمات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن ما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية التي تثير الشواغل، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[260] لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛ ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

(ج) إدارة البيانات والمعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة برصد السمية والحد من مخاطر الملوثات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(د) اعتبارات التنوع البيولوجي التي يتعين وضعها في الاعتبار في نظم الرصد البيئي الوطنية المتكاملة ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع أهداف الإطار.

2- يتألف فريق الخبراء التقنيين من 30 خبيرا تقنيا ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، مع تمثيل عادل من جميع الأقاليم، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

3- يعين فريق الخبراء التقنيين رئيسيْن مشاركين من بين الخبراء المختارين.

4- يُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة، بحكم منصبه، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين.

5- يباشر فريق الخبراء التقنيين أعماله إلكترونيا بشكل أساسي؛ ويجتمع أيضا، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

6- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[260] المقرر 4/15، المرفق.

الخيار 2

[*إذ يسلم* بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يُرحّب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

1- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خال من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[261] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،[262] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،[263] وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[264] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط عملها، إلى تعزيز تركيزها وتنمية أنشطتها بشأن تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، للنهوض بتنفيذ الهدف 7 لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[265]

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية التعاون مع الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن نُهج تسهم في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار؛

3- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يحدد العمل الذي يمكن أن تقوم به كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]]

جيم

الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

[*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن خبرات [الأطراف] [في تنفيذ] [بشأن] الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجيى في الاقتصادات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية [وكذلك آليات التجارة العادلة وإصدار الشهادات المستدامة]، [و] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء،] [الاقتصاد

[261] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1673، العدد 28911.

[262] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[263] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[264] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

[265] المقرر 4/15، المرفق.

البيولوجي][الدائري والمستدام]، بالاستفادة من [المعلومات الواردة من الأطراف و] المدخلات في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[266]

(ب) استنادا إلى نتائج الاستعراض، عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، و[المساهمة المحتملة [للاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام الشامل] [الدائري والمستدام]]، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[دال

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي دعا فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[267] وإبلاغ الأمانة بالنتائج،

وإذ يحيط علما بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تعد مقترحا بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030)،[268] والدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة؛

(ب) أن تقدم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[269] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

هاء

نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

[266] المقرر 4/15، المرفق.

[267] المقرر 4/15، المرفق.

[268] المقرر 11/15، المرفق.

[269] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

إذ يشير إلى أنه أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[270] أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[271] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإذ يشير كذلك إلى *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاستفادة بشكل فعال من *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* في دعم الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- *يدعو* المنظمات المعنية إلى مواصلة دعم استخدام واعتماد *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار؛

[3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ الإطار.]

[

[270] المقرر 4/15، المرفق.

[271] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

البند 17 (هـ)

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر

استُنسخ مشروع المقررين التاليين من التوصيتين 2/27 و2/28 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعيات تقييماته على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 25/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و4/15 و13/15 و19/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و11/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [يرحب بـ] [يحيط علما بـ] [مع التقدير] [الموجز الخاص بمقرري السياسات لـ] *تقرير التقييم المواضيعي عن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[، بما في ذلك موجزه الخاص بمقرري السياسات ورسائله الرئيسية، [وكذلك خيارات الاستجابة الـ71،] و[يلقي الضوء على] [يلاحظ] أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[272] ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛][273]

2- [يشجع] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف [و]الأولويات [والقدرات] الوطنية [والالتزامات الدولية ذات الصلة]، [على/إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراعاة الموجز الخاص بمقرري السياسات في تنفيذ الاتفاقية] [والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية] [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات [الأخرى] ذات الصلة وأصحاب المصلحة [الآخرين]]، حسب الاقتضاء، على [تعزيز و] تنفيذ نهج تآزري وشامل إزاء قضايا التنوع البيولوجي بما يتماشى مع تقييم الترابط، [ومن خلال ما يلي:

[272] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[273] المقرر 4/15، المرفق.

(أ) بناء الوعي بالروابط المتبادلة وأوجه التآزر[274] والمفاضلات[275] بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(ب) تعزيز ودعم استخدام خيارات الاستجابة المُحددة في تقييم الترابط؛

(ج) تحديد خيارات السياسات والحوكمة والتمويل من أجل تعزيز الإجراءات والنتائج التآزرية عبر عناصر الترابط، بما في ذلك من خلال استخدام خارطة الطريق للعمل المترابط؛

(د) تعزيز ودعم البحوث وجمع البيانات والإنتاج المشترك للمعارف، بما في ذلك المشاركة مع نظم المعارف الأصلية والمحلية، بهدف تحسين فهم التفاعلات وأوجه التآزر والمفاضلات بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(هـ) تعزيز ودعم المشاركة والتنسيق من جانب السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار، لتعزيز استيعاب نتائج تقييم الترابط]؛

[

3- *يشجع* التنسيق والتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة العاملين في مجال التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، بما يتسق مع ولاية كل منها؛

[4- [*يرحب بـ*] [*يحيط علما بـ*] [*مع التقدير*] [الموجز الخاص بمقرري السياسات لـ] *تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي* ("تقييم التغيير التحويلي") الصادر *عن* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [بما في ذلك موجزه الخاص بمقرري السياسات ورسائله الرئيسية؛ و[يلقي الضوء على] [يلاحظ] أهميته [المحتملة] بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛]]

[5- [*يشجع*] [*يدعو*] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف والأولويات [والقدرات] الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛ والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة،] حسب الاقتضاء، على/إلى [تعزيز و] تنفيذ نُهج بما يتماشى مع تقييم التغيير التحويلي، [ومن خلال ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج تقييم التغيير التحويلي في إجراءاتهم الرامية إلى تنفيذ الإطار؛

[274] يُعرّف التآزر في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تعزيز عنصر آخر.

[275] تُعرّف المفاضلة في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تدهور عنصر آخر.

(ب) بناء الوعي بضرورة التغيير التحويلي لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030 وأهداف ورؤية الإطار لعام 2050؛

(ج) تعزيز ودعم المبادئ الأربعة التي حُددت في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار، وهي الإنصاف والعدالة، والتعددية والشمول، والعلاقات المحترمة والمتبادلة بين الإنسان والطبيعة، والتعلم والعمل التكيفي؛

(د) تعزيز ودعم استخدام الاستراتيجيات التكميلية الخمس والإجراءات المرتبطة بها المحددة في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار؛

(هـ) تعزيز ودعم مشاركة السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار لتعزيز استيعاب نتائج تقييم التغيير التحويلي؛

(و) تقييم إسهام السياسات في التغيير التحويلي وجعلها، إذا لزم الأمر، أكثر شمولا ومزودة بالموارد بشكل جيد ومركزة على الأماكن ذات القيمة العالية للطبيعة والناس، كما هو موضح في تقييم التغيير التحويلي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) تعزيز ودعم التغيير التحويلي في جميع القطاعات، مع إعطاء الأولوية للقطاعات التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن فقدان التنوع البيولوجي، كما هو موضح في تقييم التغيير التحويلي]؛

[

6- [*يرحب*] [*يحيط علما مع التقدير*] *بتقرير التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس* ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [ويرحب] بموجزه الموجه لواضعي السياسات [ورسائله الرئيسية، ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

7- *يسلّم* بأن جميع الأعمال التجارية تعتمد على التنوع البيولوجي ولها تأثيرات عليه، ويمكن أن تكون عوامل تغيير إيجابي؛

8- *يدعو الأطراف* والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

9- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية[، على النظر فيما يلي]:

(أ) تهيئة أو تعزيز بيئات مواتية لممارسات الأعمال [والاستهلاك] المستدامة، بسبل منها ما يلي:

[(1) وضع أو تعزيز وإنفاذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي توفر الحوافز أو تلزم مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام؛]

[(2) توفير المعلومات المتاحة عن آثار ممارسات الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه لإتاحة استخدام أنماط الاستهلاك المستدام؛]

(3) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأطر السياساتية أو القانونية أو المالية أو التنظيمية والضريبية ذات الصلة، ومواءمة الحوافز والتدفقات المالية العامة والخاصة تدريجيا مع غايات الإطار وأهدافه؛

(4) دعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها التي تركز على قياس آثار الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه وإدارتها؛

(5) تشجيع المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على المساهمة في تهيئة أو تعزيز بيئة مواتية لممارسات الأعمال المستدامة، والمشاركة في تنفيذ الإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[(6) تعزيز الشفافية والإفصاح، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الظروف الوطنية، بشأن آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي، وأوجه اعتمادها عليه، والمخاطر والفرص المتعلقة به؛]

(ب) [مواصلة] تحديد الفجوات[، بالإضافة إلى الفجوات التي حُدّدت في تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي،] ودعم الجهود الرامية إلى سد الفجوات المعرفية وتطبيقها [المعارف] لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتماده عليها ومساهمات الطبيعة للناس، بسبل منها ما يلي:

(1) توفير إرشادات عملية، وتيسير اعتماد الأساليب والمعارف والبيانات القائمة وتطبيقها بشكل متسق لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية والجهات الفاعلة المالية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس؛

(2) إتاحة جمع وتبادل المعلومات[، حسب الاقتضاء،] عن أنشطة الأعمال التجارية [ومواقعها] وعملياتها وسلاسل القيمة الخاصة بها، بسبل منها آليات [الإفصاح و] التتبع؛

(3) دعم البحوث وجمع البيانات، [بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[276] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء،] بسبل منها بناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتقني، [والدعم المالي،] وتطوير وتعزيز البنية التحتية الوطنية للبيانات ذات الصلة [، بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند القيام بأنشطة تؤثر عليها وعلى أراضيها، عند الاقتضاء]؛

(4) تعزيز التكامل بين العلوم والمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية؛

(ج) تعزيز المشاركة والتعاون المجديين مع مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة المالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

[276] تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[(د) تعزيز وتشجيع الوصول إلى الأدوات المالية والدعم التقني للأعمال التجارية، مع مراعاة حجمها وأنشطتها وسياقها الاقتصادي، مع ضمان أن تحافظ الشركات على التنوع البيولوجي وتستخدمه استخداما مستداما؛]

10- *يشجع بقوة* المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في موجز تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي الموجه لواضعي السياسات، واتخاذ إجراءات [حسب الاقتضاء،] بما يتماشى مع الخيارات الموضحة في التقييم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد واستخدام الأساليب المناسبة القائمة لقياس، وإدارة [، والإفصاح عن] آثارها وأوجه اعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر؛

(ب) استخدام هذه المعلومات لوضع استراتيجيات توجه عملية صنع القرار والإجراءات الرامية إلى التصدي للمخاطر، واغتنام الفرص، وتحسين النتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار؛

(ج) تخصيص الأدوات الاقتصادية والحوافز المالية التي تعزز استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والمشاركة فيها والاستفادة منها، مع تثبيط الأنشطة الضارة؛

(د) [[عند الاقتضاء،] التقاسم العادل والمنصف للمنافع][لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، فضلا عن تلك الناشئة عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما يتماشى مع الإطار؛

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في عمليات الاستعراض المتعلقة بإعداد التقييمات والمخرجات الأخرى الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

12- *يرحب* بالموافقة على إجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، سينظر فيه الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إحدى دوراته في المستقبل؛

13- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والسلطات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على المشاركة في إعداد التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لا سيما عمليات الاستعراض، مع ملاحظة أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وأنه سيكون أحد المدخلات العلمية الكبرى للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

[14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن تنفيذ نهجيْ التغيير التحويلي والترابط عند تنفيذ الإطار، وتجميع تلك المعلومات

وإتاحتها للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الاستفادة من نتائج تقييميْ الترابط والتغيير التحويلي في الأعمال ذات الصلة المضطلع بها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عند وضع توجيهات لتنفيذ الإطار، واتساق السياسات والاتصال، والتثقيف والتوعية العامة؛]

(ج) مواصلة تعزيز مشاركة أمانة الاتفاقية وتعاونها مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراض منتصف المدة للمنبر، [، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المتعلقة بزيادة الأهمية السياساتية واستيعاب التقييمات والمخرجات الأخرى]؛

[(د) رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، تعزيز عمل الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، بهدف تحسين الاستفادة من نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛]

[(هـ) رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد أنشطة لبناء القدرات وإرشادات تقنية لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي، وفقا لغايات الإطار وأهدافه.]

15- *يشجع* المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وهيئة التنسيق العالمية، على المشاركة في عمليات الاستعراض لتحديد نطاق وإعداد التقييمات وغيرها من المخرجات، وعلى الاستخدام الفعال للمخرجات المكتملة، عند الاقتضاء؛

[16- *يطلب* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي أن تقدم، عند الطلب، الدعم لأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ النهج التحويلي ونهج الترابط عند تنفيذ الإطار؛]

[17- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) النظر في كيفية مواصلة تيسير استيعاب الرسائل الرئيسية المحددة في تقييميْ الترابط والتغيير التحويلي من جانب الأطراف والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة؛]

(ب) مراعاة ما يلي عند وضع برنامج عمله المقبل:

(1) الاحتياجات والفجوات والتحديات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(2) نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(3) الاستخدام المحتمل للمنتجات المعرفية المصممة خصيصا لتعزيز إمكانية الوصول إلى تقييماته واستخدامها في تنفيذ الإطار؛

18- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [والهيئة الفرعية للتنفيذ] أن تنظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء؛]

البند 18 (أ)

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي وتغير المناخ

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الفقرة 8 من المقرر 33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والفقرتين 3 و6 من المقرر 22/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[وإذ يقرّ بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي والمحيطات، وتحمض المحيطات، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، و[ارتفاع[277]] منسوب مياه البحر [وانخفاضه] [وتغيره]، هي أزمات وتحديات متلازمة ومترابطة، وتتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بطريقة متوازنة بموجب الأطر والاتفاقات والولايات ذات الصلة، مع الاحترام الكامل لمبادئها وعملياتها وصلاحياتها المميزة المتعلقة بصنع القرارات،]

[وإذ يقرّ أيضا بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور المحيطات، والتصحر، وتدهور الأراضي، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، من بين أمور أخرى، هي أمور مترابطة وتحتاج إلى معالجة عاجلة وبطريقة متسقة ومتوازنة، تمشيا مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[278]]

[وإذ يشير إلى مقرره 22/16، الذي يُقر فيه بالدور الحاسم للمحيطات وقدرتها في تنظيم المناخ، وبضرورة معالجة العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار،]

وإذ يُقر بأن العمل المتسق يجب أن يضمن اتباع نُهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان، والإنصاف بين الأجيال، تمشيا مع مقرراته ذات الصلة، وأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة معترف به في القسم جيم من الإطار،[279]

1- *[يحيط علما] [يرحب] بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* ("تقييم الروابط") [وتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق *رؤية* عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي")] الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و[أهميته] [أهميتها] بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛

2- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى [في جميع المستويات]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ

[277] ارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات الأخرى فيه.

[278] المقرر 4/15، المرفق.

[279] انظر أيضا قرار الجمعية العامة 300/76.

خطوات لتعزيز وتنفيذ نُهج متكاملة وتآزرية للتنوع البيولوجي وعناصر الترابط الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ، حسب الاقتضاء، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

[3- *يحيط علما* بالفتوى رقم 31 الصادرة في 21 مايو/أيار 2024 عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي والفتوى الصادرة في 23 يوليو/تموز 2025 عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ؛]

[4- *يؤكد على* أن تحقيق مهمة وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي غير ممكن إلا من خلال اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ بطريقة تدعم غايات اتفاق باريس[280] بشكل متبادل، وتسترشد بنهج ترابط، حيث إن هذا الأمر بات محوريا لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي؛]

[5- *[يعتمد] [يحيط علما]* بالدليل التمهيدي لصانعي السياسات من الملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[281] الوارد في مرفق هذا المقرر؛]

6- *[يشجع] [يحث]* الأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات، عند اتخاذها الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدفين 8 و11 من الإطار، وكذلك الهدف 2 والأهداف المعنية الأخرى، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص في أوضاع هشة والأشخاص الأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، على القيام بما يلي:

[(أ) تحديد وتفعيل أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والمناخ من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية لحفظ واستعادة السلامة الإيكولوجية ووظائف النظم الإيكولوجية، [بما في ذلك تلك التي تتم بواسطة الحيوانات البرية أو تتأثر بها]، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف التحييد الطوعي لأثر تدهور الأراضي، وتعزيز الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[282] في جميع المراحل، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وضمان دعم وضع وتنفيذ تلك الخطط المتكاملة بوسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها؛]

[(ب) إعطاء الأولوية لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، المُدارة وغير المُدارة، وحفظها واستعادتها وإدارتها على نحو مستدام وتعزيزها، فيما يتعلق بمجموعات الحيوانات البرية والنظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية التي تساهم في تخزين الكربون واحتجازه والتكيف معه، وتعزيز أحواض الكربون وخزاناته [والحد من خطر تجاوز نقاط التحول]؛]

[280] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3156، الرقم 54113.

[281] المقرر 5/14، المرفق؛ وانظر أيضا *سلسلة المنشورات التقنية رقم 93 لاتفاقية التنوع البيولوجي* للاطلاع على معلومات تكميلية.

[282] تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

[(ج) تعزيز ودعم استخدام خيارات الاستجابات البالغة 71 خيارا والتي جرى تقييمها في *تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛]

7- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، وفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها، بما في ذلك من خلال الضمانات الاجتماعية والبيئية الفعالة لتجنب المخاطر الاجتماعية والبيئية أو تقليلها، عند تصميم وتنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، مع الاعتراف بالمنافع المشتركة التي تعود على التنوع البيولوجي وسبل العيش؛

8- *يشجع كذلك* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات المالية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، عند اتخاذ إجراءات نحو تحقيق الهدفين 8 و11 من الإطار، وكذلك الأهداف الأخرى ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على التصرف وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع الهدف 19 لزيادة الاستثمارات بشكل جماعي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من خلال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث والاستفادة من إمكانات الحلول القائمة على الطبيعة[283] و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وفوائدها المتعددة مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛

9- *يدعو* ائتلاف وزراء المالية من أجل العمل المناخي وشركائه المؤسسيين إلى مواصلة إدماج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في برنامج عمله، بما في ذلك من خلال إعداد الأدوات والإرشادات اللازمة لدعم تنفيذ الإطار؛

[10- *يلاحظ* أهمية العمل الذي تم إجراؤه في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم بشأن المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[284] بالنسبة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[285]]

11- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في استخدام المؤشرات المستخدمة في إطار [الإمارات العربية المتحدة للقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ على الصعيد العالمي و]إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، باعتبارها أساسا لرصد مساهمة التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ؛

[12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تضع أدوات النشر للأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشأن استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها، والتي يمكن أن تشمل إعداد إصدار سلسلة تقنية تتضمن كل من المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها]، وأمثلة على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة

[283] وفقا للقرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

[284] المعتمد [في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في] [بموجب] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق).

[285] المقرر 5/15، المرفق الأول.

على النظم الإيكولوجية، ونماذج الإبلاغ القائمة على الأنشطة، ومقاييس لإثبات الفوائد المتعددة، أو أدوات أو مجموعات أدوات عملية أخرى، وتقاسمها، حسب الاقتضاء، من خلال آلية التعاون التقني والعلمي وشبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تعزيز القدرات وتحقيق الاستفادة الفعالة من الإرشادات العلمية والتقنية من قبل الأطراف؛]

13- *يدعو* الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها] لكي تدرج الأطراف التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية والضمانات الاجتماعية والبيئية في تدابير التخفيف والتكيف؛

14- *يشجع* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها] في دعم الأطراف في تنفيذ الهدفين 8 و11 من الإطار؛

[15- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد وتجنب تكرار الجهود، وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيون، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات والشراكات والمبادرات والائتلافات،[286] وأعضائها المعنيين، مواصلة السعي إلى تعزيز التآزر والاتساق في السياسات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر؛]

16- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون مع الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر بشأن تقييم وتعزيز ولاية فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وزيادة الشفافية والمشاركة بين الفريق والأطراف من خلال دعوة ممثلي مكاتب الهيئات العلمية والتقنية لاتفاقيات ريو للمشاركة في اجتماعات الفريق.

[المرفق

ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث: دليل تمهيدي لصانعي السياسات

أولا- مقدمة

1- تشكل الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية جزءا من الاستجابات الفعالة والمتسقة للأزمات المترابطة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ومخاطر الكوارث.[287] وقد اعتُرف بها كإجراءات يمكن اتخاذها للتصدي للتحديات المجتمعية والاقتصادية والبيئية بموجب جملة صكوك من بينها اتفاقية التنوع

[286] تشمل المنظمات والشراكات والمبادرات والائتلافات شراكة تسريع استراتيجية وخطة العمل الوطنيتان لحفظ التنوع البيولوجي وشراكة المساهمات المحددة وطنيا والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة من أجل تسريع التحول المناخي وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

[287] يتضمن المقرر 33/10 المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ إرشادات للأطراف بشأن تنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه.

البيولوجي،[288] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا،[289] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[290] وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[291] وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، وآلية الأمم المتحدة للمياه، وفريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن لهذه الحلول أو النُهج، عندما تصمم تصميما جيدا، أن تدعم القدرة على الصمود واستعادة السلامة البيئية مع تعزيز جهود الرفاه المجتمعي نحو التنمية المستدامة.

2- وقد اعتُمدت المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ منهجيات قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بفعالية في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف المنعقد في عام 2018.[292] ونُشرت نسخة أكثر تفصيلا في عام 2019 بوصفها *سلسلة المنشورات التقنية رقم 93 لاتفاقية التنوع البيولوجي*. وهي توفر إرشادات واضحة عن كيفية إدماج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بشكل فعال. وقد ينطبق الكثير من الإرشادات أيضا، بما فيها المبادئ والضمانات، على تخفيف آثار تغير المناخ والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى. ومنذ عام 2019، حدثت تطورات جوهرية في السياسات الدولية والفهم العلمي، ولا سيما اعتماد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[293] في عام 2022. ويهدف هذا الملحق إلى استكمال المبادئ التوجيهية الطوعية والمقررات ذات الصلة،[294] والاستجابة للتطورات الجديدة وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الضمانات لتخفيف آثار تغير المناخ بما يتماشى مع الهدف 8 من الإطار، وهو ما لا تغطيه المبادئ التوجيهية الطوعية.

3- وعرّفت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022، الحلول القائمة على الطبيعة بأنها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، وهي إجراءات تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتعمل في الوقت نفسه على توفير رفاهية الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي.

4- ويمكن فهم التخفيف القائم على النظم الإيكولوجية على أنه إجراءات تتخذ لحماية النظم الإيكولوجية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها أو إصلاحها أو استخدامها وإدارتها بشكل مستدام لخدمتها المتعلقة بتخزين الكربون واحتجازه، للمساعدة في تخفيف آثار تغير المناخ من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز إزالة الكربون من الغلاف الجوي، وتحقيق منافع للتنوع البيولوجي. ودُعيت الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، في المقرر 33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى اتباع إرشادات محددة للنظم الإيكولوجية المتنوعة.

[288] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[289] المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

[290] المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

[291] المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

[292] المقرر 5/14، المرفق.

[293] المقرر 4/15، المرفق

[294] المقررات 20/12، و5/14، و4/15، و22/16.

ثانيا – الرسائل الرئيسية

5- توفر الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية العديد من المنافع الملموسة التي تدعم دعما مباشرا تحقيق الغايات والأهداف البيئية والمناخية والإنمائية العالمية، بما في ذلك الهدف 8 (بشأن التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود) والهدف 11 (بشأن استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى لناس) من الإطار. ويعزز التنفيذ الفعال لهذه النُهج أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، فضلا عن الأولويات البيئية والاجتماعية الأخرى، بما فيها أولويات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة.

6- ومن شأن دمج الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في سياسات واستراتيجيات وميزانيات العمل المناخي، عند الاقتضاء، أن يعزز اتساق السياسات. ويمكن للاستراتيجيات الطموحة والقائمة على الحقوق والمستجيبة للمنظور الجنساني والطويلة الأجل في رؤيتها أن تساعد في ضمان استمرار المساهمة المركزية لصحة النظم الإيكولوجية وسلامتها في القدرة على الصمود، والاقتصادات منخفضة الكربون، والتحول العادل، مع زيادة الإنصاف.

7- ومن شأن الضمانات الاجتماعية والبيئية الملائمة للغرض المنشود، بما في ذلك الأطر اللازمة لتطبيقها ورصدها، أن تعزز المنافع المتعددة التي توفرها الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ورفاهية الإنسان، مع تجنب المخاطر الاجتماعية والبيئية أو تقليلها إلى أدنى حد. وينبغي أن تتوافق ضمانات إجراءات تخفيف آثار تغير المناخ مع المقررات الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.[295]

8- وتتسم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بفعالية أكبر عندما تُحقق أهدافا متعددة، وعند وجود مشاركة الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك المشاركة والدعم الواسع النطاق والمستدام من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة. وستُساعد جهود التخطيط والتصميم والتنفيذ والحوكمة والرصد هذه على ضمان تحقيق النجاح في تحقيق منافع لكل من التنوع البيولوجي والمناخ. ويكون هذا أكثر فعالية عندما يتم تحديد وقياس المنافع والخدمات المتعددة عبر فترات زمنية مختلفة ولجهات فاعلة أو قطاعات مختلفة بشكل صحيح. ومن المهم أيضا ضمان مراعاة منافع التنوع البيولوجي لسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية ووظائفها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستند هذه المنافع إلى عملية صنع قرار قائمة على الأدلة، بما في ذلك المعارف العلمية واحترام تنوع وجهات النظر العالمية ونظم المعارف. ويستند التصميم والحوكمة الشاملان القائمان على الحقوق إلى مبادئ أساسية، مثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،[296] والمساواة بين الجنسين، واحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية. وستدعم أطر الرصد التكيفية الملكية والشفافية والأثر الطويل الأجل.

9- ويمكن استكمال المبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والملحق الحالي استكمالا مفيدا بمجموعات أدوات مصممة إقليميا وثقافيا، وقد تكون خاصة بنظام إيكولوجي محدد أو بقطاعات محددة. ويمكن لمجموعات الأدوات السهلة الاستخدام والقابلة للتنفيذ أن تقدم إرشادات بشأن مواضيع مختلفة، مثل الضمانات ومعايير التصميم وتقييم المنافع المشتركة والاستعداد المؤسسي.

[295] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3156، الرقم 54113.

[296] تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية الأجزاء، وهي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

ثالثا- المبادئ والضمانات

10- ترتكز المبادئ التوجيهية الطوعية على مجموعة تتألف من 10 مبادئ وتسع ضمانات. وتعمل المبادئ بمثابة معايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وقد صيغت باعتبارها إجراءات تعزز ما يلي: (أ) القدرة على الصمود والقدرة على التكيف؛ (ب) الشمولية والإنصاف؛ (ج) النجاح على مستويات متعددة؛ (د) الفعالية والكفاءة. وتهدف الضمانات إلى منع الضرر الذي يلحق بالناس والطبيعة، وتيسير الشفافية وتعزيز المنافع المتعددة. ويمكن أيضا تطبيق المبادئ والضمانات الحالية، المصممة أساسا للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، تطبيقا واسع النطاق على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ.

11- ويُحدّث هذا الملحق الإرشادات المتعلقة بالضمانات الاجتماعية والبيئية الملائمة للغرض المنشود من خلال إدماج بعض المبادئ والضمانات الإضافية لضمان المنافع للتنوع البيولوجي من الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تركز على تخفيف آثار تغير المناخ، وخاصة لتحقيق منافع التنوع البيولوجي وتعزيز الضمانات المقدمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

12- وتشكل المبادئ والضمانات مجتمعة جزءا أساسيا من نُهج التصميم والتنفيذ الشاملة والتشاركية والموصوفة في هذا النص. وتنطبق مبادئ وضمانات التنوع البيولوجي الحالية[297] على جميع مراحل تصميم المشروع.

13- وتُوفر المبادئ والضمانات الموضحة في هذا القسم نهجا مُيسّرا ومرنا لتنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن البلدان قد ترغب في تكييف هذه المعايير وفقا لمستويات تنميتها وأولوياتها وظروفها. ولا يجوز فهم أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يُعدّل حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي أخرى.

1- مبادئ وضمانات إضافية لضمان المنافع العائدة على التنوع البيولوجي من تخفيف آثار تغير المناخ

14- عندما يكون تخفيف آثار تغير المناخ هدفا من الأهداف الرئيسية، فمن الضروري وضع مبادئ وضمانات إضافية لضمان أن تحقق الإجراءات التي يتعين اتخاذها كلا من أهداف التكيف والطبيعة وتتجنب التناقضات. وعندما تتبع البلدان هذه المبادئ والضمانات الطوعية، يتعين عليها ضمان التوافق مع التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة 6 من الاتفاق. ومع ملاحظة أن قواعد سوق الكربون الدولية منصوص عليها بموجب المادة 6 المذكورة أعلاه، فإن الإضافات تركز على منافع متعددة، مع التركيز على التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية. وتركز المبادئ والضمانات الإضافية لتخفيف آثار تغير المناخ ذات الصلة بكل من أهداف المناخ والطبيعة على المنافع المتعددة والمسائل المُلحّة والتسلسل الهرمي للتخفيف والإضافية والدوام والتسرب. ويتضمن الجدول أدناه أوصافا لكل من هذه المبادئ، بالإضافة إلى الضمانات المحتملة.

[297] أي تطبيق تقييمات الأثر البيئي في المراحل الأولى من تصميم المشروع ونظم الرصد والتقييم القوية؛ ومنع نقل المخاطر والآثار؛ وتجنب تدهور الموائل الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وإدخال الأنواع الغازية، ونشوء أوجه ضعف أو تفاقمها في مواجهة الكوارث المستقبلية؛ وتشجيع وتعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛ والسعي إلى الاستخدام المستدام للموارد مع عدم تعزيز محركات تغير المناخ ومخاطر الكوارث.

2- تعزيز الضمانات المقدمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

15- استنادا إلى المبادئ والضمانات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الطوعية، وبما يتفق مع القسم جيم من الإطار، فإن المجالات التالية تستحق المزيد من الاهتمام:

(أ) *احترام نظم القيم المختلفة*. تجسد الطبيعة مفاهيم مختلفة لأناس مختلفين، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمنا الأرض ونظم الحياة. كما تجسد الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر مفاهيم مختلفة، مثل سلع وخدمات النظام الإيكولوجية وهبات الطبيعة. ويعترف الإطار ويأخذ في الاعتبار نظم القيم والمفاهيم المتنوعة التي تجسدها الطبيعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمنا الأرض ونظم الحياة. وعلى سبيل المثال، تُخصص قيمة وحقوق جوهرية للطبيعة نفسها، بما في ذلك ضمن الأطر القانونية، على سبيل المثال، في البلدان التي تعترف بنظرة عالمية تتمحور حول أمنا الأرض.[298،299] ويتجذر هذا الفهم في منظور مشترك للشعوب الأصلية يرى البشر جزءا من الطبيعة ولا يمنحهم امتيازات تفوق تلك الممنوحة للأجزاء الأخرى من أحد النظم الإيكولوجية. وعلى الرغم من أن الضمانات والأطر والمعايير القائمة تتناول في أغلب الأحيان حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية، فهي لا تتناول بشكل مباشر جميع نظم القيم، مثل النظرات إلى العالم التي تتمحور حول أمنا الأرض. ويمكن مواصلة تطوير هذا الجانب، حسب الاقتضاء، في سياقات وطنية متنوعة وبطرق داعمة لحقوق الإنسان وتتسق مع التشريعات الوطنية المختلفة والالتزامات الدولية ومبادئ القانون الدولي؛

(ب) *احترام حقوق الانسان*. النُهج القائمة على حقوق الإنسان ضرورية لتحقيق شرعية الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونزاهتها وفعاليتها. وقد أُدرج هذا بالفعل في الضمانات القائمة، ولكن يوصى بمزيد من التعزيز بما يتماشى مع الإطار. ويعتبر ضمان حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في هياكل الحوكمة وصنع القرار المتعلقة بالحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تؤثر عليهم أساسيا. كما يعتبر ضمان الشفافية وبناء الثقة ودعم التنفيذ المرن والشامل عناصر بالغة الأهمية لتوسيع النطاق بنجاح. ولتبديد الشواغل المتعلقة بالاعتراف بالقيم المتعددة للطبيعة وتوزيع المنافع والأعباء، ينبغي إدماج حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إدماجا كاملا في تصميم المشاريع وتنفيذها وحوكمتها. وسيتضمن ذلك إيلاء الاهتمام للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وسيشمل ذلك أيضا الاهتمام بالحقوق العرفية، والحماية الثقافية، واتخاذ القرارات التشاركية، والتنفيذ التشاركي، والتواصل الشفاف، والتقاسم المنصف للمنافع. وحيثما تُقترح حلول من شأنها أن تؤثر على أصحاب الحقوق الحاليين، ستكون الإرشادات الموضحة في الملحق الحالي إرشادات ذات صلة. وعلاوة على ذلك، فإن النهوض بالمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة أساسيين للتنفيذ الفعال والعادل للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية.

رابعا- اعتبارات شاملة

16- تهدف الاعتبارات الواردة أدناه إلى استكمال تلك الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بالنهج التدريجي للتصميم والتنفيذ.

[298] Cristina Espinosa, "The advocacy of the previously inconceivable: a discourse analysis of the Universal Declaration of the Rights of Mother Earth at Rio+20", *The Journal of Environment and Development*, vol. 23, No. 4 (December 2014).

[299] Haydn Washington and others, "Why ecocentrism is the key pathway to sustainability", *The Ecological Citizen*, vol. 1, No. 1 (2017).

1- توسيع النطاق

17- تشمل الممارسات الجيدة المتعلقة بتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث ما يلي: [300،301]

(أ) تحديد التكاليف والمنافع (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية) لمختلف النُهج في سياقات مختلفة، بما في ذلك على مدى فترات زمنية مختلفة أو بالنسبة لجهات فاعلة مختلفة؛

(ب) معالجة العوامل التي تتيح النجاح والحواجز التي تحول دون توسيع النطاق، من خلال الرصد المنهجي والتقييم والإبلاغ عن الفعالية والكفاءة؛

(ج) اعتماد نُهج متكاملة لتوسيع النطاق، ومواءمة تدابير السياسات والحوافز والتمويل والضمانات، وإدراج التخطيط الإقليمي؛

(د) تطبيق الضمانات والمعايير والمبادئ التوجيهية الملائمة للغرض المنشود؛

(هـ) التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تنفذ بقيادة محلية وتوسيع نطاق المبادرات المحلية القائمة وتنسيقها، مع توفير الضمانات المصممة لتناسب المخاطر والأوضاع، في تنفيذ النهج الاحترازي.

(و) تطبيق عملية صنع القرار القائمة على الأدلة والاعتراف بالعلم كمحرك للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ز) إدماج المعارف التقليدية وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها

18- يُعدّ الاعتراف بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واحترامها، وتقدير جهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أمرا بالغ الأهمية لنجاح تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وتنفيذها وتوسيع نطاقها. وتتضمن الإجراءات الرئيسية ما يلي:

(أ) التمثيل والمشاركة العادلة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في مرحلة التصميم وطوال فترة تنفيذ المشروع، وضمان الاستحداث المشترك للإجراءات التي يتعين اتخاذها وإتاحة تولي زمام الأمور على المستوى المحلي. ويمكن تيسير ذلك من خلال تطوير أو تعديل الأطر السياساتية والتشريعية التي تمكن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن تسهيل جهودها الرامية إلى معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. ويستند هذا الاعتبار إلى المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية الطوعية؛

(ب) تناول حقوق حيازة الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويواجه العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حيازة غير واضحة وغير معترف بها على الرغم من تمتعها بحقوق عرفية في استخدام الأراضي أو البحار، مما يقوض قدرتها على تنفيذ الإجراءات التي تبدد شواغل التنوع البيولوجي والمناخ وتبني القدرة على الصمود داخل أراضيها التقليدية. وإذا تركت هذه المسألة دون معالجة، فقد تؤدي التدخلات الخارجية إلى تفاقم مشكلة مصادرة

[300] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *الحلول القائمة على الطبيعة: الفرص والتحديات لتوسيع النطاق* (نيروبي، 2022).

[301] European Environment Agency, *Scaling Nature-based Solutions for Climate Resilience and Nature Restoration* (Publications Office of the European Union, 2023).

الأراضي[302] أو خلق حالة من عدم اليقين بشأن ملكية الأراضي. وتستند هذه الاعتبارات إلى الضمانة 9 من المبادئ التوجيهية الطوعية؛

(ج) بناء جسور بين مختلف نظم العلوم والمعارف بالاستناد إلى أفضل الممارسات في المنتديات القائمة، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويُنقل جزء كبير من المعارف التقليدية شفويا ويرتبط بسياق محدد. ولهذا السبب، يجب العناية والاهتمام بسيادة البيانات عند إدراج هذه المعارف إلى جانب النتائج العلمية.[303] ويمكن للسياسات المتعلقة بسيادة البيانات أن توفر أطرا ينبغي للأطراف استخدامها للاستخدام الأخلاقي للبيانات للنهوض بالرفاه الجماعي للشعوب الأصلية ومنع الاستخدام غير القانوني للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.[304]

(ب) تعميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية

19- لا يمكن للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تحقق إمكاناتها التحويلية الكاملة إلا لدى تعميمها في أطر الحوكمة والسياسات المناسبة ودعمها بنظم التخطيط والرصد والشفافية الشاملة. وعند تفعيل الإطار، يمكن للحكومات على جميع المستويات أن تضمن دمج النُهج من خلال التخطيط المتسق لاستخدام الأراضي والبحار، حسب الاقتضاء، ومواءمة ميزانية التنوع البيولوجي المناخي، والاستراتيجيات المكانية. وقد نفذت العديد من الحكومات برامج وأطر لتقديم حلول قائمة على الطبيعة و/أو نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية مع منافع تخفيف آثار تغير المناخ، على سبيل المثال، عن طريق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والتي يمكن تعلم دروس منها. ويمكن للحكومات أن تدمج هذه النُهج، وهي تفعل ذلك بشكل متزايد، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعية، وخطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنيا، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون ونُهج السياسات والتخطيط المتكاملة في إطار اتفاقيات ريو بطريقة تتسق مع الظروف والأولويات الوطنية. وسيساعد تعزيز التعاون بين الوزارات المسؤولة من الاستفادة من أوجه التآزر وضمان التوافق بين البرامج أو الأطر المختلفة وتجنب تكرار الجهود.

(ج) إذكاء الوعي وبناء القدرات

20- يشكل تبليغ المنافع المتعددة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية إلى جمهور واسع عنصرا بالغ الأهمية لاستيعابها واستدامتها. ومن الضروري أيضا فتح سبل للتمويل. وسيساعد فهم احتياجات مختلف مجموعات أصحاب المصلحة من المعلومات والاتصالات على ضمان التواصل الفعال، وبناء قاعدة معرفية مشتركة، وإذكاء الوعي وتعزيز القدرات وفقا للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها.[305] وتعمل العديد من المنظمات والشراكات والمبادرات والتحالفات على إذكاء الوعي وبناء القدرات أو على توفير منابر لتبادل المعارف.[306]

[302] Laura Notess and others, *The Scramble for Land Rights: Reducing Inequity between Communities and Companies* (Washington, D.C, World Resources Institute, 2018).

[303] انظر www.gida-global.org/care.

[304] Stephanie Russo Caroll, Tahu Kukutai and Maggie Walter, "Indigenous data sovereignty" in *The Indigenous World 2021*, 35th edition, Dwayne Mamo and others, eds., (International Work Group for Indigenous Affairs, 2021).

[305] المقرر 8/15، المرفق الأول.

[306] لتيسر مبادرات مثل شراكة تسريع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشراكة المساهمات المحددة وطنيا، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة لتحقيق تحول مناخي متسارع، وشبكة أصدقاء التكيف القائم

2- اتباع نهج تدريجي في التصميم والتنفيذ

21- تقدم المبادئ التوجيهية الطوعية نهجا تدريجيا مصمما لتحقيق أهداف التكيف والحد من مخاطر الكوارث. ويُسلّط الضوء أدناه على بعض الاعتبارات الإضافية لكل خطوة من الخطوات، بما في ذلك للمبادرات الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ.

الخطوة ألف: فهم النظام الاجتماعي والإيكولوجي

22- من المهم استكشاف عدة قضايا عند تحديد التحدي الذي يتعين التصدي له وتحديد أهداف لمبادرة جديدة، على النحو الوارد أدناه:

(أ) يجب تحديد تاريخ النظام الاجتماعي والإيكولوجي المستهدف، ودوافع تغير النظم الإيكولوجية، ومعدل انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن فقدان النظم الإيكولوجية أو تدهورها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا مراعاة أثر سيناريوهات المناخ المستقبلية على معدل تغير النظم الإيكولوجية وانبعاثات غازات الدفيئة اللاحقة. وسيدخل هذا التقييم في تقدير يُجرى لتخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها من الأنشطة المحتملة التي سيُضطلع بها تحت الخطوة دال؛

(ب) فيما يتعلق بالسياق الاجتماعي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل من اعتماد الوظائف والصناعات وسبل العيش والثقافات المحلية على النظم الإيكولوجية الطبيعية والمدارة، وتدمير النظم الإيكولوجية، والحواجز التي تحول دون استعادة النظم الإيكولوجية، وتطلعات السكان المحليين؛

(ج) من الضروري تحديد كيفية تقاسم المنافع ومع من يجري تقاسمها، بما في ذلك من خلال أي استخدام للنُهج السوقية أو غير السوقية المحلية أو الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاعتراف بحقوق الكربون وحيازة الأراضي والبحار واحترامها، حسب الاقتضاء، فضلا عن المواقف المحلية تجاه المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية.

الخطوة باء: تقييم مواطن الضعف والمخاطر

23- تركز الخطوة باء على ضعف الطبيعة والناس أمام تغير المناخ ومخاطر الأحداث الخطرة. ويشكل التواصل المبكر مع أصحاب المعارف التقليدية وإدراج معارفهم في التقييمات المتعلقة بالضعف أمام بتغير المناخ والمخاطر المناخية، مع الاحترام الكامل لسيادة المعارف والبيانات، عناصر ضرورية.

24- وتشكل الضمانات الاجتماعية والبيئية أدوات بالغة الأهمية لدعم فهم المخاطر والحد منها. وتشمل الضمانات البيئية التصدي لمخاطر الآثار السلبية لتدابير تخفيف آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك سلامة النظم الإيكولوجية، ومخاطر عكس تخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها التي قد تنجم عن الظواهر الشديدة أو الأثار المناخية الأبطأ حدوثا.

الخطوة جيم: تحديد الخيارات المتاحة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية

25- لتجسيد الإطار، ستحتاج الخطوة جيم إلى استيعاب الحلول الفعالة والمنصفة والقابلة للتوسع والقائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية. وينبغي تحديد العوائق المحتملة التي تعوق الفعالية والمنافع المتعددة المستمدة من كل خيار متوخى الآثار الأوسع نطاقا لكل خيار. ويمكن أن تتضمن الإجراءات الرئيسية لتحديد خيارات تخفيف آثار

على النظم الإيكولوجية، والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن أعضائها، بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية وتساعد على زيادة الوعي والفهم لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، بسبل منها تبادل الدروس المستفادة من تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية.

تغير المناخ على وجه التحديد ما يلي: (أ) تحديد خيارات واسعة للعمل، استنادا إلى الخطوة ألف؛ (ب) استكشاف خيارات محددة مختارة في مناطق جغرافية مماثلة (على سبيل المثال من خلال دراسات الحالة)؛ (ج) العمل مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين المعنية لتحديد الخيارات المفضلة؛ (د) تحديد العناصر التي تناولها *تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* ("تقييم الروابط المتبادلة") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التعقيبات الإيجابية والسلبية، والمفاضلات، والمنافع المترتبة على اتباع نهج يأخذ في الاعتبار جميع العناصر في تحقيق نتائج مستدامة.

الخطوة دال: إعطاء الأولوية للخيارات وتقييمها وانتقاؤها

26- ينبغي النظر في بعض المعايير الإضافية عند إعطاء الأولوية لخيارات العمل وتقييمها لتحقيق هدف تخفيف آثار تغير المناخ (الإجراء الرئيسي (أ) من المبادئ التوجيهية الطوعية). وقد تتضمن المعايير ما يلي: الموقع في التسلسل الهرمي للتخفيف؛ وإمكانات التخفيف؛ والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛ والقدرة على التنفيذ على المدى الطويل.[307،308] ويمكن استخدام أساليب بسيطة نسبيا لاستخلاص تقدير أولي لإمكانات التخفيف للعديد من الخيارات المتاحة. وعلى الرغم من أنه ينبغي للبلدان أن تسعى إلى تحسين تقارير الشفافية الخاصة بها بمرور الوقت، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام البيانات والأساليب ذات المستوى الأعلى. وتميز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ثلاث مستويات من البيانات والطرائق: المستوى الأول (القيم العالمية الافتراضية)، والمستوى الثاني (الخاص بكل بلد)، والمستوى الثالث (نماذج أكثر تفصيلا، والمزيد من البيانات المحلية). ويشكل الفهم الحالي لقدرة النظم الإيكولوجية على التكيف مع تغير المناخ (الخطوة باء) عاملا من عوامل تقييم جدوى كل خيار على المدى الطويل في تحقيق منافع التخفيف. وستعتمد القدرة على التنفيذ على المهارات والمعارف الموجودة وفرص التدريب وإمكانية الوصول إلى الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لإتاحة التنفيذ عبر الزمن.

الخطوة هاء: تصميم المشاريع وتنفيذها وتوسيع نطاقها

27- إلى جانب الإجراءات الرئيسية المحددة في المبادئ التوجيهية الطوعية، ستحقق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية أيضا نجاحا أكبر عندما يُعترف بنظم المعارف المتنوعة ويجري دمجها. وقد يكون من المفيد بوجه خاص إدماج المعارف التقليدية في عمليتي التصميم والتنفيذ.[309] وحينما يتعلق الأمر بالمنافع المشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، سيتعين الاهتمام بالضمانات التي تركز على الكربون والمفصلة في الجدول أدناه في مرحلتي التصميم والتنفيذ.

28- ويتمثل أحد المسارات الواضحة لتوسيع النطاق في إدراج الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعية وغيرها من الخطط الوطنية. وتتمثل خطوة أولى في تحديد إمكانات المنافع المشتركة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، ويتم ذلك في أغلب الأحيان من خلال التحليل والتخطيط المكانيين. ويمثل توسيع النطاق أيضا فرصة فريدة لتعزيز الاستثمار من جانب

[307] Sara M. Leavitt and others, *Natural Climate Solutions Handbook: A Technical Guide for Assessing Nature-Based Mitigation Opportunities in Countries*, 2nd ed. (Arlington, The Nature Conservancy, 2021).

[308] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحلول القائمة على الطبيعة لتخفيف آثار تغير المناخ (نيروبي وغلاند، 2021).

[309] Nathalie Seddon and others, "Understanding the value and limits of nature-based solutions to climate change and other global challenges", *Philosophical Transactions Royal Society B*, vol. 375, No. 1794 (March 2020).

القطاع الخاص والاستثمار المتعدد الأطراف من أجل التنفيذ، فضلا عن كونه حافزا لتطوير التكنولوجيا المتعلقة بالتكيف وحفظ الطبيعة والاستخدام المستدام والحد من المخاطر.

الخطوة واو: آليات الرصد والتقييم الشاملة والشفافة

29- تهدف الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية إلى تحقيق منافع متعددة تساعد في التصدي للعديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ومن ثم، يتعين أن تشمل أطر الرصد والتقييم المجموعة الكاملة من التدخلات، بما في ذلك المنافع المتعددة المقصودة، فضلا عن تتبع أي آثار سلبية. وينبغي قياس تخفيضات الانبعاثات بما يتماشى مع المنهجيات المتبعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وبما يتماشى مع المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وإطار الشفافية المعزز ومتطلبات الآليات المتعلقة بالمادة 6 من الاتفاق، حسب الاقتضاء. وتتوافر معايير وبروتوكولات متعددة للكربون، على الرغم من أنها لا تغطي جميع أنواع الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية.[310] ويُتوقع من الحكومات التي تطبق إجراءات من خلال المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها أن تطور نظم معلومات بشأن الضمانات لتوفير معلومات شفافة ومتسقة عن كيفية الوفاء بالضمانات واحترامها.

مبادئ وضمانات إضافية تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ

[310] World Business Council for Sustainable Development, "Carbon standards for natural climate solutions (NCS) credits", associated technical paper for the report *Nature-based Solutions in strategies for Net Zero, Nature Positive and addressing Inequality* (November 2022).

الموضوع	*المبدأ*	*الضمانة المحتملة*
المنافع المتعددة	إعطاء الأولوية للنُهج التي تتصدى للعديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسعي إلى تحقيق منافع للتنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود، ورفاهية الإنسان، دون المساس بنوعية بيئة النظم الإيكولوجية التي تُطبق فيها (انظر أيضا المبدأ 10 من المبادئ التوجيهية الطوعية). وإعطاء الأولوية لحماية واستعادة وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ، مع التركيز أيضا على حماية التنوع البيولوجي من خلال التركيز على الأنواع والنظم الإيكولوجية الضعيفة والحساسة للمناخ. وضمان مزيج متوازن من النُهج فيما بين المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المتنوعة.	**التخطيط لتحقيق منافع متعددة** ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُسهم في تخفيف آثار تغير المناخ، مع مراعاة قدرتها على تحقيق منافع متعددة. وقد يتضمن ذلك ما يلي: (أ) تقييم منافع ومخاطر ومفاضلات الإجراءات المختارة عبر العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع مراعاة ضعف النظم الإيكولوجية؛ (ب) الاضطلاع بعملية لتحديد الأولويات المكانية تشمل تحليلا للمخاطر والمنافع الاجتماعية والبيئية للإجراءات المقترحة؛ (ج) على مساحات أوسع نطاقا، بهدف تحقيق التوازن بين الإجراءات التي تعطي الأولوية للعديد من المنافع والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بحيث لا تُوجّه جميع الجهود نحو النظم الإيكولوجية التي ترتفع فيها انبعاثات الكربون؛ (د) إبلاغ أصحاب المصلحة بالمفاضلات بين مختلف المنافع والمخاطر المعترف بها عند مقارنة الإجراءات المقترحة، في إطار عمليات اتخاذ القرارات التشاركية.
مدى الإلحاح	مراعاة الضرورة الملحة لأزمات التنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى جانب طول عمر غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وتكون الإجراءات التي تخفض الانبعاثات أو تعزز عمليات إزالتها على المدى القصير أكثر قيمة من تلك التي تحقق نتائج على مدى فترة زمنية أطول. وتجنب فخ إعطاء الأولوية للسرعة على القدرة على الصمود (انظر "الإدامة والآثار طويلة الأجل" أدناه).	**التوقعات بشأن نتائج الكربون والتنوع البيولوجي عبر الزمن** ينبغي اختيار الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تُحقق المنافع المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ، على أساس تقييم للنتائج المتوقعة، إن وُجدت. كما ينبغي النظر في منافع التنوع البيولوجي وتقديرها. كما ينبغي النظر في التكلفة لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وقد يُساعد ذلك، إلى جانب اعتبارات القدرة على الصمود، البلدان، على سبيل المثال، في تحديد أنواع تدخلات الإصلاح الأنسب لمنطقة مُعينة.
التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر	يجري أولا التصدي لأي فقدان مستمر لمخزونات الكربون في الموائل الطبيعية، يتبعها اتخاذ إجراءات لإصلاح الأضرار التاريخية (مع ملاحظة أنه يمكن السعي إلى تحقيق كلا الهدفين حسبما تسمح الظروف المحلية). ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ الإلحاح ومبادئ المنافع المتعددة المذكورة أعلاه. وتكاد الانبعاثات الناجمة عن تدمير النظم الإيكولوجية الطبيعية أن تكون فورية، في حين أن عمليات	**اتباع التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر** ينبغي مراعاة اتباع التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر في الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تُحقق منافع في تخفيف آثار تغير المناخ. وعندما يُتاح الخيار بين الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي والانبعاثات من خلال منع فقدان النظم الإيكولوجية الطبيعية أو تدهورها (على سبيل المثال إزالة الغابات) وإزالة الانبعاثات من خلال إصلاح النظم الإيكولوجية الطبيعية، وكان لكل خيار منافع تخفيف مماثلة، ينبغي اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف

الموضوع	*المبدأ*	*الضمانة المحتملة*
	إزالة الكربون الناجمة عن الاستعادة الكاملة لمساحة مكافئة من نفس النظم الإيكولوجية ستستغرق عادة سنوات عديدة.	لتجنب المزيد من الآثار السلبية قبل إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة.
الإضافية	لا تأخذ في الاعتبار إلا منافع التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية أو تخفيضات انبعاثات الكربون أو إزالتها التي لم تكن لتحدث لولا ذلك (أي المنافع المناخية الجديدة الناتجة عن النشاط).	**ضمان الإضافية** ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُسهم في تخفيف آثار تغير المناخ، على أساس تقييم صارم للإضافية، وفقا لمعايير الكربون المقبولة، بما في ذلك تلك المُتفق عليها بموجب اتفاق باريس. وينبغي منع الخفض الصافي لمخزونات الكربون في جميع مجمعات الكربون العضوي (فوق وتحت الأرض في حالة النظم الإيكولوجية الأرضية).
الإدامة والآثار الطويلة الامد	إعطاء الأولوية للأنشطة التي يرجح أن تكون فيها تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها ومنافع التنوع البيولوجي طويلة الأمد، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والإيكولوجية.	**تعزيز الإدامة** ينبغي أن يكون للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر تخفيف آثار تغير المناخ نتائج طويلة الأمد. وينبغي لها حماية التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية (حالة النظام الإيكولوجي وتكوينه وبنيته ووظيفته) والحفاظ عليها واستعادتها. وينبغي تصميم الإجراءات لتقليل مخاطر انعكاس الاتجاهات (أي ضمانة كانكون "و")،[311] والتي تعني عادة معالجة الدوافع الأساسية لتدهور النظم الإيكولوجية والحواجز التي تحول دون استعادة النظم الإيكولوجية أو الإدارة المستدامة. وينبغي تصميم الإجراءات بما يتناسب مع قدرة المناخ والنظم الإيكولوجية على الصمود، مع إعطاء الأولوية لاستخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ في الزراعة والاستعادة. وينبغي أن تكون نظم الرصد قادرة على تقييم أي انعكاس في الاتجاهات، وينبغي أن تتضمن نظم محاسبة الكربون وتسجيل أرصدته احتياطيات وقائية لمراعاة المخاطر المتبقية من انعكاس الاتجاهات.
التسرب	تجنب نقل ("تسرب") الانبعاثات إلى مكان آخر، والآثار السلبية على التنوع البيولوجي فيه.	**تجنب التسرب** ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُخفف آثار تغير المناخ، لتجنب

[311] المقرر 1/م أ-16، التذييل الأول، الفقرة الفرعية 2 (و)، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الموضوع	*المبدأ*	*الضمانة المحتملة*
	ويمكن أن يتضمن التسرب تسربا محليا ووطنيا ودوليا.	التسرب. وعند استخدام أسواق الكربون الدولية، ينبغي على المؤيدين اتباع الإرشادات الحالية والمستقبلية المُعدّة بموجب اتفاق باريس. وتشمل الحلول ما يلي: (أ) تحديد مواقع أنشطة التخفيف في المناظر الطبيعية التي تتمتع بإدارة جيدة وفي إطار خطة مكانية متكاملة (انظر الهدف 1 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛ (ب) العمل على نحو تعاوني مع الجهات الفاعلة التي تعتمد على تغير استخدام الأراضي لتطوير سبل عيش ومسارات اقتصادية بديلة لا تؤدي إلى التسرب أو إلى آثار ارتدادية؛ (ج) محاسبة التنوع البيولوجي والكربون على نطاق الولاية القضائية أو ضمن خطة متداخلة، لإدماج التسرب المحلي والوطني في النتائج الإجمالية؛ (د) تقدير مخاطر التسرب المتبقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ (هـ) يؤدي خصم ما تبقى من تسرب متوقع من التنوع البيولوجي والكربون إلى وضع خطط بشأن المحاسبة أو تسجيل الأرصدة.
الإنصاف، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان	اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق احترام وحماية حقوق وأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، باعتبارهم جهات فاعلة رئيسية في حماية التنوع البيولوجي واستعادته، وفي تنفيذ العمل المناخي. وينبغي أن تؤخذ معارفهم التقليدية وأولوياتهم واحتياجاتهم في الاعتبار حتى تكون إجراءات التنوع البيولوجي والمناخ منصفة وشاملة وفعالة وقائمة على الحقوق.	ينبغي تصميم وتنفيذ نُهج قائمة على الحقوق ومراعية للاعتبارات الجنسانية في إجراءات تخفيف آثار تغير المناخ بمشاركة وتمثيل كاملين وفعالين وشاملين ومراعين للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي تجنب الإجراءات التي تنطوي على مخاطر أو تنطوي على مخاطر محتملة تتعلق بنزع الملكية، أو تقويض الحقوق، أو عدم ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو تقاسم المنافع، من بين أمور أخرى.

]

البند 18 (ب)

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الإدارة المستدامة للأحياء البرية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 4/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرراته 12/7 المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و6/16 و12/16 المؤرخين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

وإذ يقر بأن أهمية الإدارة المستدامة للأحياء البرية تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[312] وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[313]، وتوفير منافع بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية هامة،

وإذ يقر أيضا بالدور الحاسم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها مشرفة رئيسية على التنوع البيولوجي،

1- [*يعتمد ويرحب مع التقدير*] بالإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية المطبقة على أنواع متعددة وممارسات متعددة [مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع]، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية وجميع مستويات الحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أن تدمج، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الإرشادات العالمية الطوعية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية، والسياسات المتعلقة بالحياة البرية، والخطط القطاعية وما بين القطاعات ذات الصلة، والأطر القانونية والمؤسسية، والبرامج، وغيرها من الأدوات كمساهمة في التنفيذ الأوسع لهدف الاستخدام المستدام للاتفاقية؛

3- [*يشجع أيضا*][*يحث*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والعابر للحدود بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة، بما في ذلك بشأن الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات والبيانات ذات الصلة [وعند الاقتضاء، مع مراعاة الأبعاد الأخرى للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] بطريقة تحترم القوانين والأولويات الوطنية؛

[312] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[313] المقرر 4/15، المرفق.

4- *يشجع كذلك* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى إشراك القطاع الخاص والمؤسسات المالية في دمج الإرشادات العالمية الطوعية في سياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها ومشاريعها وممارساتها [، بما في ذلك من خلال الكشف عن المخاطر وتأثير الحياة البرية على طول سلاسل التوريد بما يتوافق مع أطر الكشف الناشئة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتشريعات الوطنية، ومن خلال رصد الأنشطة المالية غير المشروعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار؛

5- *يشجع* الأطراف [، تماشيا مع المادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة القادرة على القيام بذلك، إلى دعم تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتنمية، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها في الوقت المناسب [من جميع المصادر، بما يتماشى مع الهدف 19 من الإطار]؛

6- *يشجع أيضا* الأطراف على أن تضمن، عند تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية و[نُهج الصحة الواحدة ذات الصلة [، بما في ذلك في سياق اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح]]، أن تكون الاستجابات لمخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ، مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة والمعارف التقليدية، مع مراعاة الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الأحياء البرية والصحة العامة والاستخدام المستدام العرفي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية، ويدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة إلى: (أ) رفع مستوى الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية؛ (ب) رصد [وتقييم] استخدامها وفعاليتها، (ج) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتنفيذها؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، أن تضطلع بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية وتيسير استخدامها؛

(ب) دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لمعالجة العوامل المسببة لفقدان التنوع البيولوجي والتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية؛

(ج) تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ولمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) تيسير بناء القدرات للأطراف، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من 8 (أ) إلى (د) أعلاه في وثيقة معلومات تُقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

[9- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تشرع، رهنا بتوافر الموارد، واستنادا إلى المقررات 12/7 و4/15 و12/16 و15/16، في عملية تشاور [شاملة] بشأن خيارات من أجل [تعزيز تنفيذ الاستخدام المستدام، بما

في ذلك من خلال] برنامج عمل محتمل بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[، بما في ذلك الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام والتي تعزز التنوع البيولوجي] من خلال طلب معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، وتقديم خيارات لتنظر فيها الهيئة للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

المرفق

الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية القابلة للتطبيق على أنواع متعددة وممارسات متعددة [مع التركيز على صنع القرار الشامل والتشاركي، وإدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع]

أولا- السياق

1- أقرّ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[314] في مقرره 7/14، الإدارة المستدامة للأحياء البرية باعتباره نهجا متكاملا يُسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتستند هذه الإرشادات الطوعية إلى هذا المقرر والمقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، وستُسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.[315] وعلى وجه الخصوص، ستُسهم هذه الإرشادات الطوعية في تحقيق الأهداف 4 و5 و6 و9 و10، و22، و23 من الإطار، مما يوفر أساسا للنهوض بحفظ الأنواع واستعادتها، وضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية والاتجار بها مستداما وآمنا وقانونيا، وتعزيز المنافع التي يجنيها الناس.

2- وفي الإرشادات الطوعية الحالية، يستند تعريف مصطلح "الإدارة المستدامة للأحياء البرية" إلى التعريف المستخدم في المقرر 7/14 ، أي الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان.

3- وتُدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية بإطار معياري دولي واسع النطاق، أُنشئ، من بين أمور أخرى، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ولا سيما المواد من 6 إلى 8 و10)، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وتُعدّ أيضا مبادئ أديس أبابا التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[316] وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات 7/14 و23/15 و15/16، ذات صلة في هذا الصدد. ويعزز الإطار الالتزامات المتعلقة بوقف انقراض الأنواع، وضمان الاستخدام المستدام والقانوني للأنواع البرية، واستعادة النظم الإيكولوجية، وتعزيز تقاسم المنافع.

4- ولا تزال الحياة البرية تُقدّم منافع إيكولوجية واقتصادية وثقافية واجتماعية أساسية، لا سيما في المناطق التي تدعم فيها سُبل العيش والنظم الغذائية والاستمرارية الثقافية. وبينما تُستخدم العديد من الأنواع البرية بمستويات غير مستدامة، تُحفظ أنواع أخرى وتُدار بفعالية، مما يُبرز أهمية اتباع نُهج مُلائمة للسياق. وتُؤكّد هذه الديناميات على الحاجة

[314] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[315] المقرر 4/15، المرفق.

[316] المقرر 12/7، المرفق الثاني.

إلى إدارة مُنسقة، وقائمة على تقييم المخاطر، وشفافة، وقابلة للتكيف، تُعالج الضغوط والقيم المُتراكمة، وتُدمج النظم المتعددة للمعارف، وتضمن أن تظل إدارة الأحياء البرية مُستدامة بيئيا ومتوافقة مع أهداف الحفاظ عليها.

5- وبحسب *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تشهد العديد من تجمعات وأنواع الأحياء البرية انخفاضا، لا سيما في المناطق التي لا تُدار فيها الضغوط بفعالية، مثل تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك فقدان الموائل وتجزئتها، والاستغلال المباشر، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية. وتؤدي هذه الضغوطات المتداخلة إلى زيادة خطر الانقراض، وتدهور وظائف النظام الإيكولوجي، وتقويض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وتتفاقم بفعل عوامل اجتماعية واقتصادية غير مباشرة أوسع نطاقا، بما في ذلك النمو السكاني، وارتفاع معدل استهلاك الفرد، وتزايد الطلب على استخدام الأراضي والبحار. وقد تزيد المخاطر القائمة، بما فيها تلك الناجمة عن ديناميات أمراض الأحياء البرية، وتزايد التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والاتجار بها، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، من حدة هذه المخاطر، لا سيما بالنسبة للأنواع التي تشهد انخفاضا في أعدادها أو ذات نطاقات جغرافية محدودة، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة البرية.

ثانيا- الولاية

6- وُضعت هذه الإرشادات الطوعية الحالية عملا بالمقرر 15/16، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالاستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ (ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع.

ثالثا- الغرض والنطاق

7- وفقا للمقرر 15/16، تنطبق الإرشادات العالمية الطوعية على أنواع متعددة عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، وعلى كل من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية على حد سواء، بما في ذلك صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، والسياحة القائمة على الحياة البرية.

8- وتتناول هذه الإرشادات الطوعية الثغرات المُحدّدة في تحليل الثغرات، وذلك لتحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كافٍ الإرشادات الحالية التي أُعدّت في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة،[317] والتحليل الإضافي للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.[318] وعلاوة على ذلك، تستجيب الإرشادات الطوعية للمساهمات الواردة استجابة للدعوات الموجهة في الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015، وللنتائج ذات الصلة الواردة في *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* المذكور آنفا.

[317] CBD/COP/16/INF/6.

[318] CBD/COP/16/INF/7.

9- وتهدف هذه الإرشادات العالمية الطوعية إلى دعم الأطراف في تعزيز السياسات والأطر المؤسسية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية والإطار. وتمشيا مع المقرر 15/16، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) تعزيز عملية صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) تيسير إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛

(ج) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن استخدام الأحياء البرية وإدارتها.

10- وتُجسّد هذه الإرشادات الطوعية، التي تعكس إدراك أهمية اتساق السياسات وتنسيقها بين القطاعات المختلفة لتيسير تنفيذها، هدف تعزيز اتساق السياسات والتنسيق المؤسسي عبر القطاعات ومستويات الحكومة. وقد برزت هذه الحاجة بشكلٍ واضح في الردود الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015.

11- وتحدد الإرشادات الطوعية المبادئ العامة والضمانات ومجالات العمل الواسعة التي يمكن للأطراف الاستناد إليها عند تعزيز النهج الوطنية للإدارة المستدامة للحياة البرية [وتشجيع ممارسات الحصاد القانونية والسليمة علميا والمنظمة، بما في ذلك الصيد البري والبحري وحصاد موارد الغابات غير الخشبية، باعتبارها مكونات أساسية للإدارة المستدامة للحياة البرية التي تسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وسبل العيش الريفية، والأمن الغذائي]. وفي حين لا تقدم هذه الإرشادات توجيهات تشغيلية مفصلة أو معايير تقنية خاصة بأنواع محددة، يمكن معالجة هذه القضايا، حسب الحاجة ووفقا للظروف الوطنية، من خلال تدابير وطنية تكميلية وأدوات قطاعية أو تصنيفية ذات صلة، كلما أمكن ذلك، بتيسير من مراكز التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية.

12- وتهدف تصنيفات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في الإرشادات الطوعية (انظر الإطار أدناه) والتي تستند إلى التصنيف المطبق في تقرير التقييم المواضيعي المذكور آنفا للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى دعم التطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع السماح للأطراف بتكييف التنفيذ مع السياقات الوطني ودون الوطني والمحلي.

مجموعات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في هذه الإرشادات الطوعية

(أ) **مجموعات الأنواع:** تنطبق هذه الإرشادات الطوعية على الأنواع البرية عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، بما في ذلك الحيوانات المائية والبرية والأشجار والنباتات الأخرى، والفطريات والطحالب؛

(ب) **فئات الممارسات:** تتناول الإرشادات الطوعية كلا من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية. وتشمل الممارسات الاستخراجية صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، بما في ذلك الإزالة الكاملة أو الجزئية للكائنات الحية، فضلا عن جمع أجزاء أو مشتقات من الحياة البرية. وتشمل الممارسات غير الاستخراجية السياحة القائمة على الحياة البرية ومراقبة الحياة البرية، فضلا عن الخدمات الثقافية والروحية والتثقيفية المرتبطة بالحياة البرية؛

[(ج) ينبغي أن يكمل تطبيق هذه الإرشادات على الصيد والممارسات المائية الأخرى، ولا يكرر أو يضر بالتدابير المعتمدة بموجب أطر مصايد الأسماك الوطنية ومن قبل هيئات مصايد الأسماك الإقليمية والدولية المختصة، مع الاعتراف بحقوق مصايد الأسماك الصغيرة والتجارية ومساهماتها في الأمن الغذائي ومعارفها؛]

(د) **استخدام التصنيفات:** تُستخدم هذه التصنيفات حصرا لتنظيم الإرشادات الطوعية المتعلقة بأنواع وممارسات متعددة. وتُشجّع الأطراف على تطبيقها بمرونة وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية ونظم الحوكمة التقليدية، عند الاقتضاء، والالتزامات الدولية

ذات الصلة. ولا يعني استخدام هذه التصنيفات في الإرشادات أن جميع الأنواع أو الممارسات مناسبة للاستخدام المستدام. وعلى وجه الخصوص، عندما تُشكل الأنواع الدخيلة مخاطر على التنوع البيولوجي أو وظائف النظام الإيكولوجي أو الأنواع المحلية، ينبغي أن تُعطي استجابات الإدارة الأولوية للوقاية والمكافحة.

رابعا- المبادئ

13- تستند هذه الإرشادات إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والمقرر 7/14، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافه 4 و5 و6 و9 و10 و22 و23، والنتائج ذات الصلة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتُدعم الإرشادات بمبادئ ونُهج تعكس أهداف الاتفاقية (انظر الجدول 1) التي تُسهم في تصميم وتفسير وتنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية بما يدعم حفظ التنوع البيولوجي، ورفاه البشر، والحوكمة العادلة.

الجدول 1

المبادئ والنُهج التي تستند إليها الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
الاستدامة الإيكولوجية والنهج الوقائي	يتحمل مديرو الموارد ومستخدموها مسؤولية ضمان عدم تجاوز استخدام الأحياء البرية قدرة النظم الإيكولوجية على الحفاظ على العمليات الإيكولوجية أو استعادتها، وكذلك أعداد الأنواع والتغيرات الوراثية، واستمرار توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها كل من التنوع البيولوجي والبشر.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المقرر 12/7، المرفق الثاني)
	ينبغي للأطراف تطبيق النهج الوقائي في قراراتها الإدارية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	حيثما يكون هناك خطر بحدوث انخفاض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الديباجة)
	لكي تعتبر إدارة الأحياء البرية مستدامة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحدود الإيكولوجية والتأثيرات التراكمية وأوجه عدم اليقين، وأن تتجنب الإجراءات تُعرّض التنوع البيولوجي لضرر لا رجعة فيه، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة عندما تشير الأدلة إلى وجود خطر كبير.	*تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)
	ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 5)

[أ] استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفيا في جميع الحالات.

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[أ]*
	الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
	ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنُهج الإيكولوجية الزراعية والنُهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 10)
[النهج القائم على حقوق الإنسان والمشاركة الشاملة] [المشاركة الكاملة والعادلة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	قيام كل طرف، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8 (ي))
	قيام كل طرف، حسب الاقتضاء، بحماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 10 (ج))
	الاعتراف بأن القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية تؤدي دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي.	المقرر 12/12 باء، المرفق
	[[على الدول]] أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[ب] قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.]	[إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.[ج] المادة 19]

[ب] تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[ج] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[1]*
	ضمان تمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 22)
	[يجب على الأطراف مراعاة أدوار المرأة ومعارفها وممارساتها فيما يتعلق بإدارة الأحياء البرية، وتطبيق النهج الذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية، مع ضمان حقوقها وسلامتها.]	[إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 23) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030) (المقرر 11/15، المرفق)]
الإنصاف والتوزيع العادل للمنافع	ينبغي أن تنعكس احتياجات وإسهامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن إدارة الأحياء البرية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي استيعاب تكاليف إدارة الأحياء البرية والحفاظ عليها، وأن تنعكس هذه التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن استخدامها.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 9)
تكامل نظم المعارف والإدارة التكيفية	ينبغي تطبيق الإدارة التكيفية للأحياء البرية، استنادا إلى نظم المعارف المتعددة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي أن تمارس الإدارة التكيفية، على أساس التعقيبات المتكررة، وفي الوقت المناسب، والشفافة المستمدة من رصد الاستخدام والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الموارد المستخدمة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	عند استخدام المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي للأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم للحائزين على هذه المعارف، بما يتوافق مع الظروف الوطنية.	المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال (المقرر 18/13، المرفق)

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[أ]*
اتساق السياسات والتوافق المؤسسي	ينبغي وضع سياسات وقوانين ومؤسسات داعمة على جميع مستويات الحوكمة، وينبغي أن تكون هناك روابط فعالة بين هذه المستويات.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6 (ب))
	يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 20 (1))
	لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 22 (1))
	تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 20)

خامسا– الضمانات

14– تُشكل الضمانات الواردة في هذه الإرشادات الطوعية (انظر الجدول 2) إجراءات وتدابير تهدف إلى ضمان أن تُسهم تدخلات الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تجنب أو تقليل الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي، وتعزيز السلامة الإيكولوجية والعدالة الاجتماعية والمساءلة. وقد تشمل هذه الضمانات تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، ومشاركة الجمهور، وينبغي تطبيقها بطريقة شفافة وقابلة للتحسين المستمر، بما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية.

الجدول 2

ضمانات الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
السلامة الإيكولوجية	ينبغي أن تحافظ تدابير إدارة الأحياء البرية على السلامة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، مع ضمان ألا تؤدي الإدارة إلى انخفاض أعداد الأنواع، أو تدهور الموائل، أو فقدان وظائف النظام الإيكولوجي، أو استحداث أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8، وخاصة الفقرة 8 (ح))
	يجب ألا تتقل التدخلات المخاطر الإيكولوجية أو الاجتماعية من نوع أو نظام إيكولوجي أو مجتمع إلى آخر، ولا تؤدي إلى تفاقم الضغوط التراكمية عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية.	المقرر 6/5 المرفق الثاني (المبدآن 3 و5)
	ينبغي أن تخضع التدخلات الهامة المتعلقة بالأحياء البرية، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وأن تدعمها عمليات رصد التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة التشاركية، التي تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقييم التنوع البيولوجي، وعندما تؤثر تدخلات أو ضغوط متعددة على نفس الأنواع أو النظم الإيكولوجية أو المجتمعات، ينبغي أن تشمل تقييمات الأثر التراكمي.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 14)
	ينبغي أن تمنع تدابير إدارة الأحياء البرية استحداث واستقرار الأنواع الغريبة الغازية من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخالها، والقضاء عليها أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 6)
العدالة الاجتماعية ورفاه البشر	ينبغي أن تستند تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى أسس علمية، وأن تضمن استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدفان 5 و9)
	ينبغي أن تساهم تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية في إحراز تقدم نحو التعايش بين الإنسان والأحياء البرية وينبغي أن تقوم عند الاقتضاء، بتحديد ومنع وتخفيف الصراع بين الإنسان والأحياء البرية بشكل صريح، مع إدراك أن الأحياء البرية يمكن أن تشكل تهديدا مباشرا لسلامة وسبل عيش ورفاه البشر، وأن	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 4)

[أ] استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفيا في جميع الحالات.

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
	الصراع غير المُدار يمكن أن يؤدي إلى أعمال انتقامية ويقوض أهداف الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.	
	ينبغي للإجراءات الإدارية التي تؤثر على الوصول التقليدي أو الاستخدام القابل للاستمرار أو الممارسات ذات الأهمية الثقافية، أن تشمل المجتمعات المتضررة، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، أشكالا عادلة وفعالة للانتصاف.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8 (ي) و10 (ج))
	ينبغي أن تكون ترتيبات تقاسم المنافع شفافة وتستند إلى قواعد واضحة، ولا ينبغي أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك التفاوتات القائمة على أساس النوع الجنساني.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المبدأ 12، التوجيهات التشغيلية)
	عند اقتراح تدخلات رئيسية متعلقة بالأحياء البرية، بما في ذلك نقل الأنواع، أو إدارة الأنواع الغازية، أو إنشاء مناطق محمية، ينبغي أن تحدد تقييمات الأثر، عند الاقتضاء، القيم الثقافية، والمقايضات المحتملة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب المصلحة المعنيين.	المقرر 28/8، المرفق والمقرر 16/7 واو
الشفافية والمساءلة	ينبغي أن تكون أطر إدارة الأحياء البرية المستدامة معززة للحوكمة الشفافة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، بنتائج الرصد والحصاد ونظم الترخيص وتخصيص الإيرادات.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 21)
	ينبغي أن تتوافق ممارسات حصاد الأحياء البرية والتعامل معها والتجارة بها، حسب الاقتضاء، مع معايير رعاية الحيوان والأخلاقيات والسلامة، وأعراف ومعايير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المعمول بها.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8 (ل) و10 (ب))

سادسا- العناصر الأساسية لوضع سياسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية وتنفيذها

15- عملا بالمقرر 15/16، تستند هذه الإرشادات الطوعية إلى العناصر السبعة الرئيسية للإجراءات السياساتية الفعّالة، المستمدة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*، والتي حُدّدت لاستخدامها في وضع سياسات الاستخدام المستدام للأنواع البرية وتنفيذها. وهذه العناصر الرئيسية هي:

(أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) إدماج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛

(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛

(د) سياسات مصممة خصيصا للسياقات الاجتماعية والبيئية المحلية؛

(هـ) رصد الممارسات والظروف والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛

(و) سياسات منسقة ومتوافقة بين القطاعات؛

(ز) مؤسسات قوية، بدءا من المؤسسات العرفية ووصولا إلى المؤسسات القانونية.

16- تُعالج العناصر (أ) و (ب) و (ج) بشكل أساسي في الأقسام سابعا-باء وجيم ودال أدناه، على التوالي، في حين تُدمج العناصر (د) و (هـ) و (و) و (ز) في جميع أجزاء هذه الإرشادات الطوعية، بما في ذلك القسم سابعا-ألف والقسمان رابعا وخامسا.

17- وحدّد *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية العناصر الأساسية باعتبارها تعزز استدامة استخدام الأنواع البرية، وشرطا أساسيا لتطبيقها بشكل أكثر فعالية في مختلف الممارسات. وتؤثر هذه العناصر على فعالية الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال تعزيز شرعيتها، ودعم تطبيقها التكيفي والمراعي للسياق، وتحسين اتساق السياسات وتنسيقها، ودعم الظروف المؤسسية اللازمة للاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية.

سابعا- الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية

18- يتضمن هذا القسم أربعة إجراءات محتملة يمكن للأطراف النظر فيها في سياق دعم تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية: عناصر شاملة لدعم اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات؛ وصنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ وإدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع. وتعكس الأقسام الفرعية باء، وجيم، ودال تركيز المجالات المحددة في المقرر 15/16، بينما أُضيف القسم الفرعي ألف لأن موضوعه برز بشكل واضح في المساهمات الواردة عقب إصدار الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015.

19- ويمكن تكييف تطبيق هذه الإرشادات الطوعية مع السياقات الوطنية والمحلية، مع مراعاة الظروف الإيكولوجية والتنوع الثقافي ونظم الحوكمة. وعند تكييف الإرشادات الطوعية، يمكن للأطراف مراعاة الاختلافات بين المناطق الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق المعتدلة والمدارية وشبه المدارية والقاحلة والقطبية والجبلية والجزرية والساحلية والحضرية، مع إدراك أن احتياجات التنفيذ والضغوط وتوافر البيانات وترتيبات الحوكمة قد تختلف باختلاف المناطق والممارسات.

20- وعلاوة على ذلك، قد تُكمّل الأدوات الإقليمية الخاصة بالممارسات والأدوات التقنية، حسب الاقتضاء، الإرشادات الطوعية في المجالات التي تتطلب منهجيات أو مؤشرات أو تحليلات سيناريوهات أو معايير تشغيلية أكثر تفصيلا.

ألف- العناصر الشاملة: اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات

21- يُشكّل اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات أمرا بالغ الأهمية، إذ تتأثر الإدارة المستدامة للأحياء البرية بعوامل متداخلة عبر القطاعات ومستويات الحوكمة، وفي سياقات اجتماعية-بيئية متنوعة. وفي تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حُدّدت السياسات المنسقة والمتوافقة، والمؤسسات العرفية والقانونية القوية، ورصد الظروف والممارسات الاجتماعية-البيئية، والسياسات المصممة خصيصا للسياقات الاجتماعية-البيئية المحلية، على أنها عناصر أساسية لتعزيز الاستدامة. ويمكن لهذه النُهج أن تُساعد في مواءمة التدابير عبر القطاعات والمستويات ذات الصلة، وتعزيز الدعم المؤسسي للتنفيذ، والحدّ من التجزئة والتناقضات

في السياسات، وتمكين الاستجابات التكيفية للظروف الاجتماعية–البيئية المتغيرة. وبناء على ذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية:

(ز) تعزيز السياسات والظروف القانونية والمؤسسية المتسقة للإدارة المستدامة والشاملة للأحياء البرية، بما في ذلك اقتصادات الحياة البرية المستدامة التي تتوافق مع أهداف الحفظ والحدود الإيكولوجية ومتطلبات التتبع وتقاسم المنافع بشكل منصف وحقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك صغار الحصادين؛

(ح) تعزيز اللوائح والتنسيق بين القطاعات للتصدي للضغوط الرئيسية على إدارة الأحياء البرية من خلال تحديد الوكالات الرائدة وآليات التنسيق والرصد والبروتوكولات ذات الصلة من أجل تحقيق ما يلي:

(3) منع الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، والصيد غير القانوني لها، والاستخدام أو الأخذ أو التجارة بها بشكل غير مستدام؛

(4) منع فقدان الموائل وتدهورها وتجزئتها؛

(5) التخفيف من المخاطر المتعلقة بالمناخ وآثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(6) منع مخاطر الأمن البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، ومخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ؛

(7) الحد من التلوث؛

(8) إدارة الاستخدام القانوني والمستدام والقابل للتتبع للأحياء البرية والتجارة بها؛

(ط) تعزيز دمج الترابط الإيكولوجي والحفاظ على الموائل في التخطيط المكاني والتنموي من خلال تحديد وحماية الموائل الرئيسية والممرات ومسارات الهجرة، فضلا عن المناطق ذات الأهمية الثقافية والاجتماعية والبيئية، ودمجها في عمليات تقسيم المناطق والتقييم البيئي الاستراتيجي، ومواءمة الإجراءات مع خطط استخدام الأراضي أو البحار الوطنية، وعند الاقتضاء، مع مبادرات الترابط الإقليمية والعالمية؛

(ي) تعزيز دمج قضايا الإدارة المستدامة للأحياء البرية في المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، عند الاقتضاء، من خلال اعتماد حلول قائمة على الطبيعة ونُهج قائمة على النظم الإيكولوجية، من خلال ضمان تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي، وتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الأحياء البرية الحضرية، ووضع بروتوكولات للوقاية من تفاعلات الإنسان مع الأحياء البرية في المناطق الحضرية والاستجابة لها، ودعم المبادرات المشتركة بين القطاعات التي تعزز الوعي بالأحياء البرية وتشجع مشاركة سكان المدن في رعاية الأحياء البرية في الأحياء التي يعيشون فيها؛ وذلك من خلال الزيادة في مساحة وجودة وترابط هذه المساحات في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتحسين الوصول إليها والاستفادة منها بشكل ملحوظ؛

(ك) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود من أجل الأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة من خلال إنشاء أو استخدام المنابر الإقليمية القائمة ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ودمج هامن أجل إجراءات الحفظ المنسقة، والرصد، وضوابط الحصاد أو التجارة المنسقة، والإدارة المشتركة للمناطق والممرات المحمية العابرة للحدود؛

(ل) دعم قطاعات الأعمال والقطاع الخاص والقطاع المالي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات وعبرها، بغية ضمان الإدارة المستدامة للأنواع البرية، بما في ذلك ضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية وحصادها والتجارة فيها مستداما وآمنا وقانونيا؛ والقضاء على جرائم الحياة البرية والاستخدام غير المستدام والصيد والتجارة غير القانونية؛ وتنظيم الإفصاحات التي تقدمها الشركات والمؤسسات المالية عن المخاطر والاعتمادات والتأثيرات على الأحياء البرية على طول سلاسل التوريد الخاصة بها، بما في ذلك من خلال رصد المعاملات المالية غير القانونية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(م) التصدي للتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية، مثل تغيرات المناظر الطبيعية والبحرية، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط، والأمراض الحيوانية المنشأ؛

(ن) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك من خلال استخدام الصكوك القائمة والبيانات المتاحة حسب الاقتضاء لتجنب ازدواجية الجهود؛

(س) تعزيز إدماج المخاطر المتعلقة بالمناخ بصورة أكثر منهجية في إدارة الأحياء البرية، لا سيما في البلدان النامية المعرضة لتغير المناخ، من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، وعند الاقتضاء، من خلال تقييم آثار تغير المناخ على أعداد الأنواع، والموائل، والترابط الإيكولوجي، وديناميات الأمراض، والتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية، واستدامة الاستخدام، ومن خلال تعديل استجابات الإدارة في ضوء هذه الآثار؛

(ع) تعزيز أو إنشاء قوائم جرد وطنية للأحياء البرية، ونظم رصد، وأطر إدارة تكيفية لدعم الاستعراض الدوري والتعديل القائم على الأدلة لأدوات الإدارة، بما في ذلك الحصص والتصاريح وخطط الإدارة، في ضوء الأدلة الإيكولوجية والمخاطر وأوجه عدم اليقين؛

(ف) تعزيز الحد الأدنى لترتيبات الرصد والاستعراض، حسب الاقتضاء، من خلال توفير معلومات بيئية واقتصادية واجتماعية أساسية، والاستعراض الدوري لتدابير الإدارة، ورصد النتائج والضغوط التراكمية، وآليات الإبلاغ الشفافة التي تدعم الإدارة التكيفية والتكيف في الوقت المناسب حيثما يتبين أن الممارسات غير مستدامة أو غير منصفة؛

(ص) تعزيز مبادرات التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي، والتوعية وبناء القدرات المحددة الهدف لتلبية احتياجات التنفيذ المحددة، من خلال تدريب المدربين وإقامة الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المجتمعية؛

(ق) دعم حشد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من خلال دمج التكاليف المرتبطة بإدارة الأحياء البرية في الميزانيات القطاعية، والوصول إلى آليات تمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تسهيل سبل الوصول إلى آليات التمويل الدولية للتنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستفادة من أدوات التمويل المستدام المتوافقة مع الأولويات والضمانات الوطنية.

[(ن) ضمان أن تستند أنشطة التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وحشد الموارد المالية لتنفيذ هذه الارشادات الطوعية إلى مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل، وألا يعيقها اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.]

باء- صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية

22- يعزز صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية، الشرعية ويحسن نوعية القرارات ومقبوليتها، ويدعم تنفيذ إدارة مستدامة للأحياء البرية تستجيب للسياقات الاجتماعية والبيئية. وتمشيا مع التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015، تعتمد الإدارة الفعالة للأحياء البرية على مشاركة شفافة ومنظمة وفعّالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والعلماء، والسلطات المختصة، وينبغي أن تتجاوز هذه المشاركة مجرد التشاور لتشمل صنع القرار المشترك، والإدارة المشتركة، والتصميم المشترك، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية. وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية لدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

(أ) تيسير عمليات المشاركة المناسبة للغرض من خلال ضمان تحديد أصحاب المصلحة في وقت مبكر، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وتوفير المعلومات المتاحة باللغات ذات الصلة، ووضع جداول زمنية وموارد مالية كافية للمشاركة، وتوثيق كيفية النظر في المدخلات؛

(ب) تشجيع الاشتراك المبكر لأصحاب المصلحة في تصميم تدابير وسياسات إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك نظم الحصاد والتخطيط المكاني ومبادرات الاستعادة، مع تطبيق إجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل السلطات العامة، وملاك الأراضي الخاصة والمسؤولون عن إدارة الأحياء البرية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الصحية والبيطرية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز أو تقوية آليات الحوكمة التشاركية من خلال اختصاصات واضحة وإجراءات صنع القرار وآليات إدارة التفاعلات التي تتداخل فيها النظم القانونية والعرفية والخاصة؛

(هـ) الاعتراف بأدوات الحوكمة المجتمعية ودعمها، حسب الاقتضاء، مثل البروتوكولات المجتمعية البيولوجية والثقافية، وترتيبات إدارة الغابات المجتمعية، ونظم إدارة المناطق العازلة، والاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونظم معارفها، بما في ذلك القيم الثقافية والروحية والعلاقاتية المرتبطة بالأحياء البرية، من خلال المساعدة التقنية والدعم القانوني وبناء القدرات والتمويل المناسب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(و) تشجيع، وعند الاقتضاء، تعزيز ترتيبات الحيازة والوصول من خلال الاعتراف بدور نظم إدارة الأحياء البرية العرفية في تطوير صكوك وأدوات سياساتية، عند الاقتضاء، وتوضيح كيفية ارتباط حقوق الحيازة والاستخدام بإدارة الأحياء البرية وتقاسم المنافع ومسؤوليات الإشراف؛

(ز) تيسير الوصول الشفاف إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة من خلال نشر خطط الإدارة، ومبررات الحصاد أو الحصص، وموجزات الرصد، وترتيبات تقاسم المنافع، وقواعد الترخيص، وتخصيص الإيرادات، مع حماية المعلومات الحساسة عندما يمكن للكشف عن بؤر الصيد الجائر أو المعارف التقليدية السرية، على سبيل المثال، أن يزيد من المخاطر؛

(ح) تعزيز التمثيل المتوازن في هيئات إدارة الأحياء البرية من خلال تدابير مثل الحصص، وتناوب المقاعد، ومن خلال التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والشباب والفئات الممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

(ط) تيسير إنشاء آليات لمنع التعرض للظلم يمكن الوصول إليها، وحل النزاعات، وإدارة الصراعات، وضمان رصد النتائج واستخدامها لتحسين السياسات والممارسات؛

(ي) تطبيق تقييمات المخاطر التشاركية، وتخطيط السيناريوهات، وتحليلات المفاضلة عند اتخاذ قرارات ذات آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة. وقد تنظر الأطراف، عند الحاجة، في تقديم التيسير والدعم التقني وبناء القدرات لإتاحة المشاركة المنصفة؛

(ك) تعزيز الحوار الشامل والعمل المشترك في سياقات الصراع بين الإنسان والأحياء البرية وخطر الأمراض الحيوانية المنشأ من خلال ربط السلطات المعنية بالأحياء البرية بالمجتمعات والخدمات الصحية والبيطرية والقطاعات ذات الصلة، وباستخدام تدابير عملية، مثل نظم الإنذار المبكر وفرق الاستجابة المجتمعية والبروتوكولات المتفق عليها للتعامل الآمن والإبلاغ.

جيم- إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق

23- يمكن تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الاستناد إلى نظم المعارف المتعددة، وتطبيقها بطرق تضمن الاعتراف بالحقوق ونظم الحوكمة والمسؤوليات ذات الصلة. وقد أبرزت التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015 أن المعارف العلمية غالبا ما تكون أكثر فعالية عند النظر إليها جنبا إلى جنب مع المعارف التقليدية، وأن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بنظم الحوكمة العرفية، وترتيبات الحيازة، والحقوق المتعلقة بالمعارف، يُشكّل شرطا أساسيا للتنفيذ الفعال والمنصف. وينبغي للأطراف أن تُعزّز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

(أ) توفير الاعتراف بنظم الحوكمة المحلية والعرفية، وترتيبات الحيازة، والقواعد التي تحددها المجتمعات المحلية ذات الصلة بإدارة الأحياء البرية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاعتراف القانوني، ودعم المؤسسات العرفية، والاتفاقات المتفاوض عليها حيثما تتداخل النظم؛

(ب) تشجيع النُهج التي تدعم تطبيق البروتوكولات والإجراءات المناسبة للحصول على موافقة أصحاب المعارف الحرة والمسبقة عن علم، مع احترام الملكية الفكرية للمعارف التقليدية، والسيادة على البيانات، وتقاسم المنافع المناسبة ثقافيا من استخدام المعارف، وقواعد الوصول التي يحددها المجتمع؛

(ج) تيسير إنشاء آليات لدمج نظم المعارف العلمية والتقليدية باعتبارها مصادر متميزة ومتكاملة للأدلة في تخطيط شؤون الأحياء البرية ورصدها واستعراضها؛

(د) تيسير نظم توثيق المعارف المجتمعية والمستودعات المُدارة محليا، مثل المحفوظات وقواعد البيانات وغيرها من نظم تخزين المعارف التي تديرها المجتمعات المحلية ونقلها، حيثما توافق المجتمعات المحلية عليها، مع احترام بروتوكولات الوصول والاستخدام والمشاركة التي تحددها المجتمعات؛

(هـ) تشجيع نقل المعارف بين الأجيال وعمليات التعلم التكيفي لتمكين نظم الإدارة من الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية، من خلال التبادلات المجتمعية وبرامج الإرشاد ونهج التعلم بالممارسة المُدمجة في دورات الإدارة؛

(و) إتاحة دمج رصد التنوع البيولوجي المجتمعي، عند الاقتضاء، في قوائم جرد التنوع البيولوجي الوطنية ونظم الإبلاغ، باستخدام أساليب موحدة وقابلة للتكيف، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لجمع البيانات وإدارتها وتقديم تعقيبات للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناقشات التشاركية بشأن تفسير النتائج واستخدامها في اتخاذ القرارات الإدارية؛

(ز) إدراج الاهتمام، عند الاقتضاء، بالهيكل السكاني والترابط والتنوع الجيني البري، بالاستناد إلى نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتطبيق الضمانات المتعلقة بالموافقة والاستخدام المناسب ثقافيا للمعارف وحوكمة البيانات؛

(ح) تعزيز القدرات في مجال جرد الأنواع، وتقييم أعدادها، فضلا عن رصد الموائل، والتنوع الجيني، والتصنيف، والرصد الإيكولوجي، واستخدام التكنولوجيات الرقمية، وإدارة قواعد بيانات التنوع البيولوجي، من خلال إعطاء الأولوية للنهُج القائمة على المخاطر والنهج القائمة على النظام الإيكولوجي في البيئات التي تفتقر إلى البيانات، وتعزيز مبادئ الانفتاح والشفافية (قابلية البحث، والوصول، والتوافق، وإعادة الاستخدام) حيثما أمكن؛

(ط) تشجيع الوصول الشفاف إلى معلومات الرصد والإدارة، حسب الاقتضاء، مع تطبيق ضمانات لحماية البيانات الحساسة، مثل مواقع الأنواع المهددة بالانقراض أو المعارف التقليدية السرية، والتي قد يُضرّ الكشف عنها [بالمصالح الوطنية]، وجهود الحفظ [و] تدابير الأمن البيولوجي [أو انتهاك التشريعات الوطنية]؛

(ي) النهوض بنهج "الصحة الواحدة" من خلال دمج مراقبة صحة الأحياء البرية في أطر الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالبيئة والغابات ومصايد الأسماك والزراعة والصحة؛ وإدراج تدابير التعامل الآمن والأمن البيولوجي الإبلاغ عن المخاطر في خطط إدارة الأحياء البرية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة[319] وخطة العمل المشتركة لنهج "الصحة الواحدة" (2022-2026) للتعاون الرباعي المعني بنهج "الصحة الواحدة".

(ك) تشجيع رصد واستعراض النتائج بشكل دوري، عندما ينطبق نهج "الصحة الواحدة"، وذلك فيما يتعلق بتجمعات الأحياء البرية، وسلامة النظام الإيكولوجي، ورفاه البشر، وصحة الحيوانات الأليفة، والحد من مخاطر انتقال العدوى، بهدف تعزيز التعلم القائم على الأدلة والإدارة التكيفية؛

(ل) تيسير استخدام التقنيات الحديثة، مثل الاستشعار عن بُعد، والرصد الصوتي، والحمض النووي البيئي، والتراخيص الرقمية، وأدوات التتبع، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات، وتوفير الموارد المالية، في عمليات الرصد والإنفاذ، بما يضمن الإنصاف وسهولة الوصول والملاءمة الثقافية.

دال- التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع

24- يُشكّل التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع أمرا بالغ الأهمية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، إذ يُعزز العدالة والشرعية والفعالية على المدى الطويل، لا سيما في الحالات التي تتوزع فيها الأعباء والمنافع المرتبطة باستخدام الأحياء البرية وحفظها والتعايش معها بشكل غير متساوٍ. وقد أكدت الردود الواردة على الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015 على أن إدارة الأحياء البرية تكون أكثر فعالية واستدامة عندما يحصل من يتحمل تكاليف التعايش معها، بمن فيهم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، على منافع ملموسة ومنصفة من الجهود التي يبذلونها في الإشراف والاستخدام المستدام والحفظ. وينبغي للأطراف المعنية تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للسياسات والتشريعات الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) ضمان أن تشمل ترتيبات تقاسم المنافع كلا من المنافع النقدية وغير النقدية، مثل بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والحصول المنصف على المعلومات ورصد النتائج،

[319] المقرر 19/16، المرفق.

وتعزيز المؤسسات، والاعتراف بنظم الحوكمة العرفية ودعم التقاليد الثقافية والمعارف التقليدية والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاستخدامات الكفافية؛

(ب) تيسير ترتيبات عادلة ومنصفة وشفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة لتقاسم المنافع، استنادا إلى معايير أهلية واضحة وهياكل حوكمة وآليات تظلم فعّالة، مع مراعاة تدابير الحماية الاجتماعية والبيئية الأخرى؛

(ج) إيلاء الاهتمام الواجب للتكاليف المتفاوتة التي يتحملها من يعيش مع الأحياء البرية، مثل الصراع بين الإنسان والأحياء البرية، وتكاليف الفرص البديلة، والأعباء التنظيمية، من خلال تدابير وقائية وتخفيفية وتحفيزية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، والفئات الضعيفة، والأشخاص الضعفاء؛

(د) تشجيع التدابير الرامية إلى سلامة وحقوق [أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية المشاركة في الإدارة المستدامة للحياة البرية] [المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، مع مراعاة النوع الاجتماعي] [النهج المراعية للنوع الاجتماعي] [العنف المتباين]، [والتحديات التي يواجهها المدافعون]، بما يتماشى مع التشريعات والأولويات والظروف الوطنية؛

(هـ) تيسير، عند الاقتضاء، إنشاء أو تعزيز آليات التأمين، وخطط التعويض، وغيرها من الأدوات التحفيزية لمعالجة أضرار المحاصيل، ونفوق الماشية، والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية في النظم الإيكولوجية البرية والمائية، بما يدعم التعايش ويقلل من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) إتاحة الأطر القانونية والسياساتية التي تسمح بوصول الإيرادات والمنافع الأخرى الناتجة عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية والتجارة بها واستخدامها في السياحة، وغيرها من أنشطة اقتصاد الأحياء البرية المستدام، إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية، وذلك من خلال توضيح صيغ تقاسم الإيرادات، وتفويض الصلاحيات المالية المناسبة، ودعم المشاريع الاجتماعية والشركات المملوكة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ز) تعزيز المساءلة عن تقاسم المنافع والإيرادات الناجمة عن الأحياء البرية من خلال الرقابة المستقلة، وعمليات التدقيقات المالي وتدقيقات الأداء الدورية، والإفصاح عن تدفقات الإيرادات وتوزيعاتها، وآليات التظلم والانتصاف المتاحة، إلى جانب توفير الحماية من أي إجراءات انتقامية، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية؛

(ح) الاعتراف بأدوار صغار الحصادين والمعالجين والمشروعات الاجتماعية ضمن سلاسل قيمة الأحياء البرية، وضمان عدم إلحاق التدابير التنظيمية ضررا غير متناسب بالجهات الفاعلة العاملة ضمن النظم المحلية والعرفية؛

(ط) تشجيع استراتيجيات معيشية متنوعة وقادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، ومرتبطة مع الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك الاستخدام المستدام؛

(ي) تطبيق ضمانات الاستدامة، مثل رصد التنوع البيولوجي، على أنشطة الإدارة المستدامة للأحياء البرية، مثل مراقبة الأحياء البرية والسياحة القائمة على الطبيعة، مثل السياحة البيئية؛

(ك) استكشاف آليات تمويل مبتكرة ومستدامة، مثل الرسوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع ضمانات اجتماعية وبيئية واضحة، تشمل مبدأ الإضافة، وتجنب الحوافز السلبية، ورصد نتائج التنوع البيولوجي، واحترام حقوق أصحاب المصلحة المشاركين في الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

(ل) تعزيز سبل الوصول إلى أسواق أجزاء الحيوانات البرية ومشتقاتها من مصادر مستدامة، مع ضمان توافق التسويق مع أهداف الحفاظ على البيئة وضمن الحدود الإيكولوجية، وتوفير حوافز لنماذج أعمال بديلة ذات منافع اجتماعية وبيئية واضحة، [بما في ذلك تلك التي تتدرج ضمن اقتصاد التضامن الاجتماعي،[320]]، مع مراعاة النهج الوقائي؛

(م) دعم مبادرات الاستعادة والإصلاح، في حالة انخفاض أعداد الأحياء البرية أو موائلها أو وظائفها الإيكولوجية، والتي ينبغي أن تراعي التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع، بما في ذلك آثارها على الحيازة، وإمكانية الوصول، وسبل العيش، والاستخدام المستدام المألوف، وأن تتيح مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

[320] كما عرّفه مؤتمر العمل الدولي في القرار رقم 110/القرار الثاني.

البند 18 (ج)
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 6/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجددا المواد 3 و4 و5 و22 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[321] وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و24/15 و26/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و16/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و17/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[322،323،324]

وإذ يقر بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف مناطق جديدة يشكلان عملية علمية وتقنية هامة تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[325] [والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام]،[326]

أولا

[321] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619

[322] المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363

[323] تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 18(ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[324] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[325] المقرر 4/15، المرفق.

[326] A/CONF.232/2023/4.

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1- *يقرر* تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- [*يرحب*] [*يحيط علما*] بالعروض المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1 والموجز في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/7/Add.1؛

3- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على المساهمة في العمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16، من أجل تحسين تغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم وضمان تحديث أوصافها باستمرار، مع الإقرار بنقص تمثيل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في هذه الأوصاف؛

4 - *يشجع أيضا* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما في ذلك من خلال حشد الموارد، للمساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16؛

5- *يشجع كذلك* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، إلى الاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأدوات المتوافقة، مع مراعاة تحديد الموائل الأساسية والحساسة بشكل خاص للأنواع البحرية وتمييزها، من أجل دعم وصف وتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وإثراء النهُج القائمة على النظام الإيكولوجي وتدابير الحفظ القائمة على المناطق، بما في ذلك تحديد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، حسب الاقتضاء، دعما للهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع احترام ولايات الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة؛

[6- *يعتمد* [العناصر المرجعية للممارسات الجيدة][المبادئ التوجيهية] الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة منها، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية والولايات والإجراءات ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المختصة، دون التأثير على عمليات استعراض الأقران أو عمليات صنع القرار المنشأة بموجب عمليات أخرى أو تعديلها، ويلاحظ أن [العناصر المرجعية][المبادئ التوجيهية] الطوعية لا تمس بسيادة الدول أو حقوقها السيادية أو ولاياتها القضائية؛]

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية بما يتماشى مع اختصاصاته[327] وتقديم تقرير عن هذا العمل في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[327] تتاح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي، والتي جرت مواءمتها مع الطرائق الواردة في مرفق المقرر 16/16، على الرابط التالي: www.cbd.int/marine/ebsa/revised-tor-iag-on-ebsa.pdf.

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إدراج العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير الجهود ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لإعداد عروض من أجل تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية والدعم التقني وبناء القدرات؛

(ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف الأخرى ذات الصلة] [أفضل المعارف العلمية المتاحة [و] [بما في ذلك] المعلومات المستقاة من مختلف نظم المعارف[،]] بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم الإعداد المحتمل للعروض المقبلة، حسب الاقتضاء ووفقا للأساليب الواردة في المقرر 16/16، دون الإخلال بالمناقشات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع [أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام و] الكيانات الدولية المختصة الأخرى لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو المساس بالعمل المضطلع به في إطار الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛

[(ج) تجميع التجارب في مجال استخدام المعلومات الواردة في أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما في ذلك في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية] والاتفاقات والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع مقبل من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

ثانيا

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

10- [*يرحب مع التقدير*] [*يحيط علما*] بدخول الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026؛

11- *يعرب* عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والسويد والنرويج لدعمها المالي لعقد حلقة عمل للخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويحيط علما بنتائج حلقة العمل؛

12- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العالمي والإقليمي والوطني بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج

حدود الولاية الوطنية، مع [مشاركة أصحاب المصلحة] [المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين]؛

13- *يشجع أيضا* الأطراف، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والإرشادات والخبرات التي أُعدّت في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ونطاق اختصاصها، في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، [مثل تنفيذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية]، بما في ذلك العمل الرامي إلى دعم بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالعمل الذي اضطلعت به هذه المنظمات وفي إطار العمليات ذات الصلة، بالتوازي مع تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود؛

14- *يلاحظ بقلق* نتائج التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي تُظهر أن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية تحظى باستمرار باهتمام أقل من النظم الإيكولوجية البرية [وأن نسبة كبيرة من المناطق المحمية المبلغ عنها وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية لا تفي بعدُ بالعناصر النوعية للهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك الحفظ والإدارة الفعالين، والتمثيل الإيكولوجي، والترابط، والحوكمة المنصفة]؛

15- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار في سياق النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز اتساق السياسات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها، وحشد الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛

[16- *يقرر* إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع تخويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

17- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزه لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

18- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والإرشادات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي أُعدّت في إطار الاتفاقية وذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاص الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛

[(ب) إعداد تحديثات للوثائق التالية، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[328] حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، في حدود ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، مع مراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في إطار الصكوك والأطر الدولية الأخرى والهيئات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والقطاعية المختصة، وتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والاتساق، وإتاحتها لاستعراض الأقران من قبل الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل تقديمها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الإرشادات العلمية المتعلقة باختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار،[329] مع مراعاة الفجوات المعرفية في مختلف المناطق، والحفاظ على تمييز واضح بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقررات المتعلقة بتحديد أو اقتراح أو تسمية أو إنشاء المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق من قبل السلطات والهيئات المختصة، والاعتراف بالتمثيل الإيكولوجي والترابط كمعيارين محوريين للحفظ القائم على المناطق، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة ودمجها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

[(2) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق ولاية الاتفاقية؛[330]]

[(3) المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومشروع الإرشادات بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛[331]]]

(ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية بشأن الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، للاسترشاد به في تنفيذ الإطار، وإتاحة التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها؛

[328] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[329] المقرر 20/9، المرفق الثاني.

[330] المقرر 11/13، المرفق الثاني.

[331] UNEP/CBD/COP/11/23، المرفق.

(هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر 17/16، والتي ستستفيد من وضع إرشادات جديدة في إطار الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري[332] في سياق الإطار، مع مراعاة التهديدات غير المتناسبة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية الجزرية، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، ومرفق المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقا لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعما لتنفيذ الإطار [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[333]].

المرفق الأول

[العناصر المرجعية][المبادئ التوجيهية] الطوعية [للممارسات الجيدة] بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]

أولا- المقدمة

1- توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد تُنسّقها بشكل متفاوت كيانات حكومية دولية أو حكومة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يجمع البعض الآخر بين نوعين على الأقل من هذه الموائل أو الكائنات أو العمليات أو أنه يتمتع بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

2- وشدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[334] في مقرره رقم 16/16، على ضرورة مراعاة مقدمي الطلبات، عند إعداد عروض أوصاف للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات لهذه الأوصاف، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُشكل استعراض الأقران عاملا حيويا يساهم في فعالية هذه العمليات.

[332] المقرر 1/8، المرفق.

[333] قرار الجمعية العامة 1/70.

[334] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالا مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصداقيته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.

3- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثانيا- الغرض

4- تهدف [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية الحالية إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقويّة علميا والمنصفة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة].

5- وتركز هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية حصرا على استعراضات الأقران الخبراء باعتبارها آلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للأوصاف المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها، مع إدراك أن وصف منطقة ما بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لا يشكل في حد ذاته تحديد أو تسمية أو إنشاء منطقة محمية بحرية أو أي أداة إدارة أخرى قائمة على المناطق أو يحدد أي تدابير للإدارة.

6- وهذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية غير إلزامية، وهي مرنة بطبيعتها، ولا تحل محل استعراض الأقران الوطني وعمليات التشاور الأوسع نطاقا مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة أو غيرهم. وتهدف مجتمعة أو على أساس فردي،] إلى أن تكون مرجعا للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر 16/16. وفي حين أنها تهدف في المقام الأول لتقديم خيارات لاستكمال العمليات القائمة للقائمين على إدارة عملية استعراض الأقران، فهي قد تكون مفيدة أيضا للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.

7- وليس في هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يمس بالعمل المنجز في إطار صكوك أو أطر دولية أو منظمات مختصة أخرى. ويكون استخدامها في هذه العمليات طوعيا ويخضع للولايات والإجراءات والمقررات المتعلقة بكل من هذه الصكوك أو الأطر أو المنظمات المختصة.

8- وليس في أي من [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يؤدي إلى إحداث أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر 16/16، ولا إلى أي خطوات أو متطلبات إضافية فيما يتعلق بعملية تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة في إطار الاتفاقية أو أي عمليات تتعلق بتطبيق المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثالثا- [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية

ألف- معلومات بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة

9- ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم للمشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي أُنجزت حتى الآن؛

(ب) طبيعة المعايير التي يجري تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛

(د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقا للمعايير.

باء- تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

10- نظرا لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية للمشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛

(ب) النطاق الجغرافي للعملية أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات، وحسب الاقتضاء المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الفجوات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي تُسدّ بها هذه الفجوات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعارف التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأذونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[335] بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية.

جيم- الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

11- ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين في الموضوع قيد المناقشة، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، مع النظر بشكل مناسب في مشاركة الخبراء غير المشاركين في إعداد العرض، بمن فيهم ما يلي:

(1) خبراء ذوو معرفة علمية بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تجري مناقشتها، مما يضمن أن يضم فريق استعراض الأقران عددا كافيا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

[335] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(2) خبراء في النُهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية؛

(4) خبراء من مختلف القطاعات ومجموعات المستخدمين، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(ب) ينبغي للخبراء فهم تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل القائم لديهم والإفصاح عن ذلك، وقد يكون باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة أوجه التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجداول الزمنية لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

دال- إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

12- ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية والمعلومات المستخدمة بأقصى قدر من الفعالية. وينبغي تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

(أ) الطرائق الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجا من النُهج، والتي تساعد على تيسير الاستعراض الدقيق للاقتراح؛

(ب) خطوات واضحة وجداول زمنية متوقعة تُحترم باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛

(ج) نظام داخلي ومدونة سلوك واضحان، يُحدّدان ويُشرحان لجميع المعنيين ويُحترمان باستمرار طوال العملية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية، من قبيل ما يتعلق باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛

(د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لدمجها وتجسيدها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛

(هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تقديم تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛

(و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجداول زمنية وتوقعات حُدّدت في بداية العملية؛

(ز) إتاحة نواتج العملية للجمهور، بالإضافة إلى المدخلات التي وردت أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للعمليات المقبلة.

[المرفق الثاني

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1- يحترم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[336] فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويراعي بشكل كامل ولايات وعمل الكيانات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بدور الاتفاقية في هذا السياق، ويضطلع بعمله بطريقة تعزز الاتساق والتنسيق.

2- ويتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى أمانة الاتفاقية بشأن العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة والمبادرات الممكنة والنُهج المتبعة فيها، وذلك في إطار ولاية الاتفاقية ونطاقها التشريعي، بالاستفادة من الفرص المُحدّدة خلال حلقة عمل الخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المنجز في إطار الاتفاقية والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛[337]

[(ب) تحديد الفرص في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[338] وغيرها من الكيانات المختصة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الفرص المتاحة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئتين الفرعيتين للمساهمة بالمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، بالاستفادة من فرص التعاون المُحدّدة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه؛

(ج) تقديم المشورة بشأن مجالات التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر المحتملة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، بشأن المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة لإثراء العمل في إطار الاتفاق المبرم بشأن التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.]

3- ويتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من عدد يصل إلى 20 خبيرا ترشحهم الأطراف، مع تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس بالتساوي، وما يصل إلى 10 خبراء ترشحهم الهيئات الحكومية الدولية المختصة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وما يصل إلى 7 خبراء ترشحهم منظمات أخرى ذات صلة [، بمن فيهم من المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. وتختار الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الخبراء من بين المرشحين مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع الخبرات التقنية ذات الصلة، والتمثيل الجغرافي، بما في ذلك من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتوازن بين الجنسين، [وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

[336] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[337] انظر CBD/MCB/WS/2025/1/2.

[338] A/CONF.232/2023/4.

4- ويُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لفترة عامين [قابلة للتجديد بمقرر يصدره مؤتمر الأطراف]. ويُختار أعضاء الفريق لمدة عامين. وينبغي أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5- ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك خبراء وممثلون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،] للمساهمة في المناقشات بشأن قضايا محددة ينظر فيها الفريق.

6- وسيضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بعمله عبر الإنترنت، ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضا حضوريا.

7- ومن المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريرا عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

البند 18 (د)

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والزراعة

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 9/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

التنوع البيولوجي والزراعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 5/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و23/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و34/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و3/13 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، و28/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يلاحظ أهمية التنوع البيولوجي للتربة لتحقيق التزامات عالمية متعددة، بما في ذلك اتفاقيات ريو، من خلال المساهمة في حلول لدعم تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يلاحظ أيضا الافتقار الكبير إلى الاعتراف بدور التنوع البيولوجي الفطري في سياسات التنوع البيولوجي للتربة والتنوع البيولوجي الزراعي والفرصة المتاحة لتعزيز هذا الاعتراف،

وإذ يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وبالغ الأهمية لتخزين الكربون العضوي في التربة، والمساهمة في تحقيق غايات وأهداف متعددة لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،[339]

وإذ يدرك أيضا الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،

وإذ يدرك كذلك أهمية استعادة سلامة التربة وزيادة تخزين الكربون العضوي في التربة كجزء من نهج الترابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، على النحو المبين في *تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحقيق الأهداف المتعددة للإطار،

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (2020–2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،[340] ويحيط علما بالعوائق والفرص في التنفيذ الوطني الملخصة في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/8، والتي يتم التأكيد فيها على الحاجة إلى تكثيف البحوث التصنيفية، وسد الفجوات في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز حشد الموارد المالية المستدامة؛

2- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إطار الشراكة العالمية للتربة والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، إلى مواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل، بمشاركة الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع إطار كونمينغ–

[339] المقرر 4/15، المرفق.

[340] المقرر 28/15، المرفق.

مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والتقييمات العالمية ومن خلال توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛[341]

3- *يشجع* الأطراف على إدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في [استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي أدوات سياسات المناخ والأراضي من خلال التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي الذي يُجرى بطريقة تشاركية][خططها الوطنية]، حسب الاقتضاء؛

[4- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات الزراعية والبيئية والصحية لتعميم مبادرات التنوع البيولوجي المستدام للتربة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، بما يتماشى مع الإطار وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛]

5- *يدعو أيضا* الأطراف إلى تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[342] واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[343] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية[344] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[345] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،[346] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا،[347] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[348] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إجراءات متسقة لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وارتباطاته بمكافحة التلوث، وفقا لولاية كل منها وللظروف والأولويات الوطنية؛

6- *يدعو كذلك* الأطراف[، القادرة على القيام بذلك،] والصناديق المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، على توفير [الموارد المالية و]بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء لتوسيع نطاق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الأدوات الرقمية المبتكرة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل إرساء وتعزيز رصد التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك الرصد المجتمعي الذي يشرك بطريقة فعالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعين والرعاة والنساء والشباب، ويشجعهم على تنفيذ خطة العمل؛

[341] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[342] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

[343] المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

[344] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[345] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[346] المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

[347] المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

[348] المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

[7- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو القضاء عليها أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، ويدعوها إلى توسيع نطاق الحوافز الإيجابية[، وإعادة توجيهها نحو تعزيز الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته]، حسب الاقتضاء؛]؛

8- *يدعو* المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث الزراعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى سد الفجوات المعرفية في التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز القدرات التصنيفية وتعزيز البحوث متعددة التخصصات التي تربط التربة والمناخ وصحة البشر والنظم الغذائية؛

9- *يلاحظ* العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة، التي تجرى في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويرحب بالطلب الذي تقدم به أعضاء الهيئة في دورتها العشرين بأن تتعاون أمانة الهيئة مع الشركاء المحتملين، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إنشاء منصة عالمية للملقحات، رهنا بتوافر الموارد؛

10- *يرحب* بالذكرى الخامسة والعشرين للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعزيز تنفيذ المبادرة من خلال تعزيز الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالملقحات البرية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ذلك، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛

[11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، بما في ذك من خلال منصة عالمية للملقحات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9؛

12- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5، وفقا لولايات كل منها، على تطوير الأدوات والإرشادات الطوعية ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الاستخدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري لاستعادة التربة، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة ومؤشرات متوافقة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المُولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيني ومدمجة في الإطار، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة

العالمية لصحة الحيوان، وأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية،[349] من أجل تشجيع تعزيز التآزر بينها وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي.]

[349] انظر قرار الجمعية العامة 284/73.

البند 18 (هـ)

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الأنواع الغريبة الغازية

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 8/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرره 18/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أقرّ فيه بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[350] ولا سيما الهدف 6 منه، وأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الثغرات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياساتية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية، وأن هناك حاجة ماسة إلى جهود وتعاون أكبر لتحسين جمع البيانات في أقاليم أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والمحيط الهادئ،

وإذ يُشير أيضا إلى أنه، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، سلّط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون بين القطاعات في مقرراته 17/12 المؤرخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و11/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و27/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و18/16،

وإذ يلاحظ أن تحسين إمكانية الوصول إلى البيانات بدون تحيز وتبادل المعلومات أمران حيويان لإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 6 من الإطار،

[*وإذ يؤكد* على الصلة الهامة بين الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ؛]

1- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي أنجزه فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[351] خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحالية، بما في ذلك استضافة مناقشات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بالأنواع الغريبة الغازية، وعقد الاجتماع الرابع عشر لفريق الاتصال؛

2- *يشجع* الأطراف على القيام بما يلي، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات المعنية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والنساء والشباب،] [وأصحاب المصلحة الآخرين] [على تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة] إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء:

(أ) تحسين جمع وتحليل وتخزين وإتاحة وتقاسم البيانات المتعلقة بآثار الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد في أراضيها، ومسارات الإدخال والانتشار، لا سيما من خلال التجارة الدولية، بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت، وحالات الحدوث، وتدابير الإدارة، بهدف دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[350] المقرر 4/15، المرفق.

[351] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ب) [النظر في استخدام] [استخدام] نُهج متكاملة وتعاونية تجمع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية والمحتمل أن تكون غازية على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس ورفاه الإنسان؛

(ج) تعزيز التعاون بين القطاعات وعبر الحدود [فيما بين البلدان والآليات الإقليمية [من أجل تنفيذ نهج الصحة الواحدة] فيما يتعلق بإدارة الأنواع الغريبة الغازية]؛

[3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ما يلي:

(أ) التنسيق مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة والتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، مع تجنب ازدواجية الجهود، فيما يتعلق بما يلي:

(1) تجميع المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تحسين الجهات الحكومية المعنية للتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال استخدام نُهج متكاملة؛

(2) استكشاف واقتراح استراتيجيات للتمكين من الكشف المبكر والاستجابة السريعة لدعم جمع البيانات وتقاسمها، وذلك لتقليص الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة الغازية وتوافر المعلومات؛

(3) تطوير مواد تدريبية حول أدوات الكشف الناشئة، مثل النمذجة التنبؤية لتحولات نطاق الأنواع لتحديد المناطق الأكثر عرضة للغزو في سياق تغير المناخ، وتحليل الحمض النووي البيئي[، البيولوجيا التركيبية] والكشف القائم على الذكاء الاصطناعي؛

(4) تعزيز القدرات التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، من أجل دعم جمع البيانات ورصد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(5) تنظيم منتدى عبر الإنترنت لتيسير تقاسم الخبرات والدروس المستفادة؛

(ب) مواصلة تحسين بوابة الأنواع الغريبة الغازية،[352] بما في ذلك من خلال تعزيز توافر المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية ذات الأهمية العالمية وعن القوائم الوطنية للأنواع الغريبة الغازية التي تحتفظ بها الأطراف، وإتاحة محتواها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة دعما لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛

(ج) تقديم نتائج العمل الموصوف أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[352] www.cbd.int/invasive.

البند 18 (و)

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والصحة

استُنسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 10/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

التنوع البيولوجي والصحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،[353] على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 7 (ز) و(ص) من القسم جيم من الإطار،

وإذ يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة[354] وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 3 من نفس المقرر، التي شجع فيها الأطراف على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتيسير تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإذ يدرك الدور المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها راعية للتنوع البيولوجي وحاملة للمعارف التقليدية المتعلقة بالصحة والرفاه، وأهمية مشاركتها الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات والموارد المالية لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يؤكد على أهمية دمج اعتبارات الصحة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

[*وإذ يقرّ* بالتعاون الطويل الأمد بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[355] ومنظمة الصحة العالمية،]

1- [*يحيط علما*] [*يرحب*] بتقرير *التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والأغذية والصحة* ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ملخصه لواضعي السياسات والرسائل الرئيسية الواردة فيه، فضلا عن خيارات الاستجابة الـ71، ويبرز أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

[353] المقرر 4/15، المرفق.

[354] المقرر 19/16، المرفق.

[355] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

وتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛]

[2- *يرحب* باعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، ويلاحظ إمكانية تحقيق التآزر مع تنفيذ الإطار؛]

3- *يدعو* الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

4- [*يدعو أيضا*][*يشجع*][*يحث*][، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،] الأطراف من البلدان المتقدمة [والأطراف الأخرى القادرة]، والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى، إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية في البلدان النامية والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من بين جهات أخرى، في تنفيذها؛

[5- *يحث* الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة [من خلال تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية الدولية][، مع مراعاة التدابير الصحية والنباتية والبيئية، حسب الاقتضاء، والمبادئ التوجيهية الدولية، حيثما ينطبق ذلك]؛]

[5 بديل- *يحث* الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة على أساس الأدلة العلمية، بما في ذلك تقييمات المخاطر المكتملة، ومن خلال تعزيز استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا؛]

6- [*يطلب إلى*][*يشجع*] مرفق البيئة العالمية على تقديم دعم مالي [إضافي جديد ويمكن التنبؤ به] لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا لولايته؛

[7- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية للاتفاقية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي:

(1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس،[356] فضلا عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

(2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛

[356] المرجع نفسه، المجلد 3156، الرقم 54113.

[(ب) [توفير الفرص][عقد حلقة عمل للخبراء، [يتمثيل من جميع المناطق التي رشحتها الأطراف،]] لاستعراض قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، قبل أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

(ج) تجميع وتلخيص المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباينة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛

[(د) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة والشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك التعاون الرباعي بشأن الصحة الواحدة [، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، ومبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي [والمنظمات غير الحكومية]]؛

[(هـ) استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية؛[357]]

(و) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ز) تقديم تقرير عن نتائج أعمالها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[357] انظر www.cbd.int/health/ilg-health.

البند 19
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

سينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في البند 19 من جدول الأعمال بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، استنادا إلى التوصية 8/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 25/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يقر بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[358] وبروتوكوليها، وضمان الشمولية والشفافية والإنصاف، مع مراعاة احتياجات الأطراف من الدول النامية،

وإذ يكرر من جديد الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

[*وإذ يؤكد من جديد* على أهمية تأمين التمويل للسماح [لأكثر من مندوب واحد] [لمندوبين على الأقل] لكل بلد نام من الأطراف بالمشاركة والانخراط بفعالية في الاجتماعات،]

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/9، ويحيط علما بموجز التقديمات لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين،

2- *يلاحظ مع التقدير* الآلية التجريبية المتعلقة بالتقديم المبكر للبيانات التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتطبيق الطرائق لمثل هذه التقديمات على أساس تجريبي في الاجتماعات اللاحقة للهيئات الفرعية، فضلا عن التحديات والفوائد والخبرات المحددة المرتبطة باستخدام الآلية التجريبية لتحسين كفاءة الاجتماعات؛

3- *يحيط علما* بقرار الجمعية العامة 318/79 المؤرخ 18 يوليو/تموز 2025 وجهود الأمين العام لتعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل مواكبة عالم متغير وجعلها مناسبة للتحديات الحالية والمستقبلية؛

[4- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مواصلة المشاركة بفعالية في عملية التقديم المبكر كلما استخدمت في اجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية، [واستكشاف طرق لجعل التقديمات عبر الإنترنت]

[358] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[شريطة أن تكون التقديمات عبر الإنترنت] مترجمة ومتاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الموارد؛]

[5- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين طرائق التقديم المبكر للبيانات؛

(ب) تطبيق هذه الطرائق على أساس طوعي على جميع بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكوليها؛]

6- *يشجع* الأطراف على التعاون في تبسيط جداول أعمال الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب، الاضطلاع بما يلي:

(أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛

[(ب) إعداد مواد إحاطة وإتاحتها بشأن إجراءات الاجتماعات المعمول بها للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكوليها؛]

[(ج) إعداد تحليل لإمكانية استخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار؛]

(د) وضع الصيغة النهائية لأداة تتبع المقررات وإضفاء الطابع التشغيلي عليها بالكامل من أجل تتبع حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بوضوح؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، وحسب الاقتضاء، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبسيط جداول أعمال الاجتماعات بما في ذلك من خلال إمكانية تقليل عدد بنود جدول الأعمال بهدف ضمان التركيز على المسائل التي تتطلب نظر الأطراف فيها؛

(ب) مواصلة استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، السبل المناسبة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع مراعاة الممارسات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة، على النحو الملخص في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBI/6/9، فضلا عن الردود على الإخطارات ذات الصلة الصادرة علن أمانة الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم مقترحاتهم بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب

الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحديدا فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وتجربة الخيارات والدروس المستفادة في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(د) مواصلة تيسير الدورات التدريبية بشأن إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف للممثلين الذين تم تحديدهم لرئاسة الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال، وأو كميسّرين لمجموعات أصدقاء الرئيس؛]

9- *ويطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل للفقرة 13 (أ) من المقرر 25/16، والحد من عدد وثائق العمل وطولها، مع ضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيها، وإتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الإبلاغ عن نتائج العمل المطلوب في الفقرات 7 إلى 9 من هذا المقرر، وتقديم مشروع تحليل للخيارات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في [اجتماعها الثامن] [اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

[10- *يقرر* إنشاء عملية تقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛]

[10-بديل *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف النظر في تدابير لمواصلة تحسين الإجراءات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بدعم من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء؛]

البند 20

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

استُنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/COP/17/8.

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 36/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي قرر فيه استعراض وتحديث برنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2030 في هذا الاجتماع،

1- يقرر اعتماد برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2030، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، تحت إشراف مكتبه، قائمة المسائل المتصلة ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف لما بعد لعام 2030 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

الاجتماع المسائل موجزة في شكل بنود من جدول الأعمال

الاجتماع الثامن عشر (2028)	**المسائل المتصلة بالآليات الداعمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[أ] وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[ب]** • التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض • حشد الموارد والآلية المالية • معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما فيها صندوق كالي • المسائل المتصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية • بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي • الإدماج والإشراك دون الوطني • الاتصال والتثقيف والتوعية العامة **الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي** • الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرنامج العمل • البيولوجيا التركيبية • الإدارة المستدامة للأحياء البرية • التنوع البيولوجي البحري والساحلي • الأنواع الغريبة الغازية • التنوع البيولوجي والصحة • استعراض المسؤولية والجبر في سياق المادة 14 من الاتفاقية • الآثار المترتبة على أعمال الاتفاقية بشأن التقييمات التالية الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: ○ التقييم المنهجي لرصد التنوع البيولوجي وإسهامات الطبيعة للناس ○ التقييم المنهجي للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي **العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها** المسائل المتصلة بفعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها
الاجتماع التاسع عشر (2030)	**المسائل المتصلة بالآليات الداعمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي** • الاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي • متابعة الإطار • حشد الموارد والآلية المالية

[أ] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[ب] المقرر 4/15، المرفق.

- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما فيها صندوق كالي
- الاستعراض النهائي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030)[ج] ومتابعتها، واستراتيجية حشد الموارد للفترة 2025–2030،[د] والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،[ه] وبرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024–2030 [و]
- مستجدات المسائل الأخرى المتصلة بآليات دعم التنفيذ
- المسائل المتصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك استعراض برنامج العمل وتنقيحه وتحديثه، لما بعد لعام 2030
- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرنامج العمل
- النظر في التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
- البيولوجيا التركيبية
- الإدارة المستدامة للأحياء البرية
- التنوع البيولوجي وتغير المناخ
- التنوع البيولوجي البحري والساحلي
- التنوع البيولوجي والزراعة

العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

- المسائل المتصلة بفعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

ملاحظة: انظر مرفق الوثيقة CBD/COP/17/8 للاطلاع على موجز للمقررات والتوصيات ذات الصلة.

[ج] المقرر 11/15، المرفق.

[د] المقرر 34/16، المرفق الأول.

[ه] المقرر 8/15، المرفق الأول.

[و] المقرر 9/16 ألف، المرفق.

البنود من 21 إلى 23

لا يُتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 21 إلى 23 نظرا لطبيعة هذه البنود؛ وتنعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف في إطار هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.

———————